الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة

دراسة مقارنة

Civil Liability Arising from Infringement of Trademarks

A Comparative Study

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالبة:

رنا مأمون القمحه

إشراف:

أ.د. فواز صالح

2022 م

الإهداء

إلى رمز الحبّ ومنبعه، إلى رمز الأمل والإرادة والمثابرة

إلى مصدر فخري واعتزازي، إلى من كان سندي حاضراً وغائباً

روح والدي الغالي الصّيدلاني مأمون القمحه

إلى رمز التضحية والحنان والعطاء

إلى من تشجعني دائماً على مواصلة التحصيل العلميّ

والدتي الغالية المربّية الفاضلة هناء

إلى الشخص الذي شجّعني ووثق بقدراتي

إلى من كان مصدر سعادتي وإلهامي

رفيق الدرب زوجي الغالي خلدون اكريّم

إلى العين التي ترقب نجاحي بالفرح والأمل

إلى من فرحوا بنجاحي وشاركتهم تفاصيل أحداثي التي مررت بها

أولادي: محمّد، مروة، د.رزان، د.لمى، إبراهيم، لقمان

إلى من رأيت في عيونهم المحبة والحنان

إلى رفاق الطفولة وأشقّاء الروح

إخوتي

أهدي عملي المتواضع هذا إلى كلّ من أحبُّ، وإلى كلّ من تعامل معي بصدق وإخلاص، ودعا لي بالخير، وتمنى لي السّعادة والنجاح من قلبه ....

الشّكر

أشكر الله تعالى وأحمده على توفيقه لي في إتمام هذه الرّسالة، كما أتقدّم بالشّكر والامتنان والعرفان إلى المشرف العلميّ، الذي تفضّل بالإشراف على رسالتي الأستاذ الدّكتور فوّاز صالح، فقد كان نعم السّند والدّعم في إنجاز هذا العمل؛ بفضل ما قدّمه لي من وقته الثّمين وعلمه الوفير وجهده وتوجيهاته الهادفة ونصائحه السّديدة، التي رفعت من السويّة العلميّة للدّراسة من جميع نواحيها، ولما قدّمه لي من مراجع ومصادر أسهمت في إغناء الدّراسة، وإلى أخلاقه العظيمة وتشجيعه المستمرّ لي في سبيل مواصلة البحث.

وأتقدّم بجزيل الشّكر والامتنان إلى أعضاء لجنة الحكم الكرام، لقبولهم الإشراف على تحكيم رسالتي وتقويمها وإثرائها بملاحظاتهم القيّمة، ولما بذلوه من وقتٍ وجهدٍ في القراءة والمناقشة.

كما أتقدّم بجزيل الشكّر والامتنان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كليّة الحقوق، وإلى قسم القانون الخاص في كلية الحقوق، لجهودهم المستمرّة في دعم مسيرة التّحصيل العلميّ والارتقاء بها إلى أعلى المراتب.

كُلُّ الشّكر والتّقدير والاحترام

الباحثة

فهرس المحتويات

الإهداء ..... أ
الشّكر ..... ب
الملخص ..... ج
المقدمة ..... ح
إشكالية البحث ..... خ
تساؤلات البحث ..... خ
هدف البحث ..... خ
أهمية موضوع البحث ..... د
مبرّرات البحث ..... د
محدوديات البحث ..... د
حدود الدراسة ..... ذ
الدراسات السابقة ..... ذ
منهج البحث وأدواته ..... س
خطة البحث ..... س
المبحث التمهيدي: مفهوم العلامات الفارقة 1
المطلب الأول: تعريف العلامة الفارقة وأشكالها 2
أولاً: تعريف العلامة الفارقة 2
ثانياً: أشكال العلامات الفارقة 6
المطلب الثاني: شروط العلامة الفارقة 11
أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة الفارقة 11
ثانياً: الشروط الشكلية لاكتساب الحقّ بالعلامة الفارقة 21
الفصل الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة 27
المبحث الأول: ركن الخطأ 31
المطلب الأول: الخطأ التقصيري 31
أولاً: مفهوم الخطأ التقصيري 31
ثانياً: عنصرا الخطأ 33
ثالثاً: صور الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة 39
رابعاً: صور الأعمال غير المشروعة التي تعدّ خطأً 44
المطلب الثاني: الخطأ العقدي 55
أولاً: تعريف الخطأ العقدي 55

ثانياً: حالات الخطأ العقدي 56
المبحث الثاني: ركنا الضرر وعلاقة السّببيّة.....58
المطلب الأول: ركن الضرر 58
أولاً: ماهية الضرر ونطاقه 59
ثانياً: شروط الضرر واجب التعويض.....61
ثالثاً: أنواع الضرر 65
رابعاً: صور للأضرار التي يمكن أن يسبّبها الاعتداء على العلامة الفارقة 68
خامساً: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة.....71
المطلب الثاني: علاقة السّببيّة.....73
أولاً: مفهوم علاقة السّببيّة وخصائصها 73
ثانياً: انتفاء علاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر(دفع المسؤولية).....80
الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامة الفارقة 90
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية 91
المطلب الأول: مفهوم دعوى المسؤولية المدنية.....91
أولاً: طرفا الدعوى.....91
ثانياً: سبب الدعوى وموضوعها.....96
ثالثاً: تقادم دعوى المسؤولية المدنية.....98
رابعاً: عبء الإثبات.....99
المطلب الثاني: الاختصاص.....103
أولاً: اختصاص المحاكم.....103
ثانياً: حقّ الأطراف باللجوء إلى التحكيم.....110
ثالثاً: حجية الأمر المقضي به 113
رابعاً: رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع.....119
المبحث الثاني: التعويض 120
المطلب الأول: طرق التعويض.....121
أولاً: طرق التعويض التي نصّ عليها القانون المدني 121
ثانياً: طرق التعويض التي نصّ عليها قانون العلامات الفارقة 129
المطلب الثاني: تقدير التعويض.....144
أولاً: الوقت الذي يراعى عند تقدير التعويض.....145
ثانياً: الظروف الملابسة التي تؤثّر في تقدير التعويض.....147
ثالثاً: أنواع التعويض.....147
رابعاً: الاتفاقات الخاصة بالمسؤولية 151
الخاتمة 153
أولاً: النتائج.....154
ثانياً: المقترحات 155
قائمة المراجع 157

الملخص

تتناول هذه الدراسة البحث في المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة ضمن إطار قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007 وقانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لعام 1999 وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002. وقد عرضت هذه الدراسة المعيار الذي يمكن الاستناد إليه من أجل وصف فعل الاعتداء على العلامات الفارقة، إضافة إلى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية على الاعتداء على العلامات الفارقة.

وخلصت الدراسة إلى أن تزوير العلامة أو تقليدها من أبرز صور الاعتداء على العلامة، وهناك أيضاً صور أخرى للتعدي تتمثل في الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة والأعمال غير المشروعة والخطأ العقدي الناجم عن إخلال المرخَّص له بالتزاماته الناشئة من عقد ترخيص استعمال العلامة الفارقة. إضافةً إلى أن العلامة الفارقة تتمتع بالحماية المدنية والجزائية معاً. وأوصت الدراسة بتعديل قانون العلامات الفارقة السوري ووضع معيار واضح لمفهوم التعدّي عليها والنصّ على جميع صوره توسيعاً لدائرة حمايتها بما يتماشى مع التطورات الراهنة.

الكلمات المفتاحية: العلامة الفارقة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية العقدية.

المقدمة

ظهر مفهوم العلامات الفارقة في مرحلة العصور الوسطى، إذ كانت تشمل هذه العلامات نوعين بحسب الغرض من الاستخدام، النوع الأول: علامات الدمغة، والغرض منها إثبات الملكية والدلالة عليها؛ والنوع الثاني: علامات الإنتاج، والغرض منها تحديد صانع المنتجات والمصدر وضمان الجودة. وقد كان استعمال هذه العلامة يمثل التزاماً قانونياً في حال القيام ببيع منتجات غير صالحة أو معيبة.

كان الاعتداء على العلامة يرتب مسؤولية مدنية تستند إلى الفعل الضار ضمن مستوى حدود إقليم الدولة، ولكن مع ظهور الثورة الصناعية وازدهار التجارة في العالم، إضافةً إلى التّغيرات في الأنظمة الاقتصادية، أصبحت العلامات الفارقة عاملاً أساسياً في عمليات التصنيع والإنتاج والتوزيع عن طريق تقديم سلع متنوعة من الصنف ذاته، تختلف في النوعية والخصائص، وبأسعار متفاوتة للمستهلكين؛ وأصبح الاعتداء عليها يرتب مسؤولية مدنية داخل حدود إقليم الدولة وخارجها، لتتحول العلامة الفارقة إلى أصل مهم من أصول المتجر.

ومن أجل تنظيم المنافسة التجارية وتقييدها في الحدود المشروعة بضمان الحقوق والواجبات بين أصحاب المتجر من جهة، والمحافظة على حقوق المستهلكين من الغشّ والتضليل من جهة أخرى، كان لا بدّ من وضع الإجراءات التشريعية التي تنظّم عملية حماية العلامات الفارقة من الاعتداء عليها، من خلال سنّ القوانين التي تنظّم عملية الحماية.

كان يحكم العلامات الفارقة في سورية المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1946، إضافةً إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سورية، ومن ثمّ عُدِّل هذا المرسوم التشريعي بالقانون رقم 8 تاريخ 6 /3/ 2007، وأصبح نافذاً بعد شهر من تاريخ صدوره. وفي الأردن كان يحكمها أحكام قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لعام 1952 والقانون المعدّل له رقم 34 لعام 1999، وكذلك قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لعام 2000. وفي مصر صدر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 الذي ينظّم حماية العلامات الفارقة بوصفها أحد عناصر الملكية الفكرية.

ووفقاً للقواعد العامة في القانون المدني يكون حق الحماية مقرراً للحقوق كافّة على أساس القاعدة العامة المتضمنة: أن كلّ خطأ سبَّبَّ ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه تعويض هذا الضّرر، فإذا ارتكب التاجر أو مقدم الخدمة خطأ أضرَّ بالغير، أو فعلاً يجرمه القانون، أو يتعارض مع الأعراف التجارية، يلزم بالتعويض في إطار القواعد العامة للمسؤولية، أو ضمن دعوى المنافسة غير المشروعة.

إشكالية البحث:

تبدو إشكالية البحث في وجود نصوص خاصة في القانون السوري، جاء بها قانون العلامات الفارقة الجديد لعام 2007، والتي تهدف إلى حماية العلامات الفارقة من الاعتداء عليها، من دون أن تبين ماهية هذا الاعتداء، والمعيار الذي يمكن الاستناد إليه من أجل وصف الفعل بالاعتداء، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني من أجل بيان ماهية الاعتداء، ومعيار وصف الفعل بالاعتداء.

تساؤلات البحث:

للوصول إلى حلّ لمشكلة البحث سيتمّ طرح التساؤلات الآتية:

1) ما أشكال العلامات الفارقة، وما شروطها الشكلية والموضوعية؟

2) ما المعيار الذي يمكن الاستناد إليه من أجل وصف الفعل بالاعتداء على العلامات الفارقة؟

3) كيف يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الاعتداء على العلامات الفارقة؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح الجوانب القانونية المتعلّقة بحماية العلامات الفارقة من الاعتداء عليها، عن طريق تبيان مفهوم العلامات الفارقة وأركان المسؤولية المدنية وآثارها، ومن ثم استخلاص النتائج وإيجاد الحلول المناسبة.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ما تتمتع به العلامات الفارقة من أهمية كبيرة بوصفها عنصراً مالياً مهماً، وتؤدي وظيفة قيّمة على المستوى الاقتصادي، فهي تلعب دوراً مزدوجاً لكلّ من المنتج والمستهلك معاً، ممّا يجعل الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع وتوضيح مدى تمتع العلامات الفارقة بالحماية المدنية من الاعتداء عليها ضرورة ملحّة.

كما تبرز أهمية البحث كإضافة قيمة، كونه دراسة متخصصة تبحث في أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة وآثارها.

مبرّرات البحث:

إنّ موضوع العلامات الفارقة من أهمّ الموضوعات نظراً للتطور في مجال تقديم الخدمات وفي الصناعة والتجارة الذي يشهده العالم، وتبادل المنتجات بين الدول بسهولة ويسر، لذلك تظهر الحاجة إلى تطبيق قانون الحماية المدنية للعلامات الفارقة.

محدوديات البحث:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة، فكان لا بد من الاعتماد بشكل أساسي على قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007، وبحسبان أن هذه الرسالة تختصّ ببيان أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة وآثارها، فكان لا بد من مقارنة هذا القانون مع قوانين أخرى حديثة كقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 وقانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لعام 1999. كذلك تطرّقت الدراسة إلى بعض الاجتهادات القضائية المتعلّقة بالعلامات التجارية.

ومن الصعوبات التي واجهت البحث؛ عدم توافر المراجع المتخصصة في موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة بشكل مفصل.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة القوانين الوضعية، وأهمّها قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، وقانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لعام 1999.

الحدود الزمانية: ستتوسع هذه الدّراسة وتتعمق في أحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة بالعلامة التجارية، مع الأخذ بالاجتهادات القضائية.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات باللغة العربية:

1. (زوبير، حمادي، 2012). "الحماية القانونية للعلامات التجارية".[1]

قام الباحث بدراسة مفهوم العلامات التجارية محل الحماية القانونية وآليات حماية العلامات التجارية، كما تناولها المشرّع الجزائري، كما استعرض أنواع دعوى التقليد على العلامة التجارية، ووضّح الجهة القضائية المختصة في رفع دعوى التقليد من المحكمة المختصة نوعياً والمحكمة المختصة محلياً وأصحاب الحقّ في رفع دعوى التقليد (صاحب العلامة التجارية والنيابة العامة) وآثارها، ومن أهمّ النتائج التي خلص إليها الباحث أنه يمكن لكل من تضرّر من جراء اعتداءٍ على العلامة التجارية أن يطلب التعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية. وأوصى الباحث أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية أن تأخذ بالحسبان أنظمة الحماية المعروفة في العالم والمتعلقة بضمان أمانة المعاملات التجارية وحماية الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامات التجارية بصفة خاصّة.

[1] زوبير، حمادي. (2012). **الحماية القانونية للعلامات التجارية**. ط: 2. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 271.

2. (شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد، 2015). "مكافحة جرائم التعدّي على حقوق مالك العلامة التجارية".2

هدف الباحثان إلى توضيح الجوانب القانونية المهمة المتعلقة بالعلامات التجارية (تسجيل العلامة التجارية، الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية)، وكذلك توضيح الآثار القانونية المترتبة على التسجيل والمتمثلة في توفير حماية قانونية للعلامة التجارية. اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال تأصيل للحماية القانونية للعلامة التجارية وبيان مواقف التشريعات المقارنة ومواقف الاتفاقيات والتشريعات الوطنية. وتوصّل الباحثان إلى أنّ المصلحة التي تهدف إليها التشريعات من الحماية لا تقتصر على صاحب الحقّ في ملكية العلامة التجارية فقط، وإنما تمتد لتشمل حق المستهلك في عدم استعمال العلامة فيما يؤدّي إلى غشّه وخداعه في مجال التعامل التجاري بالمنتجات والبضائع المختلفة. وأوصى الباحثان بضرورة إعادة صياغة العبارات التي استخدمتها التشريعات الخاصّة بالعلامات التجارية من الناحية القانونية.

ثانياً: الدراسات باللغة الأجنبية

1. **(Japan Patent Office Sachiko, 2010). ''Trademark Disputes and Their Handling''.[3]**

بعنوان: "نزاعات العلامات التجارية والتعامل معها".

درس هذا البحث عدداً من الاجتهادات القضائية المتعلقة بقضايا التعدّي على العلامة التجارية الصادرة عن محكمة طوكيو. كما تناول إجراءات التقاضي في دعوى التعدّي على العلامة الفارقة، وبيّن أن عبء الإثبات يقع على المدّعي، كما تناول موضوع التقادم المسقط في دعوى التعويض المدنية.

---

[2] شاوي عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). **مكافحة جرائم التعدّي على حقوق مالك العلامة التجارية**. رسالة ماجستير. شعبة العلوم القانونية. قسم القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. جامعة، زيان عاشور. ص: 67.

[3] Japan Patent Office Sachiko. (2010). **Trademark Disputes and Their Handling**. Assia-Pacific Industrial Property Center. P: 44.

2. (Ratnangsih Sh, &Sriastutik, T, & Siti Umiyatun, A, 2020). ''Indonesia Culture Conservation Through The Legal Protection Of Lumajang Trademark''. [4]

بعنوان: "الحفاظ على الثقافة الأندونيسية من خلال الحماية القانونية للعلامة التجارية LUMAJANG".

تناول الباحثون دراسة مواد القانون الخاص بالعلامات التجارية في أندونيسيا رقم 15 لعام 2001. وتوصّلوا إلى أن التشابه بين العلامات التجارية صُنّف بحسب التشابه في المظهر، والتشابه في الصوت، والتشابه في المفهوم. كما وضّح الباحثون أنّ الحماية القانونية تنقسم إلى قسمين وهما: الحماية القانونية الوقائية وحماية قانونية جزائية ومدنية. ومن أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث تتمثل في أنه إذا كانت العلامة التجارية مسجّلة ولها صفة مميزة فإن صاحبها يتمتع بحقوق حصرية تمكّنه من استخدامها أو ترخيص مالكها باستعمالها لأطراف أخرى.

ما يميّز هذه الدراسة من الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة بشكل موسع على مفهوم العلامة الفارقة وإجراءاتها وكيفية تسجيلها والشروط الشكلية والموضوعية ودعوى المنافسة غير المشروعة، والدعوى الجزائية المتعلقة بتقليد العلامة التجارية وتزويرها وعقوباتها.

أما هذه الدراسة فإنها تتميز من الدراسات السابقة بأنها ستتناول أركان المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة بشكل مفصل، كما ستتناول آثار المسؤولية المدنية بما فيها دعوى المسؤولية والتعويض بشكل مفصل أيضاً، وهذا لم يوجد في الدراسات السابقة.

كما تتميز هذه الدراسة من الدراسات السابقة بأنها إضافة جديدة إليها وصلة وصل، فهي تعدّ دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المصري والقانون الأردني بما يتعلق في موضوع البحث، إضافة إلى دراسة مقارنة بين قانون العلامات الفارقة السوري والمصري والأردني، وذلك لم تتطرق إليه الدراسات السابقة مجتمعة. كما أن هذه الدراسة تساعد على إضفاء المزيد من الحماية المدنية للعلامة الفارقة، لأهميتها في الاستثمار والتطور التجاري.

---

[4] Ratnangsih, Sh, & Sriastutik, t, & Siti Umiyatun, A. (2020). Indonesia Culture Conservation Through The Legal Protection Of Batik Lumajang Trademark. **Journal of Legal Studies**. Volume 3. No: 2. P: 272 – 292. Algeria. Dr. Moulay Tahar Université.

منهج البحث وأدواته:

انسجاماً مع إشكالية هذا البحث وأهدافه، اتّبعت في هذا البحث المنهج التحليليّ، عن طريق عرض النصوص القانونية المتعلّقة بالبحث وشرحها؛ وعرض الاجتهادات القضائية المتعلّقة بالموضوع والتعليق عليها. واتبعت المنهج المقارن، عن طريق التطرّق إلى نصوص القانون السوري والمصري والأردني المتعلّقة بالعلامات الفارقة، لبيان اختلاف نظرة التشريعات محل الدراسة في موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مبحث تمهيديّ يتناول مفهوم العلامات الفارقة، من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول تعريف العلامات الفارقة وأشكالها، والمطلب الثاني يتناول شروط العلامة الفارقة. وإلى فصلين: الفصل الأول يتناول أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة، من خلال مبحثين: يتناول المبحث الأول ركن الخطأ، والمبحث الثاني ركنا الضرر وعلاقة السّببيّة، أمّا الفصل الثاني فيتناول آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة، من خلال مبحثين: المبحث الأول تناول دعوى المسؤولية المدنية، والمبحث الثاني التعويض. وفقاً للآتي:

المقدمة

المبحث التمهيدي: مفهوم العلامات الفارقة.

الفصل الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة

المبحث الأول: ركن الخطأ.

المبحث الثاني: ركنا الضّرر وعلاقة السّببيّة.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: التعويض.

الخاتمة

المبحث التمهيدي: مفهوم العلامات الفارقة

تلعب العلامة الفارقة دوراً متميزاً في الحياة الاقتصادية المعاصرة، فهي أول ما تثير انتباه المستهلك، إذ تعدّ همزة وصل بين مالكها ومستهلك البضاعة، إضافةً إلى أنها الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة في المنتج. تسعى المشروعات الاقتصادية إلى وضع العلامة الفارقة على بضاعتها ومنتجاتها لجلب أكبر عددٍ من المستهلكين، فتكون بذلك قد أسهمت في زيادة المبيعات وتسريع الإنتاج في المؤسسة.

وتعدُّ العلامة الفارقة الأساس في تطوير التجارة الحديثة لأنّها تعمل بوصفها هويةً للمنتج، فتسهم في تحديده والتعرّف إليه، لبيان اختلاف منتج شركةٍ ما عن منتج شركةٍ أخرى في المجال ذاته، إضافةً إلى ذلك فهي وسيلة ترويجية في توسيع سوق المنتجات واستقطاب اهتمام المستهلك لشراء المنتج، وتمكّنه من معرفة جودة المنتج الذي ينوي شراءه وأصله، إذ يتوقع المستهلك أن منتجات العلامة الفارقة ذاتها تقدم الجودة ذاتها، وتحديد منطقة المنشأ التي تربط المنَتج بالبائع أو بالمنطقة ضماناً لسمعة الأعمال التجارية ببيان أن جميع منتجات العلامة الفارقة ذاتها تأتي من الأصل ذاته.[5]

كما يُنظر إلى العلامة الفارقة على أنها من الأصول الدّائمة الرئيسة للشركة، ونظراً لأهميتها، فقد قال جون ستيوارت المؤسس المشارك للعلامة التجارية القوية Quaker Oats بأنه: "إذا تمّ تقسيم هذا العمل، فسأعطيك الطوب والحجارة والأرض، وسأحتفظ بالعلامة التجارية؛ وسأكون أفضل حالاً منك" ؛ كما قال الرئيس التنفيذي لشركة McDonald: "إذا تمّ تدمير كل الأصول المادية في كارثة طبيعية مروّعة، فسأكون قادراً على اقتراض كل الأموال لاستبدال هذه الأصول بسرعة بسبب قيمة العلامة".[6]

---

[5] Ratnangsih, Sh, & Sriastutik, t, & Siti Umiyatun, A. (2020). Indonesia Culture Conservation Through The Legal Protection Of Batik Lumajang Trademark. **Journal of Legal Studies**. Volume 3. No: 2. P: 276. Algeria. Dr. Moulay Tahar Université.

[6] Martinez Flores, A.R. (2013). **The Important of Intellectual Property and Brand Management in the Creation of a Strong Brand**. A Thesis Master of Law and Business. Bucerius Law School. Germany. Master of Law and Business Program.. P: 7.

انطلاقاً من تلك الأهمية نجد أنّ العلامات الفارقة تحظى في وقتنا الحاضر بكثيرٍ من الاهتمام، وأصبحت معياراً لنجاح المعاملات والمحلات التجارية أو فشلها، وتمثّل نوعاً من المنافسة المشروعة بين التجار، وهي تختلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية.

أبيّن في هذا المبحث مفهوم العلامة الفارقة في مطلبين، أتناول في المطلب الأول: تعريف العلامة الفارقة وأشكالها، وفي المطلب الثاني: شروط العلامة الفارقة.

المطلب الأول: تعريف العلامة الفارقة وأشكالها

تنوّع تعريف العلامة الفارقة، كما تعدّدت أشكالها، وأتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العلامة الفارقة:

يختلف تعريف العلامة الفارقة من دولة إلى أخرى، كما يختلف من شخص إلى آخر، وذلك بحسب الزاوية التي يُنظر منها إلى العلامة الفارقة. وإنّ هذا الاختلاف في التعريف هو الذي ترك الباب مفتوحاً أمام الفقه والقانون من أجل تحديد المقصود بالعلامة الفارقة.

1- تعريف العلامة الفارقة لغةً وفقهاً:

العلامة: جمع عَلام وعَلامات وهي السمة والإمارة، ما يُنصَب فيُهتدى به، وهي الأثر والمنارة والجبل الطويل، ويقال لها الإشارة.[7] ومصطلح "العلامة" مشتق من العلم بمعنى المعرفة، فهي كلّ أثرٍ في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عمّا سواه، ومثال ذلك علم الدولة للدلالة عليها وتمييزها من غيرها من الدول، يقال المعلم من العلامة: أي الأثر الذي يُستدلُّ به على الطريق، وما يُعلم به الشيء.[8]

---

[7] معروف، لويس. (1996). **المنجد في اللغة**، ط: 35. دار انتشارات فرحان. ص: 526.

[8] أشار إلى ذلك: حواس، مولود. (2014). العلامة التجارية كأداة حماية. **مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**. مج: 14. عدد: 1. ص: 128. الجزائر. دراسات اقتصادية.

تناولت كتب الفقه القانوني بالبحث والدراسة الملكية الفكرية وعناصرها، واختلفوا في تعريف العلامة الفارقة. عرّفها بعضهم بأنّها: "إشارة تُوسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تُعَلّم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع التاجر أو منتجات أرباب صناعات الآخرين أو بضائع أخرى".[9]

كما عرّفها آخرون: "بأنّها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".[10]

وهناك أيضاً من عرّفها بأنّها: "هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضائعه، تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة".[11]

كما عُرّفت بأنها: "كل رمز يتخذ شعاراً مميزاً لمنتجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية، أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤدّيها المشروع".[12]

أو أنّ: "العلامة التجارية تُتخذ لتمييز السلعة المادية، كما تتخذ لتمييز الخدمة المعنوية، ولذلك فإنها أي صورة أو إشارة تستخدم للتعريف بالمادة أو الخدمة، وهي من القوة بحيث تتخذ لفصل إنتاج شخص أو خدمة عن إنتاج أو خدمة الأشخاص الآخرين".[13]

وعرّفها آخرون بأنها: "كلّ شكل ظاهر ومميز ويدرك بالبصر، يُستخدم أو يُراد أن يُستخدم في تمييز بضائع أو خدمات أيّاً كان مصدرها".[14]

---

[9] الناهي، صلاح الدين. (1983). **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار الفرقان للنشر والتوزيع. ص: 233.

[10] القليوبي، سميحة. (2016). **الملكية الصناعية**. ط: 10. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 469.

[11] محمود، ماهر مصطفى. (2019). الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة وفق اتفاقية تربس والقانون المصري. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**. عدد: 49. ص: 107. مصر. جامعة المنوفية كلية الحقوق.

[12] زوبير، حمادي. (2012). **الحماية القانونية للعلامات التجارية**. ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 28.

[13] زوبير، حمادي. (2012). مرجع سابق. ص: 28.

[14] الرشدان، محمود علي. (2009). **العلامات التجارية**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار المسيرة للطباعة والنشر. ص: 13.

وعرّفت أيضاً بأنها: "علاقة عاطفية بين المستهلكين والمنتجات، وأداة لاكتساب الثقة والولاء، وأنها انطباع نفسي سيكولوجي للقيمة المبنية على العاطفة التي تستقر وتسكن في العقل البشري"، لذا يطلق عليها مصطلح وشم الدماغ.[15]

كما عرّفها المشرّع الفرنسي بأنها: "علامة قادرة على توضيح الرسومات، وتستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات التي يمكن تقديمها للأشخاص".[16]

وعرّفها الفقيه الفرنسي Albert Chavanne بأنها: "إشارة ملموسة توضع أو ترافق منتوجات أو خدمة، هدفها تمييز المنتوج عن المنتوجات المنافسة المشابهة أو عن الخدمات التي يقدّمها الغير".[17]

ممّا سبق يمكننا تعريف العلامة الفارقة بأنها: كل إشارة أو دلالة مميزة، يمكن إدراكها بإحدى الحواس الخمس، لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات من غيرها، وذلك لجذب العملاء والمستهلكين.

2- تعريف العلامة الفارقة قانوناً وقضاءً:

عرّف قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007 العلامات الفارقة بأنها: ((كلّ إشارةٍ تمكّن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري، ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو أسماء المحال أو مجموعة الألوان وترتيباتها وتدرجاتها أو أشكال

---

[15] ديوب، محمد عباس، والجاسم، محمد، وسليمان، نبيله محمد. (2009). دور وأهمية الإعلان في بناء العلامة التجارية دراسة ميدانية على مستهلكي المنظفات في الساحل السوري. **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**. مج: 31. عدد: 4. ص: 130. اللاذقية: سورية. جامعة تشرين.

[16] أشار إلى ذلك: محمود، ماهر مصطفى. (2019). المرجع السابق. ص: 106.

[17] أشار إلى ذلك: أفقير، محمد. (2019). الحماية المدنية للعلامة التجارية على ضوء التشريع والعمل القضائي. **مجلة المهن القانونية والقضائية – سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية**. مج: 3. عدد: 4. ص: 119. المغرب. عمر السكتاني. نقلاً عن:

Chavanne, Albert, et Burst, Jeun-Jaques. (1993). **Droit de la propriété industrielle.** édition Dalloz. 4ème édition. P:449.

المنتجات أو غلافاتها التي تتخذ شكلًا خاصاً مميزاً، وكذلك أي مزيج من هذه العناصر، وفي كلّ الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر)).

وعرّف المشرّع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 العلامة الفارقة بأنها: ((كلّ ما يميّز منتجاً، سلعةً كان أو خدمةً، عن غيره. وتشمل على وجه الخصوص، الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إمّا في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإمّا للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعيّن أن تكون العلامة التجارية ممّا يدرك بالبصر)).

من جانب آخر عرّف قانون العلامات التجارية الأردني لعام 1999 العلامات الفارقة بأنها: ((أي إشارة ظاهرة، يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره)).

وعرّفتها محكمة العدل العليا الأردنية بأنها: ((عبارة عن حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة مميزة، وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس)).[18]

كما عرّفتها المحكمة الابتدائية بباريس بأنها: ((الوسيلة المادية لضمان أصل البضاعة، أو مصدرها بالنسبة إلى الغير الذي يقوم باقتنائها)).[19]

---

[18] محكمة العدل العليا الأردنية. قرار 88/49. في 1988/12/31. أشار إلى ذلك: زين الدين، صلاح. (2010). **الملكية الصناعية والتجارية**. ط: 2. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 114.

[19] قرار المحكمة الابتدائية بباريس. في 1868. أشار إلى ذلك: الشواورة، نسيم خالد. (2017). **العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة "دراسة مقارنة"**. ط:1. عمّان: الأردن. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. ص: 52.

نستنتج من التعاريف السابقة: أنّ العلامة الفارقة لا تقتصر على السلع والمنتجات الصناعية أو التجارية فقط، بل تتعدّى ذلك لتشمل الخدمات أيضاً. وتضمّن التعريف أشكالاً وصوراً للعلامة الفارقة على سبيل المثال لا الحصر، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص وجود صور وأشكال أخرى غير التي وردت في النصّ.

ثانياً: أشكال العلامات الفارقة:

العلامة الفارقة سواءً أكانت علامة تجارية أم صناعية أم خدميّة، لها عناصر متعدّدة تضفي عليها شكلاً مُعيناً، قد تكون هذه العناصر إشارات أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام. يخضع اختيار شكل العلامة لمعايير عدة من حيث سهولة التصميم أو جاذبية المظهر. وأهم أشكال العلامات الفارقة شيوعاً هي:

1- الأسماء:

يجوز للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة أن يتخذ من اسمه الشخصي علامة فارقة، بشرط أن يضعه بشكل مميز كمربع مثلاً، أو يكتبه بخط معين لتمييزه من أيّ اسمٍ آخر مُشابه أو مُطابق لاسمه.[20] مثال العلامة التجارية للعطر "HUGO BOOS".[21] كما يمكنه استخدام لقبه أو إمضائه أو اسم عائلته كعلامة فارقة، ويمكنه استخدام اسم شركته كعلامة فارقة مثل: Starbucks وIKEA.[22] وذلك كلّه بشرط أن يكون مُميزاً.

كما يجوز له أن يتخذ من اسم غيره أو شركته علامة فارقة، بشرط موافقة هذا الغير، وإذا كان الغير متوفياً فيجب عليه أخذ موافقة ورثته، وإلّا كان مسؤولاً عن تعويض الغير أو ورثته.[23]

---

[20] المقدادي، عادل علي عبد الله. (2000). الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الأردني. **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: 15 عدد: 4. ص: 261. الأردن. جامعة مؤتة.

[21] Delannoy, S. (2007). **La Protection Juridique D'Un Parfum**. Universite Des Sciences Sociales. Toulouse 1. France.. P: 51.

[22] Géraldine, M, &Paul, l. **Création, Protection et Transmission des Marques : Un Point de Vue Juridique**. ResearchGate. 9/ June/2021. P: 5. تاريخ الدخول 2021/10/6، Link:

https://www.researchgate.net/publication/338385834_Creation_protection_et_transmission_des_marques_un_point_de_vue_juridique

[23] القليوبي، سميحة: (2016). المرجع السابق. ص: 474.

ويمكن أن يكون الاسم الذي يوضع بشكل مميز عبارة عن وصف خاص ناتج من مزايا استخدام منتج أو سلعة، مثل علامة "الصحة" الموضوعة على المياه المعدنية، وزيت الذرة "عافية" الموضوعة على الزيوت. كما يمكن أن يكون لشكل المنتج أو لمدلولها اللفظي ارتباطاً بالعلامة، مثل العلامة التي تطلق على زمرة من سيارات فوكس فاكن "BUG" والتي تعني الخنفساء، إضافةً إلى ذلك فقد تكون العلامة الفارقة شكلاً تصويرياً للاسم المميز مثل رسمة للجمل مع اسم "CAMEL" لتمييز نوع من لفائف التبغ.[24] وقرّرت محكمة البداية في دمشق بأن العلامة التجارية "فليون" تقليدٌ للعلامة التجارية "فيفون" لقيام التشابه بين العلامتين في الاسم سواءً من الناحية السمعية أم الناحية البصرية.[25]

ويجوز أن يتخذ من أسماء الأماكن علامة فارقة، بشرط أن تبرز في شكل خاص. أمّا الأسماء الجغرافية فقد منع القانون السوري والمصري من استخدامها كعلامة فارقة، إذا كان يؤدّي استخدامها إلى تضليل الجمهور، بالمقابل فقد سمح قانون العلامات التجارية الأردني في المادة 7/8 باستخدام الأسماء الجغرافية كعلامة فارقة.

2- الكلمات:

يجوز أن تكون العلامة الفارقة تسمية (كلمة)، بشرط أن تكون التسمية جديدة ومبتكرة وغير شائعة الاستعمال لتمييزها عمّا يشابهها، مثل تسمية "برسيل" لتمييز نوع معين من مسحوق الغسيل عمّا يماثله، وتسمية "كوكا كولا" لتمييز نوع معين من المشروبات الغازية.[26]

---

[24] بالي، سمير فرنان، وجمو، نوري. (2007). **الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة**، ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 20، 21.

[25] محكمة النقض السورية. رقم 307. تاريخ 1962/6/5. منشور في مجموعة أحكام الملكية التجارية والصناعية الصادرة عن غرفة تجارة دمشق. (1995). ص: 178. أشار إلى ذلك: شمس، محمود زكي. (2007). **شرح قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية**، ط: 1. دمشق: سورية. مطبعة الداوي. ص: 99.

[26] زوبير، حمادي. (2012). المرجع السابق. ص: 56.

3- الحروف والأرقام:

قد تكون العلامة الفارقة على شكل أرقام، كالعلامة التجارية لعطر شانيل وهو رقم "5" تمييزاً له من العطور الأخرى.[27] وقد تكون على شكل حروف مثل "LG" لتمييز نوع معين من الأجهزة الكهربائية من غيرها، وقد تكون مكوّنة من الأرقام والحروف كاستخدام العلامة الفارقة "7up" لتمييز نوع معين من المشروبات الغازية من سواها،[28] ولا يهمّ اللغة أو الصيغة التي ترد فيها الحروف أو الأسماء، وإنّما يجب أن تكون مميّزة ومبتكرة. ويمتنع على غيره استخدام الحروف والأرقام ذاتها على سلع متشابهة، ولا يمتنع استخدامها على سلع ومنتجات غير متشابهة أو متماثلة.[29]

4- الرموز والصور والنقوش والرسوم:

قد تكون العلامة الفارقة رمزاً أو صورةً أو نقشاً أو رسماً، لتمييز منتجات وسلع وخدمات معينة من غيرها. ويكون الرمز كشكل من أشكال العلامة الفارقة من الطبيعة كشكل شجرة أو زهرة، أو شكل الشمس أو وجه إنسان أو شكل حيوان مثل سمكة أو نبات أو سفينة أو سيارة، أو غير ذلك.[30]

كما يقصد بالصورة هنا كشكل من أشكال العلامة الفارقة صورة من الصور، كصورة شيء، أو الصورة الفوتوغرافية للإنسان، كأن يستعمل مالك البضاعة صورته الشخصية كعلامة فارقة، أو صورة لأحد أولاده، أو صورة لغيره بشرط الحصول على موافقة هذا الغير أو موافقة ورثته في حال وفاته.[31]

أمّا النقوش فلا تشكّل في الحقيقة علامة فارقة بحدّ ذاتها، إنما تمثل علامة فارقة بحسب طريقة وضعها على المنتجات.[32]

---

[27] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :51.

[28] إبراهيم، عمر عبد المطلب عبد الله. (2013). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. السودان. ص: 44.

[29] القليوبي، سميحة. (2016). المرجع السابق. ص: 476.

[30] القليوبي، سميحة. (2016). مرجع سابق. ص: 476.

[31] القليوبي، سميحة. (2016). مرجع سابق. ص: 476.

[32] زوبير، حمادي. (2012). المرجع السابق. ص: 58.

ويقصد بالرسوم هنا أي تصميم معين يوضع في إطار محدّد لإظهار شكل ما، بشرط أن تتمتع هذه الرسوم بصفة الابتكار والتميز والجدّة، مثال: منظر طبيعي يوضع في إطار محدّد لإظهار شكلٍ ما.[33] أو رسم حشرة لتمييز نوعٍ من مبيدات الحشرات، أو رسم نار لتمييز نوع من أعواد الثقاب.[34]

وفي حال اتخذ التاجر رمزاً أو رسماً أو صورةً كعلامةٍ فارقةٍ، فيمتنع على تاجر آخر أن يستخدم التسمية على منتجاته كعلامة فارقة، والعكس صحيح. أي إنّ ثبوت الحقّ في الرسم أو الرمز أو التصوير يستتبع الحقّ في التسمية التي يعبّر عنها هذا الرسم أو الرمز أو التصوير. على سبيل المثال إذا اتخذ التاجر رسم الغزال لتمييز بضائعه، فيمتنع على غيره اتخاذ لفظ الغزال كعلامة لسلعة، وكذلك فالحقّ في التسمية يستتبع الحقّ في الرسم أو الرمز المقابل لها.[35]

5- الأختام والدمغات والرسوم البارزة:

الأختام والدمغات والرسوم البارزة لاتعدُّ علامة فارقة بحدّ ذاتها، إنّما الطريقة التي يمكن أن توضع بها العلامة على المنتجات هي التي تشكّل علامةً فارقةً، ذلك لأنّ العلامة الفارقة توضع بطريقة الختم أو النسج أو النقش البارز أو بلصق بطاقات مطبوعة على المنتجات.[36]

6- صور أخرى من العلامات الفارقة:

يمكن أن تتكون العلامة الفارقة من لون واحد أو عدة ألوان، بشرط أن تتخذ شكلاً مميزاً. فيجوز أن تقتصر العلامة كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصّة، وفي مثل هذه الحالة تأخذ المديرية أو المحكمة بالحسبان لدى الفصل في الصّفة الفارقة لتلك العلامة كونها مقتصرة على تلك الألوان، أمّا إذا سجّلت

---

[33] محكمة العدل العليا الأردنية. قرار رقم 96/12. منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين. (1997). ص: 643.

[34] زوبير، حمادي. (2012). المرجع السابق. ص: 57.

[35] محكمة استئناف الإسكندرية. قرار رقم 3-243. منشور في مجلة التشريع والقضاء. (1950). أشار إلى ذلك: شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 31.

[36] زوبير، حمادي. (2012). المرجع السابق. ص: 58.

العلامة دون حصرها في ألوان خاصة فتعدّ مسجّلة لجميع الألوان. وجاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية أنّ: ((العلامة التجارية الفارقة "روكوROKO" المكتوبة باللون الأزرق التي تشمل أيضاً أشكالاً ورسومات أطفال يلعبون إضافة إلى عبارات كتبت بالعربية مثل "أصابع فاخرة مغطاة بالشوكولا" وعبارة "صنع في الأردن"، لا تشبه العلامة التجارية الفارقة "رولوROLO" التابعة لشركة نستله المكتوبة باللون الأحمر)).[37]

لا يمكن اتخاذ اللون لوحده علامة فارقة، فقد ادّعى صانع الأحذية الفرنسي "كريستيان لوبوتان" بأنه يملك علامة تجارية، وهي صنع الكعب بنعلٍ أحمر قرمزي، فرفع دعوى قضائية على صانع الأحذية الهولندي "فان هارين" الذي قام بتسويق أحذية نسائية بكعبٍ عالٍ ونعل أحمر بالتعدّي على علامته التجارية، ولكن محكمة العدل للاتحاد الأوربية رفضت الدعوى، وقرّرت أنّ اللون الأحمر ليس علامة فارقة.[38]

ويمكن أن تكون العلامة الفارقة عبارة عن الأغلفة أو الصناديق أو الأوعية أو الزجاجات التي يستخدمها التاجر لتعبئة بضائعه، كالزجاجات الخاصّة ببعض العطور، والعلب لتعبئة الحلويات والمواد الغذائية، وذلك بشرط أن تكون مميّزة.[39]مثل زجاجات عطور "Jaen Paul Gaultier" التي تشكّل تماثيل للذكور والإناث.[40]

كما يمكن الجمع بين عناصر مختلفة من الكلمات أو الأشكال أو التصاميم لتشكيل ما يسمّى بالعلامة المعقدة، ويجب تسجيل كلّ عنصرٍ من العناصر كعلامة تجارية لضمان حماية أكثر لصاحب العلامة.[41] كالعلامة الفارقة لمشروب الطاقة "Red Ball"، فهي مزيج من اللونين الأزرق والفضي، وثوران أحمران يواجهان بعضهما على استعداد للقتال، وأحرف تشكّل كلمة Red Ball باللون الأحمر، والرسم شبه المنحرف.[42]

---

[37] محكمة العدل العليا الأردنية. قرار رقم 247/ 95. لعام 1995. أشار إلى ذلك: شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 95.

[38] Géraldine, M, &Paul, l. (2021). référence précédente. P : 6.

[39] بالي، سمير فرنان، وجمو، نوري. (2007). المرجع السابق. ص: 23.

[40] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :51.

[41] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :51.

[42] Martinez Flores, A.R. (2013). Previous Reference .P:22.

جاء تحديد شكل العلامات الفارقة على سبيل المثال لا الحصر، إذ يجوز اتخاذ شكل آخر للعلامة الفارقة لم يرد ذكره في القانون. ولمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تحديدها، دون أن تخضع لرقابة محكمة النقض، وتكون متمتعة بالحماية القانونية.[43]

لا بدّ من التنويه هنا، إلى أنّ العلامات الفارقة لها أنواع تختلف باختلاف استخداماتها، وهي:[44]

– العلامة التجارية: التي يستخدمها التاجر في تمييز المنتجات التي يقوم ببيعها بعد شرائها، سواءً من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة، وهي وسيلة لجلب الزبائن.

– العلامة الصناعية: التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها، لتمييزها من مثيلاتها من المنتجات الأخرى، وهي دليل على المنتَج والسلعة ودليل على مستوى جودتها.

– العلامة الخدمية: التي تستخدمها المشروعات الخدمية أو المؤسسات الخدمية لتمييز خدماتها المقدمة من غيرها من الخدمات التي تقدمها المشروعات الخدمية الأخرى، كعلامات شركات الطيران والفنادق والبنوك، مثال: الخطوط الجوية السورية، وفندق الشيراتون، وعلامات المطاعم، كما أنّ العلامة الخدمية لا تُوضع على المنتجات والبضائع، وإنّما توضع على أوراق مراسلاتها، أو على ملابس عمالها، أو على سياراتها.

المطلب الثاني: شروط العلامة الفارقة

أبيّن أولاً الشروط الموضوعية للعلامة الفارقة، ثمَّ الشروط الشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة الفارقة:

تتمثل الشروط الموضوعيّة الواجب توافرها في العلامة الفارقة كأساس لقبول تسجيلها أو تجديد تسجيلها وتمتعها بالحماية القانونية، وذلك بأن تكون العلامة الفارقة مميزة، لها ذاتية مستقلة، ممّا يمنع الخلط بينها وبين

---

[43] شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 32.

[44] محمود، ماهر مصطفى. (2019). المرجع السابق. ص: 110.

علامة أخرى توضع على بضائع ومنتجات مماثلة، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل شخص آخر على البضائع أو المنتجات ذاتها، وأن تكون مشروعة لا تخالف النظام العام والآداب، وليس فيها ما يؤدّي إلى تضليل الجمهور، وأن تكون ممّا يمكن إدراكها بالبصر، كما يشترط القانون السوري والمصري بأن تكون العلامة الفارقة مكتوبة باللغة العربية، وهذه الشروط هي:

1- أن تكون العلامة الفارقة مميزة "ذات صفة فارقة":

يجب أن تكون العلامة الفارقة ذات صفة مميّزة "فارقة" تميّزها من غيرها من العلامات الفارقة التي تشبهها، فيكون لها ذاتية مميّزة وشكل فارق. التميّز هو من الشروط الأساسية لتمييز المنتجات والسلع التي يستخدمها المستهلكون، والتي يفضلون استخدامها عن غيرها، إذ ينطبع تميز العلامة في ذهن المستهلك وعينه، ومن ثمّ يستمر في استخدامها، كما تمكّن تَمَيُّز العلامة من منافسة التجار والصناع بعضهم بعضاً في السلع المتشابهة[45]. تنصّ المادة 39 من قانون العلامات الفارقة السورية لعام 2007 على ما يأتي:

((أ- يقدر الطابع المميّز للعلامة بالنظر للمنتجات أو الخدمات المعنية بها.

ب- لا تعتبر علامة مميزة بمفهوم هذا القانون:

1- الإشارات أو التسميات الخالية من أية صفة مميزة أو التي تشكّل التسمية الضرورية أو المعتادة أو اسم الجنس في اللغة الشائعة أو المهنية للمنتج أو الخدمة.

2- الإشارات أو التسميات التي يمكن أن تستخدم للدلالة على إحدى خصائص المنتج أو الخدمة لا سيما النوع والصفة والكمية ووجهة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج أو تقديم الخدمة.

3- الإشارات المؤلفة بصورة حصرية من الشكل الذي تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج)).

[45] بالي، سمير فرنان، وجمو، نوري. (2007). المرجع السابق. ص: 25.

ومن ثمّ فلا تعدّ البيانات والتسمية المتداولة لسلعة أو منتج أو خدمة معينة، أو الرسوم، أو الصور العادية لها علامات فارقة، ولا تعدّ المعلومات الخاصّة بالسلع كقيمة السلعة أو وزنها أو موقعها الجغرافي أو أوجه الاستعمال مثل كلمة "سوبر ماركت"، ولا تعدّ العلامة الوصفية التي تبين مكونات السلعة أو صفات جوهرية للسلعة علامة فارقة، كصورة "برتقالة" لتمييز نوع معين من العصائر، إلا إذا كان لها من التّميّز والخصوصية ما يجعلها مميزة من غيرها.[46] ولا يعدّ مصطلح "الكحول" علامة تجارية لتمييز نوع معين من العطور.[47] وقضت محكمة النقض السورية على أنه: ((لإثبات التميز يجب النظر إلى العلامتين من حيث المشابهة العامة، ولا يجوز النظر إلى أوجه الخلاف بينهما، لأن المشتري لا يضعهما معاً وإنما يقارن ما بقي في ذهنه من الأخرى)).[48]وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: ((ليس الفيصل في التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور ممّا تنطوي عليه العلامة الأخرى، وإنّما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذّهن، نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به في علامة أخرى، بصرف النظر عن العناصر المركبة فيهما، وعمّا إذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزءٍ أو أكثر ممّا تحتويه الأخرى)).[49]

بيّن قانون العلامات الفارقة الأردني في المادة 7 معنى لفظة "فارقة" بأنها: ((العلامة التجارية الموضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس)). وقد جاء في قرار لمحكمة العدل الأردنية العليا أنه: ((يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبهاعن بضائع غيره من الناس)).[50]

---

[46] بالي، سمير فرنان، وجمو، نوري. (2007). مرجع سابق. ص: 26.

[47] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :52.

[48] محكمة النقض السورية. أساس 413. قرار رقم 641. عام 1972. منشور في مجموعة أحكام حماية الملكية التجارية والصناعية الصادرة عن غرفة تجارة دمشق. (1995). ص:221. أشار إلى ذلك: بالي، سمير فرنان، وجمو، نوري. (2007). المرجع السابق. ص: 26.

[49] مجموعة أحكام النقض المصرية. السنة الرابعة عشر. العدد الأول سنة 1967. طعن رقم 29. لسنة27 ق. جلسة 1962/1/24. انظر أيضاً حكم النقض. السنة الثالثة عشر. العدد الثالث. سنة 1962. طعن رقم 160. لسنة 27 ق، جلسة 1964/2/22. ص: 1062. وطعن رقم 6611. لسنة 62 ق، جلسة 2000/4/18. وطعن رقم 2762، لسنة 64 ق، جلسة 2002/4/23، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية لمحكمة النقض المصرية، ص: 29. وطعن رقم 5693، لسنة 65 ق، جلسة 2002/5/14، حكم غير منشور. أشارت إلى ذلك: القليوبي، سميحة. (2016). المرجع السابق. ص: 497.

[50] محكمة العدل العليا الأردنية. قرار 88/49. منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين. (1989). ص: 926.

ادّعت شركة تملك العلامة التجارية الفرنسية "Argane" والتي تُصمم مستحضرات التجميل لنظافة البشرة، على شركة منافسة تقوم بتسويق مرهم للعناية تحت اسم "karite–Argane"، ولكن الشركة المدّعى عليها احتجت ببطلان العلامة التجارية "Argane" لأنّ هذه التسمية عامة تشير إلى الثمرة التي يستخرج منها زيت الأرغان المستعمل في صناعة الصابون، لذا يجب أن تكون العلامة التجارية "أرغان" تحت التصرف الحرّ للشركات التي ترغب في إدخال هذه المادة بمنتجاتها.[51] كما تمّ رفض تسجيل "ماء السفر" لمنتجات العطور "de Eau voyage" لأنّها تسمية عامة.[52]

2- أن تكون العلامة الفارقة جديدة:

يُقصد بهذا الشرط أن تكون العلامة الفارقة جديدة لم يسبق استعمالها من قِبل تاجر آخر على المنتجات ذاتها داخل إقليم الدولة. ولا يُقصد بالجدّة هنا الجدّة المطلقة في خلق وابتكار العلامة الفارقة، ولكن المقصود هنا الجدّة في التطّبيق على السلع ذاتها، وعدم استعمالها على المنتجات المماثلة. يعني ذلك بأنّ العلامة الفارقة تكون جديدة حتى لو سبق استعمالها على أنواع أخرى من المنتجات، فالعبرة باستعمال العلامة الفارقة على المنتجات ذاتها المراد وضعها عليها، أي المنتجات المماثلة.[53]

وتنصّ المادة 5 من قانون العلامات الفارقة السوري لعام 2007 على أنّه:

((لا تشكّل علامة كل إشارة تمسّ بحقوق سابقة كالحقوق التالية:

أ- علامة سبق تسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة سواءً كانت العلامة مطابقة أو مشابهة من حيث الشكل أو اللفظ أو الكتابة من شأنها أن تغشّ الجمهور.

ب- علامة مشهورة عالمياً وفي سورية بحسب نصّ المادّة 44 من هذا القانون.

[51] Géraldine, M, &Paul, l. (2021). référence précédente. P : 2.
[52] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :52.
[53] القليوبي، سميحة. (2016). المرجع السابق. ص: 506.

ج- عنوان أو تسمية شركة إذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

د- اسم أو شعار تجاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

هـ- مؤشر جغرافي يتمتع بالحماية.

و- حقوق مؤلف تتمتع بالحماية.

ز- رسم أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية مسجّل للغير.

ح- حقوق تمسّ شخصية الغير ولاسيما اسمه العائلي أو كنيته أو اسمه التجاري ما لم يوافق هو أو خلفه على ذلك.

ط- اسم جماعة محلية أو صورتها أو صفة من صفاتها)).

وقضت محكمة النقض المصرية بأنّ: ((استخدام علامة لتمييز منتجات معيّنة، لا يمنع الغير من استخدام العلامة نفسها لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما، وتقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها هو ما تستقلّ به محكمة الموضوع)).[54]

وجاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية ما يأتي: ((إنّ العلامة الواردة المميزة باللون الزهري والأخضر مسجّلة لتمييز التونا والأسماك لا تمنع من استعمال العلامة نفسها لتميز بين السمك المعلّب وبين اللحوم والخضار والفواكه، طالما أنّ المستهلك العادي يستطيع التمييز بين السمك المعلّب وبين اللحوم والخضار والفواكه المجففة، للاختلاف الواضح بين هذه الأصناف، ممّا يجعل أمر وقوع الغشّ منتفياً)).[55]

---

[54] محكمة النقض المصرية. رقم 435. لسنة 34. جلسة 26/ 12/ 1968. منشور على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgments تاريخ الزيارة 2022/2/24.

[55] محكمة العدل الأردنية. قرار 87/39. سنة 1987. أشار إلى ذلك: زين الدين، صلاح. (2010). المرجع السابق. ص: 100.

كما استقرّ اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على أنّ: ((عدم منح الحماية إلّا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة، وعليه لا ترد الحماية على العلامة إن كان الاختلاف واضحاً بين نوع وصنف البضاعة ومادة التعبئة، لانتفاء تضليل المستهلك أو تشجيع المنافسة غير المشروعة)).[56]

ويستخلص من ذلك أنّ الشخص إذا كان لا يتاجر بالحديد، إنّما يتاجر بالقماش، ويطبع أسداً على قماشه، فيمكن لشخص آخر أن ينقش أسداً على الحديد.[57]

ويصنّف التشابه بين علامة تجارية وأخرى على ثلاثة أصناف، هي: التشابه في المظهر ويعني الالتباس في المظهر، والتشابه في الصوت ويعني الارتباك عند النطق، والتشابه في المفهوم ويعني أنّ المفهوم مُشابهٌ جداً بحيث تتذكر الشي ذاته.[58]

وفي قضية عرضت على القضاء السوري، طالبت الجهة المدّعية فيها بفسخ القرار الصادر عن مديرية الحماية بمحضر الاجتماع رقم /6/ تاريخ 23 /6/ 2010، وتثبيت أحقيتها بالعلامة الفارقة مع التعويض؛ ولكن ردّت محكمة الدرجة الأولى الدعوى، وصدّقته محكمة الاستئناف، قدّمت الجهة المدّعية طعناً أمام محكمة النقض ضد الجهة المدّعى عليها المطعون ضدها للأسباب الآتية: إنّ القرار الطعين خالف قانون أصول المحاكمات لعدم رده على الدفوع المثارة، كما خالف الوثائق المبرزة بالدعوى، وخالف أيضاً القانون رقم 8 لعام 2007، وبأنّ المحكمة قرّرت التشابه والتطابق دون اللجوء إلى الخبرة الفنية، وافترضت سوء نية الجهة الطاعنة افتراضاً دون دليل؛ ولكن رفضت محكمة النقض الطعن للأسباب الآتية:

((– المحكمة مصدرة القرار لم تخالف قانون أصوال المحاكمات، وردّت على جميع الدفوع المثارة.

---

[56] محكمة العدل العليا الأردنية. قرار 98/115. منشور في مجلة مجلة نقابة المحامين. (1998). ص: 3971.

[57] Bergeron, G, Et Murad, A. (2007). Protection des Marques Notoires et Théorie de la Dilution: Une Analyse Comparative du Droit Américain et Canadien à la Lumiére de Décisions récentes de la Cour Supreme du Canada. **Les Cahiers de Propriété Intellectuelle**. Vol : 19. N : 1. P:17. Link: https://cpi.openum.openum.ca/s/1246 .

[58] Ratnangsih, Sh, & Sriastutik, t, & Siti Umiyatun, A. (2020). Previous reference. P: 282.

– أجازت المادة 59 من القانون رقم 8 لعام 2007، للمحكمة أن تضع نفسها مكان المستهلك العادي للمنتج أو متلقي الخدمة بعد أن تأخذ بالحسبان التشابه الإجمالي بين العلامة الأصلية والعلامة المشتكى منها دون النظر إلى اختلافهما من حيث الجزئيات أو التفاصيل.

– علّلت المحكمة قرارها بوجود التشابه والتطابق التعليل القانوني السليم والمستساغ دون الحاجة إلى اللجوء للخبرة الفنية، وهذا من مطلق صلاحياتها)).[59]

وقد رفضت محكمة في طوكيو طلباً لتسجيل علامة تجارية "Techibana–Masamune" لوجود علامة تجارية مسجّلة "Techibana–Shochu" بالسلع المعينة، كما رفضت محكمة طوكيو العليا استئنافه، وقرّرت أن العلامتين المذكورتين في السلع المعينة ذاتها لهما الجزء المشترك الأساسي "Techibana"، فهناك احتمال بأن يتمّ التعرّف إلى هذه السلع بشكل خاطئ بأنها مُنتَجة أو مُباعة من قبل الشركة ذاتها، وتعود هذه القضية إلى 46 عاماً، ولا تزال سابقة يُستشهد بها غالباً في المحاكم.[60]

كما قرّرت المحكمة أنّه من الصعب التمييز بين العلامة "Dairinshin" التي وُضعت على مُرمّم الشعر، وبين العلامة "Daishinrin" التي وُضعت على منشّط الشعر.[61]

3– أن تكون العلامة الفارقة مشروعة:

يجب ألّا تتكون العلامة الفارقة من عناصر وأشكال محظورة، وألّا تخالف النظام العام والآداب. تنصّ المادة 4 من قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007، وتقابلها المادة 67 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 6 من قانون العلامات الفارقة الأردني، على العلامات التي تعدّ غير مشروعة وهي:

---

[59] محكمة النقض السورية. الغرفة المدنية الأولى أ. أساس 377، قرار 341 لعام 2021. تاريخ 2021/11/1. ديوان الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض.

[60] Japan Patent Office Sachiko. (2010). **Trademark Disputes and Their Handling**. Assia-Pacific Industrial Property Center.. P: 8-9.

[61] Japan Patent Office Sachiko. (2010). Previous Reference. P: 6.

أ- الإشارات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامّة، أو العلامات التي يكون استعمالها محظوراً قانوناً: ففكرة النظام العام والآداب العامة تختلف من بلدٍ إلى آخر ومن زمان إلى آخر بحسب عادات ومعتقدات كلّ شعب، وتعرّف العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة على أنها: ((كلّ إشارة أو كلمة فجة أو صورة مخلة بالآداب))، فصور الخلاعة غير مشروعة في بلادنا، وبالمقابل هي مشروعة في بلدان أخرى.[62] وقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية أن: ((لمُسجّل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة التجارية إذا كان لفظ العلامة يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة)).[63] وتمّ رفض تسجيل عطر "Opium" وتعني الأفيون كعلامة تجارية لأن هذا الاسم فيه تحريض على تعاطي المخدرات، كما تمّ رفض تسجيل علامة "شمبانيا" على العطور.[64]

ب- الإشارات التي من شأنها تضليل الجمهور لا سيما حول طبيعة أو نوعيّة المنتج أو الخدمة أو مصدرهما الجغرافي.

ج- الشعارات والأعلام والصور والأختام وغيرها من الرموز الخاصّة بالدول أو المنظمات العربية أو الدوليّة أو الدينيّة أو إحدى مؤسساتها أو التقليد لتلك الشعارات أو الأعلام ورموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرهما من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

د- العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصّبغة الدينيّة البحتة ولأسماء الأماكن المقدسة: من أجل مراعاة مشاعر الجمهور لرموزهم المقدسة لجميع المعتقدات والشعائر الدينية.[65]

وتقوم بعض الدول بتنظيم وتقييد علامات تجارية لمواد معينة تضرّ بالصحة العامة والسلامة، لأنّ مُصنّعي هذه المواد يسوِّقون العلامة التجارية لجعل منتجاتهم جزءاً من حياة المستهلك اليومية، كالكحول الذي يضرّ بمُستخدمه، ويزيد من مخاطر الإصابة بالسرطان وأمراض القلب، ومن حوادث الحروق والتسمم والسقوط والغرق؛

---

[62] زوبير، حمادي. (2012). المرجع السابق. ص: 71.

[63] محكمة العدل العليا الأردنية. قرار رقم 377/ 95. سنة 1996. أشار إلى ذلك: شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص:83.

[64] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :54.

[65] القليوبي، سميحة. (2016). المرجع السابق. ص: 513.

وكذلك الأغذية والمشروبات المعبّأة التي تزيد من أمراض السمنة، والأطعمة غير الصحية التي يستهلكها الأطفال بشكل متكرر كالوجبات السريعة، واستهلاك التبغ الذي يودي بحياة ما يُقارب خمسة ملايين شخص سنوياً.[66]

4- أن تكون العلامة الفارقة مرئية قابلة للإدراك بالبصر:

يشترط القانون السوري والمصري والأردني لتسجيل العلامة الفارقة، أن تكون ظاهرة للعيان بصورتها المادية الملموسة، ويعني ذلك عدم جواز تسجيل العلامات الفارقة التي يمكن إدراكها بحواس أخرى، كالعلامات المتعلقة بحاسة السمع مثل النغمات الموسيقيّة، أو العلامات المتعلقة بحاسة الشمّ مثل عطر الأزهار، أو العلامات المتعلقة بحاسة اللّمس.

وبالمقابل فقد تطور التسويق الحسي في القوانين الوطنية الأخرى بشكل مُتزايد، ففي المملكة المتحدة تمّ تسجيل علامتين تجاريتين شميتين وحيدتين، حيث تقدّمت شركة لإنتاج الإطارات بطلب تسجيل علامة تجارية لعطر "رائحة زهرية تذكرنا بوضع الورد على الإطارات"، وتم تسجيلها بنجاح في عام 1996 لتكون أول علامة تجارية عطرية في المملكة المتحدة، كما تمّ تسجيل العلامة التجارية الشمية الثانية "الرائحة القوية للبيرة المرة التي توضع على زعانف السهام"، وتمّ رفض باقي طلبات تسجيل العلامات الشمية فيها، حيث رُفض طلب تسجيل علامة "رائحة القرفة" للأثاث؛ أمّا في الولايات المتحدة الأميركية، فكان التسجيل الأول لعلامة شمية في عام 1990، حيث قامت "سيليا كلارك" بتسجيل علامة شمية لخيوط الخياطة والتطريز، ووصفت العلامة التجارية بأنها "منمقة قوية ورائحة منعشة تذكرنا بالزهور"، وبعد قضية كلارك تمّ تسجيل علامة واحدة فقط في السجل الرئيس وهي "رائحة الكرز لزيوت التشحيم الاصطناعية لسيارات السباق عالية الأداء"، ثمّ تمّ تسجيل إحدى عشرة علامة تجارية شمية في السجل الثانوي؛ كما أنّ القانون الفرنسي أجاز إمكانية تسجيل الصوت وحده أو الرائحة وحدها كعلامة فارقة، بشرط أن يكون الصوت أو الرائحة له طابع مميز؛ ويمكن تسجيل علامة شمية عن طريق الكلمات المكتوبة التي تصف الرائحة، أو عن طريق الصيغة الكيميائية لها؛ ويمكن تسجيل علامة صوتية عن

[66] Halabi, S.F. (2012). International Trademark Protection and Global Public Health: A Just- Compensation Regime for Expropriations and Regulatory Takings. **Catholic University Law Review**. V: 61. Issue: 2. University of Missouri School of Law. P: 346, 348- 349.

طريق إيداع ملف MP3، والذي قد يحتوي على لحن مُوسيقي أو أي صوت آخر؛ كما يمكن تسجيل علامة لونية من خلال إيداع ملف رقمي يُمثّل اللون، ومن ثمّ يجب على طالب تسجيل العلامة التجارية المكونة فقط من صوت أو رائحة أو مادة غير مرئية، أن يقدّم وصفاً تفصيلياً لهذه العلامة. [67]

5- أن تكون العلامة الفارقة مكتوبة باللغة العربية:

يشترط المشرّع السوري والمصري كتابة العلامات الفارقة التي توضع على المنتجات باللغة العربية. وهذا ما تنصّ عليه المادة 6 من قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007، إذ جاء فيها ما يأتي:

((أ- تكتب بالأحرف العربية العلامات الفارقة التي توضع على السلع والخدمات ذات المنشأ الوطني، والتي يتمّ إنتاجها وتداولها في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، ويجوز أن تحتوي العلامة على أحرف أجنبيّة إلى جانب الأحرف العربيّة وبشكلٍ متساوٍ بالحجم فيما بينهما.

ب- يمكن وضع علامات فارقة مكتوبة بالأحرف الأجنبيّة فقط على البضائع التّالية بغضّ النظر عن جنسيّة المنتج سواء أكان سورياً أم غير سوريّ:

1- السلع والخدمات التي يتمّ إنتاجها داخل سورية ويتم تصديرها دون وضعها في التداول في سورية.

2- العلامات الموضوعة على السلع والخدمات المنتجة خارج سورية والتي يتمّ إدخالها وطرحها في التداول داخل سورية مع تحديد بلد المنشأ.

ج- السلع أو الخدمات المنتجة أو المقدمة داخل سورية بموجب ترخيص من مالك علامة أجنبية يمكن أن توضع عليها العلامة الأجنبية كما هي بدون تعديل؛ ولكن يضاف إليها عبارة "صنعت أو عبئت في الجمهورية العربية

[67] Bastas, K. (2017). **La Protection Juridique de la Marque Olfactive dans l'Union Europeenne**. Droit des Affaires. Université de Liège. Frace. P :14 ,15,23 ,27.

السورية من قبل المرخَّص له بترخيص من الشركة المانحة لهذا الترخيص" وتكتب هذه العبارة باللغة العربية بحيث تكون غير قابلة للمحو أو الإزالة.

د- لا يقبل تسجيل أو تجديد تسجيل العلامات التي لا تراعى فيها أحكام هذه المادة)).

كما تنصّ المادة 64 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على وجوب استعمال اللغة العربية، وبالمقابل لم ينصّ قانون العلامات التجارية الأردنية لعام 1999 على شرط "كتابة العلامة التجارية"، ونستنتج من ذلك أنّ القانون الأردني يجيز كتابة العلامة الفارقة بلغة غير اللغة العربية.

6- انتفاء الغشّ:

تنصّ المادة 4/ج من قانون العلامات الفارقة السوري على أنّه: ((يجب ألّا تتضمن العلامة الفارقة إشارات من شأنها تضليل الجمهور لاسيما حول طبيعة أو نوعية المنتج أو الخدمة أو مصدرهما الجغرافي)). ولا يجوز استعمال علامة فارقة تتضمن التعريض بالمنتجات الأخرى.

ثانياً: الشروط الشكلية لاكتساب الحقّ بالعلامة الفارقة:

لا بدّ من القيام بإجراءات شكلية، إلى جانب توافر الشروط الموضوعية، من أجل اكتساب الحقّ بالعلامة الفارقة، وبذلك تتمتع العلامة الفارقة بوجود قانوني إلى جانب الوجود الواقعي، فيتمكن صاحبها من حماية علامته، وتمييز بضائعه التي هي من صنعه وإنتاجه من غيرها، وبذلك يضمن صاحب العلامة حقوقه ويسدّ باب العبث والتقليد والاستعمال غير المشروع بوجه العابثين والمزيفين والمقلدين، ولا سيما بعد أن أصبحت ظاهرة تقليد العلامة وتزييفها مقلقة ومزعجة لأصحاب العلامات والمستهلكين والعالم بأسره.[68]

[68] هودة، دكدوك. (2016). أهمية العلامة التجارية ودور تسجيلها في إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها. **مجلة آفاق للعلوم**. عدد: 4. ص: 4. الجزائر. جامعة زيان عاشور الجلفة.

يمنح القانون لصاحب العلامة المسجّلة في سجل العلامات الفارقة لفترة زمنية مُعينة، نوعين من الحقّ الحصري الاستئثاري ليستخدمها بنفسه أو يستخدمها طرف آخر بإذن المالك، النوع الأول: هو الحقّ الحصري المالي الاقتصادي، وذلك من خلال الحصول على ميزة الملكية الفكرية باستثمارها بنفسه لتحقيق أرباح مالية، أو استثمارها من قبل طرف آخر مقابل الحصول على منفعة مالية.[69]والحقّ في استخدامها ولصقها على البضائع والحاويات والعبوات والملصقات التي تمّ تسجيل العلامة الفارقة من أجلها، وكذلك الحقّ في إدخال البضائع إلى السوق تحت العلامة، وحقه في استخدام العلامة في الإعلان والدعاية والأوراق التجارية والمستندات وما إلى ذلك، والاعتراض على كلّ ما يشكّل اعتداء على العلامة، وله الحقّ في إبعاد الآخرين عن استخدامها.[70] والنوع الثاني: هو الحقّ الحصري المعنوي، الذي يحمي سمعة العلامة الفارقة وتكون مرتبطة بالعلامة ذاتها، ويحمي سمعة مالكها وتكون مرتبطة بشخصه، إضافةً إلى الوظيفة الاجتماعية بأن يكون استعمال العلامة الفارقة غير متعارض مع النظام العام والآداب لرفاهية المالك والمجتمع بأكمله.[71]

1- الإجراءات المتبعة لتسجيل العلامات الفارقة:

يقصد بالإجراءات المُتّبعة لتسجيل العلامات الفارقة، الإجراءات المطلوبة ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى مسجل العلامات الفارقة، وانتهاءً بإصدار شهادة تسجيل العلامة الفارقة، إذ أجاز المشرّع لكلّ من يرغب في استعمال علامة فارقة لتمييز منتجاته، أن يطلب تسجيل تلك العلامة الفارقة وفقاً لأحكام القانون والأصول المتّبعة بهذا الخصوص.

كما يلعب الابتكار دوراً مهماً كحافز ومشجع لتسجيل العلامة، إذ يوجد ارتباط إيجابي بين تسجيل العلامة الفارقة وبين ابتكار المنتجات وإنتاجية الشركات، إضافةً إلى أنّ الدرجة العالية من الابتكار تزيد من فرصة تسجيل العلامة.[72]

---

[69] Ratnangsih, Sh, & Sriastutik, t, & Siti Umiyatun, A. (2020). Previous reference. P: 285, 287.
[70] Abou El Farag, Mohamed Salem. (2002). Trade Marks Protection in Qatar: A Study of the Basic Concepts in the Law. **المجلة القانونية والقضائية** .NO:9. P:112- 113.
[71] Ratnangsih, Sh, & Sriastutik, t, & Siti Umiyatun, A. (2020). Previous reference. P: 285, 287.
[72] Cela, Miresi. (2015). The Importance of Trademarks and a Review of Empirical Studies. **European Journal of Sustainable Development**. 2015, 4,3. P:130.

تكتسب ملكية العلامة الفارقة بالتسجيل الصحيح والمستمرّ، وفق ما ينصّ عليه القانون من جدّية في الاستمرار باستعمالها. ويعدّ من قام بتسجيل العلامة الفارقة مالكاً لها إذا استمرّ في استعمالها مدّة خمس سنوات في القانون السوري والمصري، وثلاث سنوات في القانون الأردني التالية للتسجيل، ما لم يثبت أنّ أولويّة الاستعمال كانت لغيره، ويحقّ لمن كان أسبق باستعمال العلامة الطعن ببطلان التسجيل. فلا يُكتسب الحقّ في العلامة عن طريق تسجيلها فقط، بل يُكتسب أيضاً عن طريق واقعة استعمالها، وهي واقعة مادّية تتمثل في سبق استعمال تلك العلامة.[73] فاكتساب الحقّ والحماية القانونية للعلامة الفارقة يكون من خلال واقعتين معاً، وهما:[74]

الأولى واقعة التّسجيل: ولها أثر كاشف مقرر للحق، وهي قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها بالطرق المقررة قانوناً، من قِبل الأسبق بالاستعمال، وذلك خلال خمس سنوات في القانون السوري والمصري وثلاث سنوات في القانون الأردني من تاريخ تسجيل العلامة. لكن بعد انقضاء هذه المدة تصبح قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وعندها تصبح واقعة التسجيل منشئة للحق. وبالمقابل يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة، وذلك إذا اقترن التسجيل بسوء نية.[75]

والثانية هي واقعة الاستعمال: التي تستند إلى الأسبقية في استعمال العلامة الفارقة لاكتساب الحقّ فيها، حيث يعدّ أول مستعمل للعلامة الفارقة استعمالاً فعلياً مالكاً لها، حتى لو كان الطرف الآخر قد سبقه في تسجيلها أو قدم طلب بهذا الخصوص.

قضت الغرفة المدنية الرابعة في محكمة النقض السورية: ((بأنّ تسجيل العلامة الفارقة لا يقرّر حقاً للمودع في ملكية العلامة المودعة، وإنما يعلن هذا الحقّ له كما يستفاد من نصّ المادة 83 من قانون حماية الملكية، وما هو عليه اجتهاد محكمة النقض، إلّا أنّ المشرّع اعتبر مرور الخمس سنوات على إيداع العلامة الفارقة كافية لتحصين المودع من دعوى الإلغاء ومن الاعتراض على العلامة الفارقة المودعة بصورة

---

[73] شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 132.

[74] شعواط، حسين عبيد. (2016). الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجّلة. **مجلة رسالة الحقوق**. مج: 8. عدد: 2. السنة: 8. ص: 452. العراق. جامعة كربلاء كلية الحقوق.

[75] شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 132.

قانونية)).[76]وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض السورية أنّ: ((العلامة الفارقة هي ملك لمن استعملها أولاً، ولو كان غيره سبق إلى تسجيلها باسمه، لأنّ التسجيل قرينة على الحقّ، ولكنها لا تنشئه، وإنما تنشئه الأولوية،[77] وصاحبها يحقّ له إبطال التسجيل خلال خمس سنوات)).[78] وجاء في قرار آخر لها أن: ((العلامة الفارقة التجارية هي ملك لمن استعملها أولاً، ولو أن غيره قد سبقه إلى تسجيلها باسمه، ويحقّ لصاحب الأولوية بالاستعمال إبطال التسجيل وفق ما عليه الاجتهاد القضائي– نقض قرار 1396 أساس 4010 لعام 1998)).[79] وجاء في قرار لمحكمة العدل الأردنية أنّه: ((إذا ارتطم حقّ الشخص الذي سُجلت العلامة باسمه بحق مستعمل هذه العلامة، فيكون للشخص الذي استعملها أولويّة على الشخص الذي سُجلت العلامة باسمه، ومن حقه أن يطلب ترقين التسجيل عند وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدّي إلى غشّ الجمهور)).[80]

وهذا ما قرّرته محكمة النقض السورية أيضاً في قضية تتلخص وقائعها بالآتي: رفعت الجهة المدّعية دعوى مدنية طالبت فيها بشطب العلامة الفارقة "ستار سات" المسجّلة لدى مديرية حماية الملكية باسم المدّعى عليه، لأنّها الأسبق باستعمال العلامة، ردت محكمة الدرجة الأولى الدعوى، وصدّقت محكمة الاستئناف القرار؛ طعنت الجهة المدّعية بقرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض استناداً إلى أنها الأسبق باستعمال العلامة، وبأنّ هذه العلامة تعود إليها، وأنّ المدّعى عليه كان يستجرّ البضاعة التي تحمل هذه العلامة منها، وأن ثبوت ذلك من شأنه تأكيد عائدية العلامة لها، فلا يمكن أن تكون العلامة ملك المدّعى عليه ويقوم بشراء البضاعة التي تحمل

---

[76] الغرفة المدنية الرابعة. أساس 31 لعام 1982. قرار 83/816. تاريخ 1983/4/27. منشور في مجلة المحامون. (1983). العدد 9. ص: 1010.

[77] الأولوية في الاستعمال.

[78] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 624 لعام 2008، قرار 512 لعام 2008، تاريخ 2008/8/20، منشور في مجلة المحامون. (2010). العددان 11، 12– السنة 75، ص: 1753. انظر أيضاً: الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض، القاعدة رقم 309، أساس 450، قرار 201 لعام 2019، تاريخ 2019/7/28، أشار إلى ذلك: محمد، أنور عبد الله. (2022). **المجموعة الذهبية لاجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض**. الغرفة المدنية. ج: 3. طرطوس: سورية. دار إياس للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 101.

[79] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 472 لعام 2019، قرار 445 لعام 2019، تاريخ 2019/11/17، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85، ص: 209.

[80] محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم 72/65، عام 2005، أشار إليه: زين الدين، صلاح. (2010). المرجع السابق. ص: 352.

هذه العلامة منها، لذلك كان يتعين على المحكمة التثبّت من هذه الواقعة مع التّنبيه على أنّ الطرفين من فئة التجار، وأن الإثبات بين التجار جائز بالشهادة؛ نقضت محكمة النقض القرار للأسباب الآتية:

((– العبرة بملكية العلامة الفارقة ليس للتسجيل، وإنما لصاحب الأولوية بالاستعمال ولو لم يقترن هذا الاستعمال بالتسجيل.

– أبرزت الجهة المدّعية مع دعواها صور ووثائق، عبارة عن فواتير شحن وشهادات استيراد تشير إلى استيراد الجهة المدّعية لبضائع تحمل العلامة ولم تنكرها الجهة المدّعى عليها، ولم تبحث المحكمة بهذه الوثائق وأثرها على أسبقية الاستعمال والتثبت من تاريخ الاستعمال ولا سيما أنها وثائق خطية رسمية.

– سوء النية ليست واقعة عقدية وبإمكان المحكمة التثبت منها إمّا بالوثائق أو بالشهادة، وهي واقعة يمكن استنتاجها من خلال أدلة ومؤشرات عدّة، وليس كما جاء بالقرار المطعون فيه لجهة عدم جواز إثباتها بالشهادة كما أنّ هناك حالات ووقائع تكون فيها سوء النية مفترضة)).[81]

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض السورية أنّ: ((الأولوية في ملكية العلامة الفارقة لمؤسسة تجارية أو صناعية هي لمن يثبت استعماله لهذه العلامة الفارقة بأدلة خطية، ولا عبرة في هذه الحالة لتاريخ تسجيل هذه العلامة لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة التموين إلا إذا كانت أسبق بالتاريخ من تاريخ استعمال العلامة الفارقة الثانية)).[82]

فالأصل في القانون السوري والمصري والأردني أن تنشأ ملكية العلامة باستعمالها لا بتسجيلها. فأسبقيّة الاستعمال مع التسجيل الصحيح هما المبدآن المقرران في التشريع السوري والمصري والأردني.

---

[81] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 325، قرار 319 لعام 2014، تاريخ 2014/11/9، ديوان الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض.

[82] محكمة النقض السورية، القاعدة 247، أساس 916، قرار 445، تاريخ 2002/5/20، منشور في: الآلوسي، جار الله. (2003). **مجموعة أحكام النقض في القضايا التجارية**. القسم الثاني. ط:1. دمشق: حرستا. المكتبة القانونية. ص: 96.

2- الأشخاص الذين يحقّ لهم قانوناً طلب تسجيل العلامة الفارقة:

حدّد المشرّع السوري الأشخاص الذين يحقّ لهم تسجيل العلامة الفارقة في المادة 11 من قانون العلامات الفارقة، وهم: كلّ شخص طبيعي أو اعتباري من السوريين أينما كانت محل إقامتهم، وكلّ شخص طبيعي أو اعتباري من غير السوريين شرط أن يكون من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية النافذة في سورية، وكلّ شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا أيّ دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل، وكلّ شخص طبيعي أو اعتباري من غير السوريين الذين لديهم مركز عمل أو محل إقامة في سورية أو في إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية النافذة في سورية. وحدّد المشرّع المصري الأشخاص في المادة 66 من قانون الملكية الفكرية، وهم: كلّ شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعّال لهم من إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل.

وبالمقابل لم يحدّد المشرّع الأردني الأشخاص الذين يحقّ لهم تقديم طلب لتسجيل علامة فارقة، فيثبت حق التسجيل لكلّ من يدَّعي أنه صاحب علامة فارقة استعملت أو كان في النية استعمالها، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، تاجراً كان أم غير تاجر، أردنياً كان أم غير أردني، أو ممن ينطبق عليهم مبدأ المعاملة الوطنية، وأيضاً الهيئات التجارية أو غير التجارية الخاصّة أو العامة.

مدّة حماية العلامة الفارقة المسجّلة هي عشر سنوات، تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصّة، وتنتهي بعد عشر سنوات من آخر يوم من الشهر الذي تمّ فيه تقديم طلب التسجيل، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة.

بعد الانتهاء من الحديث عن مفهوم العلامات الفارقة، أنتقل إلى الحديث عن أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة في الفصل الأول، والمتمثلة بالخطأ والضرر وعلاقة السّببيّة بينهما.

الفصل الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة

يتمتع الحقّ بحماية مدنية، استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وتعدّ هذه المسؤولية بمنزلة المظلة التي تستظل بها الحقوق كافّة أيّاً كان نوعها.[83] فالمسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة، فإذا استوجب القانون المؤاخذة فإن المسؤولية القانونية تنتج جزاءً قانونياً، لأن هذا السلوك الذي صدر من الشخص سبب ضرراً للغير، إضافةً إلى مخالفته للقانون، فالمسؤولية القانونية هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً سبب به ضرراً للغير فاستوجب مؤاخذة القانون إياه على ما سببه من أذى للغير.[84]

كما تقوم المسؤولية التقصيرية على مخالفة قاعدة من قواعد القانون، فالسلوك المخالف لهذه القاعدة إذا سبب ضرراً للغير فإنّ الحقّ في التعويض ينشأ، فلا يسأل الشخص إلّا عن السلوك الذي يخلّ بالتزامٍ قانونيٍّ. وتهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض المتضرر عن إخلاله بالتزام مصدره القانون أو الإرادة، وذلك عن طريق جبر الضرر الذي أصابه.[85]وقد تكون المسؤولية المدنية مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، أركانها الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السّببيّة بينهما، كما قد تكون مسؤولية تقصيرية غير عقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني سابق مفاده عدم الإضرار بالغير، وأركانها الخطأ والضرر والعلاقة السّببيّة بينهما.

قامت المسؤولية التقصيرية بدايةً على أساس فكرة الخطأ، إذ لا مسؤولية من دون خطأ، ويقصد بالخطأ هنا الإخلال بواجب قانوني، وهو واجب الحيطة والحذر وعدم الإضرار بالآخرين، مع إدراك الشخص المُخلّ بذلك.[86] لكن صعوبة إثبات الخطأ في بعض الحالات الخاصة كالحالات التي ينتج منها ضرر عن الأشياء غير

---

[83] زين العابدين، صلاح. (2015). **العلامات التجارية وطنياً ودولياً**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 242.

[84] الفضل، منذر. (2006). **الوسيط في شرح القانون المدني**. ط: 1. كردستان: العراق. دار آراس للطباعة والنشر. ص: 219.

[85] السرحان، عدنان إبراهيم ، وخاطر، نوري حمد. (2012). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة)**. ط: 5. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 350، 351.

[86] نجيدة، علي. (2005). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. ص: 339.

الحية أو من فعل الحيوان، دفعت أغلب التشريعات الوطنية إلى التخلّي عن فكرة الخطأ، واتجهت نحو تطوير أساس المسؤولية التقصيرية.[87]

ولا يمكن حصر أو تحديد الأفعال التي تستوجب المسؤولية التقصيرية، فكلّ فعل أو إهمال يحدث ضرراً للغير يوجب التعويض، إذ يُنظر إلى مقدار الضرر وليس إلى درجة الخطأ الذي أحدث الضرر، فإذا لم يقع الضرر تنتفي المسؤولية، كما يُسأل مرتكب الفعل الضار ولو لم يقصد إحداث الضرر.[88]

تعدّ مسؤولية المعتدي على العلامة الفارقة مسؤولية تقصيرية، أساسها الخطأ في القانون السوري والمصري استناداً إلى القاعدة العامة في القانون المدني السوري والمصري: ((كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))، أمّا في القانون الأردني فأساسها الفعل الضار، وليس الخطأ استناداً إلى القاعدة العامة في القانون المدني الأردني: ((كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مُميز بضمان الضرر)).[89] استمدّ المشرّع الأردني هذه القاعدة العامة من الحديث النبوي الشريف: ((لا ضرر ولا ضرار))، وساير المشرّع الأردني الفقه الإسلامي في ذلك. فإذا صدر من شخص عمل مخالف للقانون أو عمل غير مشروع، لزمه ضمان "تعويض" الضرر الذي أصاب المضرور من ذلك العمل، ويصبح من حقّ المضرور مقاضاة من صدر منه العمل غير المشروع طالباً جبر الضرر الذي لحق به من ذلك العمل، وكذلك مقاضاة كلّ من شارك فيه ومن معه لمنع استمرار التعدّي.[90]

أمّا المسؤولية العقدية، فهي الجزاء المؤيد لتنفيذ العقد، وينحصر مجال تطبيق المسؤولية العقدية بالتعويض عن الضرر الناتج من عدم تنفيذ المدين لالتزام تعاقدي أو التأخير في تنفيذه، ويشترط لقيامها وجود عقد صحيح بين الدّائن والمدين، ويتولّد ضرر من عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من هذا العقد الصحيح، خلال تنفيذ العقد

---

[87] نجيدة، علي. (2005). مرجع سابق. ص: 340.

[88] بكر، عصمت عبد المجيد. (2016). **المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية**. ط: 1. مج: 1. بيروت: لبنان. منشورات زين الحقوقية. ص: 13، 14.

[89] المادة 256 من القانون المدني الأردني.

[90] العكيلي، عزيز. (1998). **شرح القانون التجاري**. ط:1. ج:1. عمّان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 249.

المبرم بينهما وليس بعد زواله، وأن يصيب الضرر الناتج المتعاقد الآخر، وإذا اختلّ أي شرط من هذه الشروط فلا تطبق المسؤولية العقدية بل تطبق المسؤولية التقصيرية.[91]

تبلغ المسؤولية العقدية في نطاق العلامات الفارقة أوجها عند توقيع عقد ترخيص العلامة الفارقة بين المرخِّص ويسمّى المانح وهو الطرف الأساسي في العقد، وبين المرخَّص له وهو الشخص الذي يرغب في استعمال العلامة الفارقة واستغلالها. فعقد الترخيص هو عقد يخوّل بموجبه صاحب العلامة الفارقة للغير حق الاستعمال والانتفاع بهذه العلامة مقابل أجر معلوم دون المساس بملكية العلامة، وبمعنى آخر هو عقد بموجبه يجوز لمالك العلامة التجارية أن يُرخص بمقتضاه لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كلّ المنتجات المسجّلة عليها العلامة أو بعضها.[92]

إذاً فعقد الترخيص هو توافق بين إرادتين، يكون مالك العلامة الفارقة هو الطرف المانح، ويكون الطرف الثاني هو المرخَّص له، إذ يعدّ توافقاً بالإرادة على تحقيق هدف. ويكون عقد ترخيص استعمال العلامة بشكل عام أو مقصوراً على بعض الخدمات والمنتجات التي تشملها العلامة، كما لا يجوز أن تكون مدة عقد الترخيص أطول من مدة حماية العلامة، ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقعاً من قبل الطرفين، ومسجّلاً في السجل، كما يجب على المرخِّص أن يمارس رقابة مستمرة على أعمال المرخَّص له، ويجب إزالة تسجيله بناءً على طلب المرخِّص أو المرخَّص له عند انتهاء عقد الترخيص.[93]

من خصائص عقد الترخيص أنه عقد رضائي ملزم للجانبين، يتفق أطرافه على ترتيب حقوق والتزامات على كلّ منهم، وينشئ حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وهو عقد محدّد المدّة إذا تمّ الاتفاق عليها، ومحدّد من حيث بيان مكان الاستعمال أي النطاق الجغرافي الذي يسري فيه، وهو من العقود ذات الاعتبار الشخصي،

---

[91] صالح، فواز. (2021). **القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام**، ط: 1. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 368، 369.

[92] القليوبي، سميحة. (2016). المرجع السابق. ص: 34.

[93] Abou El Farag, Mohamed Salem. (2002). Previous reference. P: 107-108.

فشخص المرخَّص له محل اعتبار، كثقة المرخِّص بالمرخَّص له وسمعته وكفاءته المالية والتجارية، كما أنّ دخول مالك العلامة الفارقة في عقد الترخيص لا يعدّ تنازلاً عن علامته بل هو من قبيل تأجيرها والاحتفاظ بالأصل.[94]

وعقود الترخيص على ثلاثة أنواع:[95]

– عقد الترخيص الاستئثاري: وفيه يستأثر المرخَّص له باستغلال العلامة الفارقة لوحده، ولا يستطيع المرخِّص استغلالها أو منح ترخيص جديد وإلّا تعرض لعقوبة التقليد.

– عقد الترخيص غير الاستئثاري: ويمكن للمرخِّص أن يستغل العلامة الفارقة بنفسه أو بوساطة غيره، أو أن يمنح ترخيصاً آخرَ، وبالمقابل لا يمكن للمرخَّص له أن يمنح ترخيصاً لغيره بدون موافقة المرخِّص وإلّا تعرض لعقوبة التقليد.

– عقد الترخيص الوحيد: ويجوز للمرخِّص والمرخَّص له استغلال العلامة الفارقة، ولا يجوز لأيٍّ منهما منح تراخيص جديدة.

عند الخوض في دراسة المسؤولية المدنية كأساس لحقّ الحماية المدنية فإنّ أول ما يتبادر إلى الذهن هو معرفة أركان هذه المسؤولية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما في القانون المدني السوري والمصري، ومن تعدٍّ وضرر وعلاقة سببية بينهما في القانون المدني الأردني.

أتحدث في المبحث الأول عن ركن الخطأ، وفي المبحث الثاني عن ركن الضرر وعلاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر.

---

[94] الجبوري، علاء عزيز. (2003). **عقد الترخيص، دراسة مقارنة**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر. ص: 42 وما بعدها.

[95] زوبير، حمادي. (2012). المرجع السابق. ص: 103، 104.

المبحث الأول: ركن الخطأ

يُشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون السوري والمصري أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، والخطأ يتضمن ركناً مادياً وهو التعدّي، وركناً معنوياً وهو الإدراك. ويُعدّ الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية، وأساس المسؤولية عن العمل الشخصي هو خطأ واجب الإثبات.

أتحدث في المطلب الأول عن الخطأ التقصيري، وفي المطلب الثاني عن الخطأ العقدي.

المطلب الأول: الخطأ التقصيري

أبين أولاً مفهوم الخطأ التقصيري، ثمّ أبين صور الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة، مروراً بعنصري الخطأ، وأخيراً صور الأعمال غير المشروعة التي تعدّ خطأً.

أولاً: مفهوم الخطأ التقصيري:

نظراً لعدم تحديد فكرة الخطأ في القوانين المقارنة عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، فقد تعدّدت الاتجاهات في تحديد معنى الخطأ، واختلفت من مدرسة إلى أخرى، ونظراً لمرونة هذا المصطلح، فإنه من الصعب جداً تعريفه بدقة.

يعرّف الفقيه الفرنسي بلانيول الخطأ بأنه: "إخلال بالتزام سابق"، وقد حصر بلانيول الالتزامات التي تُشكّل الإخلال بها خطأ في أربع مجموعات، هي: الامتناع عن العنف، الكف والامتناع عن الغشّ، عدم الإقبال على عمل لم تهيّأ له الأسباب من قوة ومهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء.[96]

كما يعرّفه الفقيه الفرنسي سافاتيه بأنه: "إخلال بواجب قانوني مع علم المخلّ بإخلاله أو كان على الأقل بإمكانه أو باستطاعته أن يتبين هذا الواجب وأن يلزمه"، وبذلك فإن الفقيه سافاتيه يحلّل الخطأ إلى عنصرين

---

[96] أشار إلى ذلك: أبو سرور، أسماء موسى أسعد. (2006). **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأردني**، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 42.

ويتمثل العنصر الأول في الاعتداء، كما يتمثل العنصر الثاني في الإدراك، وبحسب الفقيه سافاتيه فإنّ الإخلال ينصبّ على واجب قانوني أو عقدي أو أدبي محدّد يأمر بفعل أو ينهى عن فعل، أو أنه عبارة عن واجب عام يقضي بعدم الإضرار بالغير.[97]

ويعرّف الدكتور جميل شرقاوي الخطأ بأنّه: "الإخلال بواجب قانوني سواءً كان واجباً خاصّاً أو أي التزام أو واجب عام من الواجبات التي تفرض على كلّ شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم وألّا يرتكب أي مساس بها".[98]

ويعرّفه الدكتور سليمان مرقس بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه". وبهذا التعريف فقد حدّد الركن المادي والمعنوي للخطأ.[99] وهو تعريف الدكتور بلحاح العربي ذاته، ولكنه أضاف عليه بأنه لا بدّ من اصطناع التبصر واليقظة في السلوك حتى لا يضر بالغير.[100]

وعرّفته محكمة النقض السورية بأنه: "سلوك معيب لا يأتيه بصير وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، ممّا يعتبر عملًا غير مشروع موجباً للمسؤولية التقصيرية".[101]

ويمكن تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه عبارة عن إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر من تمييز أو إدراك، وله عنصران، مادي يتمثل بفعل التعدّي أو الإخلال، ومعنوي يتمثّل بالتمييز والإدراك.[102]

---

[97] أشار إلى ذلك: عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (1979). **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**. ط: 2. القاهرة: مصر. دار المعارف. ص: 140.

[98] الشرقاوي، جميل. (1995). **النظرية العامة للالتزام. الكتاب الأول: مصادر الالتزام**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 467.

[99] أشار إلى ذلك: حفيظة، نقماري. (2016). **أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون المدني الجزائري –دراسة مقارنة–** رسالة ماجستير. قسم القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. شعبة الحقوق. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم: الجزائر. ص:24. نقلاً عن: مرقس، سليمان. (1992). **النظرية العامة للالتزام**. الجزء الأول. ط: 5. ديوان المطبوعات الجامعية. ص: 182.

[100] العربي، بلحاح. (2004). **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**. الجزائر. ج: 1. ديوان المطبوعات الجامعية. ص: 64.

[101] محكمة النقض السورية،1958/5/27، مجلة القانون. (1958). العدد5، ص: 357. أشار إلى ذلك: أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). **القانون المدني: مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 266.

[102] حفيظة، نقماري. (2016). المرجع السابق. ص: 24.

ثانياً: عنصرا الخطأ:

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني سابق، وهذا الالتزام القانوني هو التزام ببذل عناية دائماً، ويقوم الخطأ على عنصرين هما: العنصر المادي وهو الإخلال أو التعدّي، والعنصر المعنوي وهو الإدراك.

1- العنصر المادي أو الموضوعي، وهو الإخلال أو التعدّي:

عرّف السنهوري التعدّي بأنه: "الإخلال وتجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه"، كما عرّفه آخرون بأنه: "إحداث عمل لم يأذن به الشرع"، وعرّفه الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بأنه: "المجاوزة الفعلية إلى حقّ الغير أو ملكه المعصوم".[103]

ويقاس تقدير التعدّي وفقاً لمعيارين هما: المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي:

- المعيار الشخصي: والذي ينظر فيه إلى الفعل من خلال فاعله (المسؤول عن التعدّي)، هل هو شخص شديد الحرص أو أنه متوسط الحرص أو أنه شديد الإهمال، وذلك لمعرفة حسن أو سوء نيته، وبهذا المعيار يكون الخطأ فكرة ذاتية محضة تتعلّق بخفايا ومكنونات النفس، فإن تبيّن بأنّ النية سليمةٌ فلا غبار عليها، ولا يمكن الحكم عليه بالتعويض، أمّا إذا كانت النية سيئة فيحكم عليه بالتعويض.

- المعيار الموضوعي أو المادي (معيار الرجل المعتاد): وهذا المعيار ينظر إلى الفعل من خلال سلوك الرجل العادي، وهو رجل من أواسط الناس، متوسط الحرص والعناية، ليس بأشدهم حذراً ولا بأكثرهم إهمالاً، وإنما هو بين ذلك قواماً، حيث يفترض أن يبلغ جميع الناس درجة من اليقظة والفطنة كالرجل العادي.[104]ولا يؤخذ بالحسبان الظروف الداخلية والذاتية (الخفية) الملابسة لشخص المعتدي، وإنما يؤخذ بالحسبان الظروف الخارجية المحيطة

---

[103] أشار إلى ذلك: داوس، رنا ناجح طه. (2001). **المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 41.

[104] البيات، محمد حاتم. (2009). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 80.

بالشخص المعتدي،[105] فالمعيار الموضوعي لا يتغيّر من شخص إلى آخر، فهو مقياس ثابت بالنسبة إلى الجميع.

قد يكون التعدّي عمداً، بأن يتعمّد الشخص الإضرار بالغير، وتسمّى بالجريمة المدنية، ومعيار التعدّي هنا ذاتي لا موضوعي، ويجب إثبات قصد الإضرار بالغير، ويقع عبء إثبات التعدّي على المضرور.[106] كما يمكن أن يكون مجرد إهمال وتقصير، وتسمّى بشبه الجريمة المدنية، ومعيار التعدّي فيه يكون موضوعياً لا ذاتياً.[107] وقد يكون التعدّي إيجابياً، بأن يقوم الشخص بفعل يؤدّي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهي أكثر الصور انتشاراً في المسؤولية التقصيرية، ولم يحدّد القانون المدني أفعال التعدّي الإيجابي، وبالمقابل فقد حدّدها قانون العقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصٍ قانونيٍ، وبناءً على ذلك فإنّ كلّ خطأ جزائي هو بالضرورة خطأ مدني، وبالمقابل فليس كلّ خطأ مدني هو بالضرورة خطأ جزائي، ويكون معيار التعدّي هنا موضوعياً لا ذاتياً.[108] ومثال ذلك أن يقوم شخص بتزوير علامة فارقة تخصّ غيره، ففعل التزوير هو فعل إيجابي. وقد يكون التعدّي سلبياً بالامتناع عن القيام بعمل، ويرى الفقه بأنّ الممتنع يُعدّ متعدياً إذا كان قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد، ومعيار التعدّي هنا موضوعي لا ذاتي.[109] مثال ذلك: أن يملك شخصان علامتين تجاريتين متشابهتين، وقد استعملتا وسجلتا في الوقت ذاته، ولاقت منتجات صاحب العلامة الأولى قبولاً ورواجاً بسبب نوعيتها وجودتها، أكثر من منتجات صاحب العلامة الثاني، فعمد صاحب العلامة الثانية إلى الإبقاء على علامته المشابهة للعلامة الأولى التي لاقت رواجاً أكثر، من أجل أن يُوقع المستهلكين في اللبس والاختلاط، فامتناع صاحب العلامة الثانية يوجب المسؤولية.[110]

---

[105] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص: 84.

[106] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 267، 269.

[107] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 267.

[108] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 268.

[109] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 268، 269.

[110] حيث أجاز قانون العلامات التجارية الأردني في المادة 26 بأنه: "إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة أو علامة كثيرة التشابه بها، عائدة لذات البضائع، (فلا يحق لأي منهما أن ينفرد باستعمالها بموجب التسجيل إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق)، وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكاً لتلك العلامة التجارية. أما قانون العلامات

أما في القانون المدني الأردني فلا يُشترط الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، وإنما يكفي أن يكون الفعل ضاراً، أي أن يؤدّي الفعل إلى الضرر في ذاته، ولا يُشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون المسؤول مميزاً أو مدركاً لما في عمله من معنى الانحراف أو التعدّي، وفي ذلك زيادة لحماية المضرور في اقتضاء التعويض من الفاعل، مثال ذلك أنّ التاجر المنافس يُلزم بتعويض الضرر الذي يسببه هو للتاجر الآخر بدون النظر إذا ما كان فعل التاجر المنافس يشكّل خطأً أم لا، أي إنّ القانون الأردني قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية للمتسبب بالضرر دون الالتفات إلى النشاط الذي يقوم به إن كان خطأً أم لا.[111]

التعدّي على العلامة الفارقة كفعل مادي، هو من قبيل الأفعال غير المشروعة التي لا يسمح القانون إتيانها، وعلى هذا الأساس فإنّ الفعل غير المشروع الذي يمكن أن يقع على العلامة الفارقة يقع بقصد أو من غير قصد، وعلى كلّ حال سواءً وقع الاعتداء بقصد أو من غير قصد فإنّ فعل الاعتداء يكون قد حصل.[112] ومثال ذلك في حال ممارسة صاحب محل تجاري لأعماله في بيع ملابس، ويتعامل في ملابس تحمل علامة فارقة مقلدة، فإنّ فعله بالأساس كعمل تجاري من قبيل الأفعال المشروعة وهي ممارسة التجارة، إلّا أنّ تعامله بالعلامة المقلدة قد أخرجه من دائرة المشروعية، ولا يشترط بهذا الفعل أن يكون متعمّداً أي إنّه يقصد الإضرار بمالك العلامة الفارقة، فإن تعمّد ذلك وقع الفعل وإن لم يتعمّد وقع كذلك، وبهذا المفهوم يكون فعل الاعتداء على العلامة الفارقة ضمن نطاق المفهوم الموضوعي الذي يعترف بالفعل دون الحاجة إلى إثبات خطأ الفاعل، ويكون قد خرج من نطاق المفهوم الشخصي الذي يحتاج لإثبات الخطأ.[113]

التجاري المصري فلم يجز ذلك، حيث تنصّ المادة 76 منه: "إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة، أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه".

[111] الخشروم، عبد الله. **الحق في التعويض الناشئ عن التعدّي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية**. إحسان بطاينة، منشور على الرابط التالي: http://www. Facebook. Com/ eshssan. Bataineh/ posts/ 494703960710786/ ، تاريخ الزيارة 2021/4/17، ص: 9.

[112] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة**. رسالة ماجستير. قسم القانون. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. الأردن. ص: 25.

[113] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). مرجع سابق. ص: 25.

وقد أشار المشرّع الأردني إلى حالتين للاعتداء هما، المباشرة والتّسبّب في المادة 275 من القانون المدني، التي تنصّ على أنّه:

((1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التّسبّب.

2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتّسبّب فيشترط التعدّي أو التعمّد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)).[114] وسأتحدث عن هاتين الحالتين بشيء من التفصيل كما يأتي:

أ- **الإضرار بالمباشرة:** عرّفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة في المادة 887 منها بأنه: ((الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر))،[115]ويقصد بالمباشرة: ((الأضرار التي تنشأ عن الفعل نفسه الذي سببها، وتختلط مادياً معه، وبذلك فالمباشرة من كان فعله هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر)).[116]فالضرر الذي ينتج من فعل المباشرة يحصل من دون أي وساطة تفصل حدوث الفعل عن الضرر، كما يجب الاتصال المادي لتحقق المباشرة. فإذا وقع فعل الاعتداء على علامة فارقة بطريقة مباشرة ودون تدخل لأي فعل آخر من الأفعال، كان هذا الفعل بالمباشرة، مثال: عندما يقوم شخص بتقليد علامة فارقة بنفسه ووضعها على أي سلعة له، كقيام تاجر كهربائيات بتقليد علامة فارقة "LG" بنفسه ووضعها على منتجات تخصه.

ب- **الإضرار بالتّسبّب:** قد لا يحدث الإضرار بالمباشرة وإنما قد يحدث بالتّسبّب، والتّسبّب حالة اقتراف الشخص فعلاً، تؤدي نتائج هذا الفعل إلى حدوث الإضرار، ودون الفعل نفسه.[117]وقد اقتبس المشرّع الأردني مفهوم التّسبّب من مجلة الأحكام العدلية، واشترط القانون الأردني أن يقع التّسبّب بالتعدّي أو بالتعمّد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، وتقوم مسؤولية المتسبّب بالإضرار في الحالات الآتية:[118]

---

[114] تنصّ المادة 258 من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

[115] أشار إلى ذلك: داوس، رنا ناجح طه. (2001). المرجع السابق. ص: 25. من مجلة الأحكام العدلية. (1999). ط:1. عمّان. دار الثقافة. ص:887.

[116] أشار إلى ذلك: داوس، رنا ناجح طه. (2001). مرجع سابق. ص: 25. من كتاب منصور، أمجد محمد. (2002). **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات**. ط: 1. عمّان. دار الثقافة. ص: 89، 90.

[117] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 110.

[118] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص: 111.

. إن كان المتسبّب متعمّداً في إحداث الضرر، التزم بالضمان سواءً أكان متعدّياً بفعله أم لم يكن متعدّياً.

. أما إذا لم يكن المتسبّب متعمّداً في إحداث الضرر، فلا يلتزم بالضمان لأنّه لم يكن متعمّداً.

. أن يكون المتسبّب متعدّياً، ولو لم يكن متعمّداً، فهو ملزم بالضمان.

ويقع الاعتداء على العلامة الفارقة عن طريق التّسبّب إذا كان الفاعل المتسبّب متعدّياً بفعله أو متعمّداً أو إذا كان الفعل مُفضياً إلى ضرر، مثال ذلك: شخص يملك محلات تجارية لبيع مستحضرات تجميل، ويقوم بتأجيرها للقيام بهذا العمل، فقام المستأجر بوضع علامة فارقة على مستحضرات التجميل غير التي خصصت لها العلامة الفارقة، فالمستأجر مسؤول لأنّه مباشر، وسواء أكان قد تعمّد أم لم يتعمّد، أمّا المؤجر وهو صاحب المحلات فهو متسبب، ولا يُسال إلّا إذا تعمّد أو تعدّى.

تبنّى القانون الأردني الخطأ الموضوعي الذي يتجسّد بتحقيق الانحراف دون اشتراط الإدراك، والتزام المباشر هو التزام بتحقيق نتيجة، لذلك يعدّ التعدّي في المباشر مفترضاً؛ أمّا التزام المتسبّب فهو ببذل عناية، لذلك يعدّ التعدّي في المتسبّب واجب الإثبات.[119]

2- العنصر المعنوي أو الشخصي أي العنصر النفسي:

هو الإدراك أو التمييز، وركن أساسي لقيام المسؤولية. ولا يتحقّق الخطأ بمجرد حصول التعدّي، وإنما لا بدّ أن يصدر هذا الفعل من شخص مميز ومدرك لهذا الفعل الضار، أمّا إذا كان غير مميز فلا يمكن مساءلته. تأخذ بعض الدول بالركن المعنوي للخطأ في المسؤولية المدنية كالقانون المدني السوري والمصري، بحسبان أن التمييز الركن المعنوي في الخطأ، فيكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، وسنّ التمييز في القانون المدني السوري هو بلوغ السابعة من العمر، وتقوم مسؤولية المميز عن عمله غير المشروع على أساس خطأ واجب الإثبات، أمّا عديم التمييز فالأصل أنه غير مسؤول عن أعماله غير المشروعة، كما لا يُسأل المجنون والمعتوه، وذلك لعدم وجود الإدراك لديهم، ولا يُسأل كذلك من فقد وعيه لسبب من الأسباب

[119] داوس، رنا ناجح طه. (2001). المرجع السابق. ص: 35.

كالتخدير، أو المرض، أو التنويم المغناطيسي، ولكن يُشترط في حالات فقد الوعي ألّا تكون راجعة إلى فعل المسؤول نفسه، كمن يفقد وعيه بسبب تعاطي المخدرات أو المسكرات بإرادته، ويُقدم على إلحاق الضرر بالغير؛[120] لكن هناك حالات على سبيل الاستثناء يكون فيها عديم التمييز مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة، إذ تنصّ المادة 2/165 من القانون المدني السوري على أنّه: ((ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم))، وقد أقام المشرّع مسؤولية عديم التمييز في الحالات الاستثنائية على أساس تحمّل التبعة، فمسؤولية عديم التمييز هي مسؤولية استثنائية واحتياطية وجوازية ومخففة.[121] ومن ثمّ فإذا تعدّى شخص مدرك ومميز على علامة فارقة بالتزوير أو التقليد أو غير ذلك من أعمال التعدّي، يكون بذلك قد تحقق الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية وهو الخطأ بركنيه المادي والمعنوي، ويكون مسؤولاً عن عمله غير المشروع الذي ألحق به ضرراً للغير، مسؤولية تقصيرية.

وبالمقابل تأخذ بعض القوانين في المسؤولية المدنية بالركن المادي للخطأ وهو التعدّي، دون أن تأخذ بالركن المعنوي له، إذ تخلّت هذه الدول عن التمييز كركن معنوي في الخطأ، فالطفل غير المميز أو المجنون ومن في حكمهم، كلّهم مسؤولون عن نتائج أفعالهم الضارة، ومنها القانون المدني الأردني، وهو يتفق مع اعتبارات العدالة ومع الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية.[122] فالنصّ الأردني يوضّح صراحة مسؤولية عديم التمييز بالمطلق للأضرار الناتجة من فعله، ويعدّ نتيجة طبيعية لتبنيه مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي، لجبر الضرر.[123]

---

[120] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 270.

[121] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 271 وما بعدها.

[122] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 108.

[123] أبو سرور، أسماء موسى أسعد. (2006). المرجع السابق. ص: 105.

فعديم التمييز المباشر للضرر يضمن الأضرار الناتجة من أعماله كافّة، فالضامن المباشر يضمن على الإطلاق سواءً أكان تعدّى أم تعمّد، وسواءً أكان مميزاً أم غير مميز، وسواءً أكان كبيراً أم صغيراً، وسواءً أكان في ميسرة أم في عسرة؛ أمّا عديم التمييز المُتسبب فقد اختلفت الآراء حول مؤيدٍ لضمانه وبين معارضٍ له.[124]

يُستنتج أنه يُشترط لوصف الفعل بالاعتداء على العلامة الفارقة في القانون السوري والمصري، أن يتوافر فيه ركنا الخطأ، وهو التعدّي بصورته المادية، والإدراك والتمييز بصورته المعنوية، فإذا تعدى شخص على علامة فارقة سواءً أكان ذلك بقصد، أم بإهمال وتقصير، أو كان التعدّي إيجابياً، أم سلبياً، وكان المعتدي على العلامة الفارقة مميّزاً ومدركاً، فعندها يكون قد تحقق الركن الأول (الخطأ) من المسؤولية التقصيرية؛ أمّا في القانون الأردني فإنه يكفي لوصف الفعل بالاعتداء على العلامة الفارقة، أن يتوافر فقط الركن المادي للخطأ (التعدّي) بغض النظر فيما إذا كان المعتدي على العلامة مميزاً، أو عديم التمييز، أم كان مدركاً، أم مجنوناً مهما كانت درجة جنونه، فإذا اعتدى شخص على علامة فارقة سواءً أكان ذلك التعدّي بقصد أم بإهمال وتقصير، أو كان تعدياً إيجابياً أم سلبياً، فعندها يتحقّق الركن الأول في المسؤولية التقصيرية وهو التعدّي.

ثالثاً: صور الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة:

الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة يتمثّل في وجود منافسة بين تاجرين أو أكثر، فيكون الأول المعتدي تاجراً، ويكون الثاني المتضرر تاجراً أيضاً، بحيث يمكن وصف فعل أحدهما بأنه خاطئ أو فعل منافسة غير محقّة في حقّ التاجر الآخر؛ ويتحقّق الخطأ في فعل المنافس، سواءً حدث ذلك عن عمد، أم مجرد إهمال وعدم تبصّر، لأنّ من شأن هذا الخطأ صرف زبائن هذا التاجر للتعامل مع التاجر مرتكب الخطأ أو صرفهم للتعامل مع تجّار آخرين، نتيجة لهذا الخطأ، ممّا يضرّ بالتاجر ضحية المنافسة غير المشروعة.[125]

---

[124] أبو سرور، أسماء موسى أسعد. (2006). مرجع سابق. ص: 107 ومابعدها.

[125] دوده، فواز عبد الرحمن علي. (2011). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة**، الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص: 244، 245.

فهو كلّ فعل من شأنه أن يُمثل تعارض مع الأعراف التجارية، ومبادىء الأمانة والشرف والنزاهة والاستقامة المعترف بها في العلاقات المهنية لكلّ حرفة من الحرف التجارية، وهو معيار مرن متروك لسلطة القاضي التقديرية.[126] كالأعمال التي يقوم بها التاجر في معاملاته ويقصد منها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إثارة اضطراب في إحدى هاتين المنشأتين من أجل اجتذاب أو صرف زبائنها عنها، ممّا يُؤدّي إلى خلق حالة من التشابه والتماثل.[127] والأعمال التي تُسيء إلى سمعة التاجر المنافس، وتخلق الالتباس مع محله التجاري أو سلعه أو نشاطه أو الاعتداء على علامته الفارقة، مثل اتخاذ علامة المنافس علامة له، أو الإعلان والترويج على أنه صاحبها الحقيقي، أو نشر ادّعاءات كاذبة يهدف بها إلى تشويه الحقائق عن البضائع والسلع التي تحمل العلامة الفارقة لمنافسه.[128]

وعرّفت المادة 116 من قانون العلامات الفارقة السوري أعمال المنافسة غير المشروعة بأنها:

((أ- الأعمال التنافسية التي تخالف العادات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية))، كما عدّدت هذه المادة أعمال المنافسة غير المشروعة، وهي:

((ب- الأعمال التي من شأنها أن تولد لبساً بأيّة وسيلة كانت، مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو خدماته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وبشكل خاص إذا كانت الأعمال متعلقة بحق صناعي أو تجاري أو إذا كانت متعلقة بعلامة فارقة مستعملة في القطر سواءً أكانت مسجّلة أم غير مسجّلة وتؤدّي إلى تضليل الجمهور.

ج- الادّعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة؛ والتي تؤدّي إلى إضعاف الثقة بمنشأة أحد المنافسين، أو إنتاجه، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

---

[126] الجبوري، زينة خلف حازم. (2012). دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص. **مجلة الرافدين للحقوق**. مج: 17. عدد: 54. ص: 101. العراق. جامعة الموصل كلية الحقوق.

[127] السبك، صبر مصطفى حسن. (2012). **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري "دراسة مقارنة"**. الإسكندرية: مصر. ط: 1. مكتبة الوفاء القانونية. ص: 51.

[128] صالح، باسم محمد. (2015). **القانون التجاري، القسم الأول**. بغداد: العراق. ط1. دار السنهوري. ص: 186، 169.

د- البيانات أو الادّعاءات التي يؤدّي استعمالها في التجارة إلى تضليل الجمهور بالنسبة إلى منشأ أو طبيعة السلع أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال، أو طريقة صنعها، أو كميتها.

هـ- الأعمال التي من شأنها أن تحطّ من القوة التمييزية لعلامة الغير أو الاستفادة بدون وجه حق من سمعتها أو شهرتها أو سمعة مؤسسة الغير أو شهرتها.

ز- إفشاء الأسرار التجارية أو الصناعية بطريقة تتعارض مع الممارسة الشريفة للتجارة)).

وعرّفت المادة 66 من قانون التجارة المصري لعام 1999 المنافسة غير المشروعة بأنها: ((.... كلّ فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير، أو على اسمه التجاري، أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كلّ فعل أو ادّعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته)). وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنّ: ((الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون مسؤولية عادية، أساسها الفعل الضار، فيحقّ لكلّ من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة، أن يرفع الدعوى ليطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر من جرّائها، على كلّ من شارك في إحداث الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى، وهي الخطأ والضرر والرابطة السّببيّة)).[129]

كماعرّفت المادة 2 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردنية لعام 2000 المنافسة غير المشروعة بأنها: ((أ- يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كلّ ممارسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية))، كما عددت هذه المادة صور المنافسة غير المشروعة إذا كانت المنافسة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة الأردنية، سواءً أكانت مسجّلة أم غير مسجّلة:

---

[129] أشار إلى ذلك: معلي، المقبول مصطفى أحمد. (2014). **الحماية القانون للعلامة التجارية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون السوداني 1969**. رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان. ص: 97.

((1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبّب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادّعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبّب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادّعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه)).

كان قانون العلامات الفارقة السوري وقانون المنافسة غير المشروعة الأردني أكثر توسعاً في تعداد صور أعمال المنافسة غير المشروعة من قانون التجارة المصري، إذ أشارا إلى أعمال المنافسة غير المشروعة التي تنصبّ على العلامة الفارقة المسجّلة وغير المسجّلة. واشترطا أن تكون العلامة الفارقة مستعملة في الدولة، ممّا يضيق من نطاق حماية العلامة الفارقة غير المستعملة في سورية والأردن.

وجاءت صور المنافسة غير المشروعة السابقة، على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ينسجم مع التغيّرات والتطورات المستمرة والمتزايدة للنشاط التجاري بتقدم الزمن وتطور التكنولوجيا؛ كما أنّ المشرّع لم يُنظّم قواعد المنافسة غير المشروعة، لذلك يتمّ اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولم يشترط المشرّع تسجيل العلامة الفارقة لقيام هذه الدعوى؛ ويحقّ لكلّ تاجر ذي مصلحة إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة أيّ عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، إضافةً إلى وقف ممارسة تلك الأعمال، كما يحقّ له طلب اتخاذ الإجراءات التحفّظية. وعند عرض النزاع على المحكمة، فإنّ لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في عدّ العمل من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة أو لا، والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

يحقّ لكلّ من وقع عليه اعتداء على حقه في العلامة الفارقة، بأي صورة من صور المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الفاعل، مطالباً إياه بالتعويض. فيتحقّق ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، بأن تكون هناك حالة منافسة، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، وأن تكون بين شخصين يمارسان نشاطاً متماثلاً، أو على الأقل متشابهين، أي أن يكون المدّعي والمدّعى عليه يزاولان التجارة أو الصناعة في المجال ذاته.

أمّا إذا أساء تاجر إلى سمعة تاجر آخر لا يقوم بالنشاط نفسه، كأن يكون التاجر الأول تاجر أقمشة والتاجر الآخر تاجر مواد غذائية، فالدعوى التي يرفعها التاجر الأول على التاجر الثاني لا تخضع لدعوى المنافسة غير المشروعة لعدم تحقّق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولا يعدّ فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة الأفعال التي تقع من منافس وتلحق ضرراً بمنافس آخر إذا كانت هذه الأفعال خارج نطاق ممارسة نشاطهما التجاري، مثال ذلك: إذا أشاع التاجر المنافس أموراً تُسيء إلى التاجر الآخر، ولكنها لا تتصل بمجال عمله التجاري، وإنما تتصل بحياته الخاصة.[130]

وأكثر ما يثير المشكلات في دعوى المنافسة غير المشروعة هو البحث في أساسها القانوني، فلم تُنظّم بعض التشريعات الوطنية هذه الدعوى، لذلك اختلف حول أساسها القانوني، فيرى بعض الفقهاء أنها تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ويرى بعضهم الآخر أنها تستند إلى أساس التعسّف في استعمال الحقّ، كما يرى آخرون أنها نظام خاص ترتب إجراءات مدنية وجزائية، لأنّها لاتهدف إلى تعويض الضرر فقط وإنما تهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية مستقبلاً من خلال منع وقوع الاعتداء على العلامة الفارقة أيضاً.[131]

وقد استقرّ التشريع والقضاء السوري والمصري والأردني على أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى عمل غير مشروع، وصورة من صوره، وتستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، مع مراعاة الطبيعة الخاصّة لبعض أحكامها وتطبيقاتها التي تخرج فيها عن هذه الأسس في دعوى المسؤولية

---

[130] إبراهيم، عمر عبد المطلب عبد الله. (2013). المرجع السابق. ص: 49، 50.

[131] معلي، المقبول مصطفى أحمد. (2014). المرجع السابق. ص: 95.

التقصيرية. وبشكل عام فإنّ شروط ممارسة الدعويين واحدة، وهي بأن يقوم تاجر بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (الخطأ)، وأن يترتب على هذا العمل ضرر للتاجر الآخر(الضرر)، وأن توجد علاقة سببية بين العمل المنافس غير المشروع والضرر الذي نجم عنه (علاقة السّببيّة).[132]ويجب على المدّعي إثبات أفعال المنافسة غير المشروعة بوسائل الإثبات كافّة بما في ذلك الشهادة والمعاينة والخبرة.[133]

رابعاً: صور الأعمال غير المشروعة التي تعدّ خطأً:

لا يمكن حصر صور الأعمال غير المشروعة التي تقع على العلامة الفارقة، لأنّ أيّ فعل يؤدّي إلى ضرر تعلّق به حق من حقوق مالك العلامة الفارقة هو عمل غير مشروع، الذي يمكن أن يقوم على أساسه دعوى المسؤولية المدنية "المسؤولية التقصيرية"، ولا بدّ من ذكر بعض صور الأعمال غير المشروعة التي جرّمها قانون العلامات الفارقة، وتشكّل اعتداءً عليها، لأنّها تمسّ بقيمة العلامة، وتؤدي إلى التلاعب بحقوق المالك، وهي:

1- أعمال التقليد أو الاغتصاب:

تمثّل أعمال التقليد والاغتصاب تعدّياً على حقوق مالك العلامة الفارقة، ويفرض المشرّع عقوبات بحقّ كلّ من أقدم على:

((أ- استعمال علامة فارقة تخصّ غيره عن طريق وضعها بسوء قصد على منتجاته أو خدماته.

ب- تقليد علامة فارقة تخصّ غيره ولو أضاف إليها كلمات أو غير ذلك مثل تشبيه ومشبه وصنف ونوع أو صفة وغيرها.

ج- استعمال علامة فارقة مقلدة.

---

[132] كرود، فطيمة. (2015). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة: الجزائر. ص: 9.

[133] بوتيرة، طارق. (2020). الحماية القانونية الداخلية للعلامة التجارية. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج:21. عدد: 1. ص: 356. الجزائر. جامعة منتوري قسنطينة.

د- بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع والتداول، منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق أو مقلدة مع علمه بذلك.

هـ- صنع أو نقش أو حفر أو بيع لوحة أو طابعة خشبية أو معدنية أو ختم أو شيء آخر، يدلّ على علامة مسجّلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها أو تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجلت تلك العلامة من أجلها)).[134]

ويُستخلص من ذلك أنّ صور تقليد العلامة الفارقة واغتصابها هي:

أ- تقليد العلامة الفارقة:

التقليد هو اصطناع علامة مطابقة للعلامة الفارقة الأصلية مطابقة تامة، أي الاقتصار على مجرد نقل جميع العناصر الأساسية للعلامة الفارقة أو بعضها نقلاً حرفيّاً، مع إجراء بعض الإضافات أو التعديلات أو التشويه، بحيث يصعب التفرقة بين الأصلي والمقلّد، وقد عرّفه المشرّع الفرنسي من خلال بيان حالاته ومظاهره بأنه: ((.....استنساخ، أو استخدام، أو تركيب علامة مستنسخة للسلع، أو الخدمات المماثلة لتلك المحدّدة في التسجيل، تقليد العلامة واستخدام العلامة المقلدة)).[135]

يتمثّل التقليد في الاستخدام غير المشروع لحق الملكية المحميّ، وباستنساخ العناصر الأساسية والمميزة للعلامة الفارقة، ووضعه في تصميم أو نموذج يهدف إلى خلق الارتباك في ذهن المستهلك.[136] ومثال ذلك: تقليد العلامة الفارقة (NIKE) بـ (NAIK) أو بـ (LIKE)، أو تقليد (THE BODY SHOP) بـ (THE FACE SHOP)، كما يكون التقليد مع إضافة كلمات أو غير ذلك، مثل تشبيه، ومشبه، وصنف، ونوع، أو صفة، أو غير ذلك. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنّ: ((اتخاذ شركة رمزاً لها في العلامة الفارقة لمنتجاتها، وتسجيل هذه

---

[134] المادة 61 من قانون العلامات الفارقة السوري، رقم 8 لعام 2007.

[135] أشار إلى ذلك: بن جديد، فتحي. (2017). الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري. **مجلة القانون**. عدد: 9. ص: 41. الجزائر. المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان. معهد العلوم القانونية والإدارية.

[136] بن جديد، فتحي. (2017). مرجع سابق. ص: 40.

العلامة وفق القانون في سجلات مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، يمنحها حق الأولوية والحماية لهذه العلامة باعتبارها صاحبة التسجيل، وإنّ البحث في الشبه يجب البحث عنه بالنسبة إلى المجموعة لا الاختلاف من حيث التفاصيل)).[137]

إنّ سبعَ من كلّ عشر علامات تجارية مقلدة هي علامة تجارية فرنسية فاخرة، وتمتلك فرنسا حوالي نصف سوق المنتجات العالمية الفاخرة، وإذا كانت تجارة المنتجات المقلدة تُمثّل 5% من التجارة العالمية في عام 2000، فقد وصل الرقم الآن إلى 10%، وينتج من هذا التقليد ضرراً ماديّاً وأدبياً.[138]

ب- تزوير العلامة الفارقة (نسخ):

التزوير يكون بنقل مطابق للعلامة الفارقة نقلاً حرفيّاً وتامّاً بدون إضافة أو تعديل لها، فتصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل عن العلامة الأصلية. وبذلك يختلف التزوير عن التقليد، فالتقليد هو عمل أو صناعة تشابه في مجموعها العلامة الفارقة الحقيقية، رغم وجود اختلاف بينهما، الأمر الذي يوقع المستهلك متوسط الحرص في الخطأ وعدم قدرته على التمييز بين العلامة الأصلية والعلامة المقلّدة، وذلك نتيجة الخلط واللبس بينهما.[139]فيتضرر من اختلاف الجودة بين المنتج الأصلي والمنتج المقلّد، لاعتقاده أنّ هذا المنتج للشركة الأصلية، فيفقد الثقة في الاثنين معاً؛ وهذا المستهلك هو الشخص العادي الطبيعي وليس الشخص المختصّ ببواطن الأمور وليس الشخص المهمل. كما يوجد في التقليد اختلاف بسيط عن العلامة، أمّا في التزوير فلا يوجد أي اختلافات، ولذلك لجأت الشركات الكبرى إلى بعض الطرق السرية لتمييز منتجاتها، وغالباً لا يميز المستهلك العادي هذا الفرق. وإن تزوير العلامة الفارقة هي من أكثر صور الاعتداء على العلامة الفارقة انتشاراً.

---

[137] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 323 لعام 2008، قرار رقم 181 لعام 2008، منشور في مجلة المحامون لعام 2010، العدد 11-12، ص 697.

[138] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :18.

[139] العجلواني، ياسر أحمد. (2012). **مدى كفاية التشريعات الجمركية في حماية العلامات التجارية**. رسالة جامعية. كلية الحقوق. الأردن. ص:92.

إنّ استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة تقع بمجرد وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة، وغالباً ما يتمّ ذلك بوساطة المزوِّر أو المقلِّد للعلامة التجارية، إلّا أنّه يمكن أن تقع أيضاً من الغير كأن يشتري شخص محلاً تجارياً ويجد به علامات تجارية مزورة أو مقلدة فيستعملها على الرغم من علمه بذلك.[140]في الدعايات أو في الأوراق الخاصة بالتجارة مثلاً.

ويشترط أن يتمّ فعل التزوير بطريقة تؤدي إلى غشّ وتضليل الآخرين فلا يمكنهم التفريق بين السلع المزورة والأصلية، كما يشترط أن تتمّ بدون أخذ إذن من صاحب العلامة الفارقة، ولذلك فإن لم ينتج من الفعل غشّ وتضليل الجمهور وكانت بموافقة صاحب العلامة فلا يعدّ الفعل تزويراً.[141]

ج- اغتصاب العلامة الفارقة:

الاغتصاب هو استعمال علامة فارقة مملوكة للغير دون وجه حقٍّ، فالأمر لا يتعلّق بتزوير العلامة الفارقة أو تقليدها أو استعماها أو عرضها للبيع، وإنما يتعلّق بالاستيلاء على علامة فارقة حقيقية واستعمالها بدون وجه حق. وتتمثّل في حال قيام شخص باغتصاب علامة أصلية ووضعها على المنتجات الخاصة به والمماثلة للمنتجات التي تمثّلها تلك العلامة، فالعلامة المغتصَبَة ليست مقلَّدة أو مزوّرة، وإنما هي العلامة الأصلية ذاتها ولم يطرأ عليها أيّ تغيير.[142] أي إنّ اغتصاب العلامة يقوم على استعمال علامة حقيقية مملوكة لجهة معينة، فيضعها المغتصب على منتجاته، ففي هذه الحالة تكون العلامة حقيقية ولكن المنتجات تعود إلى جهة أخرى، ممّا يؤدّي إلى تضليل المستهلك، مثال أن يقوم المغتصب بنزع العلامة الأصلية ولصقها على منتجاته، أو يقوم بتعبئة زجاجات فارغة تحمل العلامة الحقيقية بمنتجات عائدة له كتعبئتها بعطور أو مشروب، أو تعبئة أنواع رديئة من السكر مثلاً في أكياس تحمل علامة أصلية.[143]

---

[140] القليوبي، سميحة. (2016). المرجع السابق. ص: 634.

[141] AL.Haddad, M.W. (2018, June). Punitive Protection for the Industrial and Commercial Trademarks. **Journal of Law and Political Sciences**. Vol: 17. No: 2. Jordan. Scientific Society for Research and Strategic Studies. P: 128.

[142] زين الدين، صلاح. (2010). المرجع السابق. ص: 121.

[143] إبراهيم، إبراهيم إسماعيل، وعلي، سماح حسين. (2015). الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج: 22. عدد: 2. ص: 904. العراق. جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية.

د- بيع منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق أو مقلدة، مع العلم بذلك:

البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي.[144] والمقصود بالبيع في هذه الصورة هو البيع الذي يؤدّي إلى نقل ملكية المنتَج أو الخدمة التي تميزها العلامة المزورة أو المقلدة إلى المشتري. يعني ذلك أن يقوم المعتدي ببيع بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلّدة من أجل الربح، ويمكن أن يكون المعتدي هو البائع، كما يمكن أن يكون المشتري في حال قيامه بإعادة بيعها مع علمه بالتزوير أو التقليد.[145] فعملية بيع المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة، تعدّ اعتداءً على العلامة الفارقة سواءً تمّ البيع مرة واحدة أم عدة مرات، وسواءً أكان هناك ربح أم خسارة، وسواءً أكان البيع بالسعر ذاته أم بسعر أعلى أم بسعر أقل من سعر العلامة الفارقة الأصلية، وسواءً أكانت المنتجات المراد بيعها هي منتجات محليّة أم مستوردة، وسواءً تمّ بيعها داخلياً أم خارجياً، وسواءً تمّ صنعها بوساطة البائع أم بوساطة الغير.[146]ولم يعدّ المشرّع شراء المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة صورة من صور الاعتداء على العلامة الفارقة، إلّا إذا ثَبُتَ أنّ المشتري قد قصد من هذا الشراء استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيُسأل عن استعماله لها، كما يُسأل المشتري عن الاعتداء على العلامة في حال أعاد بيع المنتج للغير وهو عالم بحقيقته.[147]

هـ- عرض للبيع أو للتداول منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق أو مقلدة مع العلم بذلك:

يعني ذلك عرض المنتجات في واجهة المحلات أو على الرفوف المعدّة للبيع، أو عرضها عن طريق الكتالوجات، أو إرسال عينات منها لجمهور المستهلكين، أو عرضها في الأسواق، أو في المعارض، أو عن طريق وسائل الإعلان، أي سواءً أكان عرض المنتجات بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر، حتى لو لم يتمّ بيعها.

---

[144] المادة 386 من القانون المدني السوري.

[145] كرود، فطيمة. (2015). المرجع السابق. ص: 23.

[146] عباس، محمد حسني. (1967). **التشريع الصناعي**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 269.

[147] برانبو، عدنان غسان. (2012). **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 856.

وبيّنت دراسة إحصائية بأن 200- 300 موقع ويب يقوم بتسويق حقائب مقلدة للعلامة الفاخرة "Longchamp".[148]

و- حيازة منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق أو مقلدة بقصد البيع والتداول مع العلم بذلك:

الحيازة هي سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على شيء، وعدّ المشرّع أنّ حيازة المنتجات والبضائع المقلدة أو المزورة بقصد البيع أو التداول اعتداءً على العلامة ولو لم يتمّ بيعها فعلياً. ويقع الاعتداء على العلامة سواءً أكان الحائز مالكاً للبضائع المقلدة أو المزورة، أم كان حائزاً لها كوكيل أم كموزع أم غير ذلك طالما أنه كان يقصد من حيازتها البيع والتداول، وسواءً أكان الحائز يقصد بيعها محلياً أم خارجياً. [149]

وتمّ اتهام شخص وإدانته بحيازة لغرض بيع ونقل منتجات قميص بولو، والتي تمّ لصق علامات تجارية عليها بدون إذن مالكها، على غرار العلامة التجارية المسجّلة لشركة بولو لورين "Polo Lauren"، وعدّت المحكمة هذا الفعل تعدّياً على العلامة التجارية المسجّلة.[150]

ز- صنع، أو نقش، أو حفر، أو بيع لوحة، أو طابعة خشبية أو معدنية، أو ختم، أو شيء يدلّ على علامة مسجّلة أو أيّ تقليد لها، بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها، أو تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجلت تلك العلامة من أجلها: ومجرد تصنيع الملصقات أو العبوات التي تحمل العلامة المقلدة يشكّل اعتداءً على العلامة، حتى لو كان الاستخدام هو الذي يكشف عن تزوير هذه العلامة.[151] وقررّت محكمة النقض المصرية أنّ جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها هي جريمة وقتية، تتمّ بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذي يأتي لاحقاً.[152]

---

[148] Géraldine, M, &Paul, l. (2021). référence précédente. P : 9.

[149] برانبو، عدنان غسان. (2012). المرجع السابق. ص: 858.

[150] Japan Patent Office Sachiko. (2010). Previous Reference. P: 131.

[151] Delannoy, S. (2007). Op.cit. P :59.

[152] أشار إلى ذلك: بالي، سمير فرنان. (2003). **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**. بيروت: لبنان. ج: 4. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 22.

واستقرّ القضاء على بعض الضوابط التي يمكن للقاضي أن يستعين بها عند تقديره ما إذا كانت العلامة الفارقة مقلدة أم لا، ومن هذه الضوابط:[153]

– العبرة بأوجه التشابه بين العلامة الحقيقية والعلامة المقلدة وليس بأوجه الاختلاف، إذ يُؤخذ فيما إذا كان هناك تشابه بين العلامتين يؤدّي إلى إيقاع الناس بالخلط بينهما ودون النظر إلى الاختلاف الحاصل بينهما.

– والعبرة أيضاً بالمظهر العام وليس بالعناصر الجزئية.

– العبرة بالمستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه وليس بالمستهلك شديد الحرص في الفحص والتدقيق.

– عدم النظر إلى العلامتين في وقت واحد، وإنما النظر إليهما تباعاً، إذ يبدأ أولاً بالعلامة المعتدى عليها، ثمّ يرفعها ثمّ ينظر إلى العلامة المقلَّدة.

وقضت محكمة النقض السورية بأنّه: ((لا يشترط لتحقيق التقليد في العلامة التجارية الفارقة أن يكون هناك تطابق بين العلامتين، بل يكفي أن يكون هناك تشابه عام ولو وجدت فروق جزئية لا يدركها المستهلك من النظرة الأولى)).[154] كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية: ((بأنّ التشابه الذي يؤدّي إلى غشّ الجمهور هو التّشابه في مجموع العلامة لا في أحد أجزائها)).[155]

وفي إحدى القضايا طالبت الجهة المدّعية شركة كريستين ديور كوتور الفرنسية، التي تحمل عنوان تجاري هو كريستيان ديور والذي له شهرة عالمية واسعة، بشطب العلامة الفارقة ديورDior المسجّلة باسم المدّعى عليه طارق برقم 67771 لعام 1999 من قيود مديرية الملكية التجارية والصناعية، وإلغاء ما ترتب عليها من آثار، وطالبت بمنع المدّعى عليه من استعمال العلامة المذكورة، وإتلاف أيّ منتج يحمل العلامة ديور، وإلزام المدّعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، استناداً إلى أن الجهة المدّعى عليها قد استفادت من شهرة العلامة

---

[153] إبراهيم، إبراهيم إسماعيل، وعلي، سماح حسين. (2015). المرجع السابق. ص: 902.

[154] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 569 لعام 2010، قرار 565 لعام 2010، تاريخ 2010/6/14، مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 474.

[155] قرار محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنية. (1996)، رقم 1995/315، العدد (4،5)، السنة (44)، ص: 645.

ديور لترويج منتجاتها بسرعة وسهولة ممّا يشكّل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة؛ فسخت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى؛ وقبلت محكمة النقض الطعن المقدّم من الجهة المدعية شركة كريستين ديور كوتور ضد المدّعى عليه المطعون ضده طارق، للأسباب الآتية:

((الخبرة الفنية التي اعتمدت عليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه غير صحيحة، فقد وقفت محل المدافع عن الجهة المدّعى عليها بالاستناد إلى اجتهادات قضائية ومواد قانونية لا تتعلّق بموضوع الدعوى، إضافةً إلى التناقض في تقرير الخبرة، ممّا يجعل التقرير صادراً عمّا لا يملكون الخبرة في الأمور الفنية ويفتقدون إلى الحدّ الأدنى من الأهلية الفنية وأبسط المبادئ القانونية، ويستوجب هدر الخبرة والاستعانة بخبرة فنية وفق الأصول والأنظمة المرعية)).[156]

وفي قضيّة أخرى، طالبت الجهة المدّعية بإلغاء وشطب العلامة الفارقة المسجّلة باسم الجهة المدّعى عليها، مؤسسة دعواها بأنها الأسبق بالتسجيل والاستعمال من علامة المدّعى عليه؛ كما تقدمت الجهة المدّعى عليها بادّعاء متقابل تطلب فيه شطب وإلغاء علامة الجهة المدّعية بحسبان أنها الأسبق بالتسجيل والاستعمال من علامة المدّعي؛ وصدر القرار البدائي بردّ الدّعوى والادّعاء بالتقابل، وصدقته محكمة الاستئناف، وتقدم كل من المدّعي والمدّعى عليه بطعن أصلي وطعن تبعي للأسباب الآتية: عدم البحث في أسبقية الاستعمال والابتكار والتثبت من سوء نية المسجل الأول بعد التّأكد من الشعار والاسم بجميع طرق الإثبات؛ رفضت محكمة النقض الطعنين للأسباب الآتية: ((إنّ طلب إلغاء وشطب علامة فارقة لأي جهة تتطلب تطابق العلامتين ووجود تشابه بينهما للحد الذي ينخدع به الجمهور ويوقعه بالالتباس، كما أنّ محكمة الدرجة الأولى أجرت الخبرة الفنية على العلامتين، وصدر تقرير الخبراء بعدم وجود التشابه والتطابق بين العلامتين واختلاف الرسم بينهما، ممّا ينفي وجود تقليد العلامة الفارقة لأي من الطرفين، لذا لا يستدعي الأمر البحث في أسبقية التسجيل أو الاستعمال

[156] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 53، قرار 51 لعام 2015، تاريخ 2015/3/2، ديوان الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض.

لاختلاف التطابق والتشابه بينهما، ولا يستدعي البحث في سوء النية من عدمه، ويبقى لكلّ صاحب علامة مسجّلة الحقّ باستعمال علامته المميزة عن علامة الآخر)).[157]

أقامت الجهة المدّعية دعوى مدنية طالبت فيها بشطب العلامتين المودعتين بالشهادتين رقم 105790 و105791 لعام 2007 وهما "ماغنوم MACNOM"، و"ماغنوم 42 MAJNOM"، وأنها تشكّل تقليداً لعلامتها الفارقة "MAJNUM"، وطالبت بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جرّاء استخدام الجهة المدّعى عليها للعلامة؛ وقضت محكمة الدرجة الأولى بطلبات المدّعي، وبشطب العلامتين العائدتين للمدّعى عليه، والحكم على المدّعى عليه بتعويض قدره خمسمائة ألف ليرة سورية؛ صدّقت محكمة الاستئناف القرار؛ قدّم المدّعى عليه طعناً إلى محكمة النقض استناداً إلى عدّة أسباب: منها الخبرة الجارية، وأنّ المحكمة لم تبيّن الأسس التي استندت إليها في تقديرها للتعويض، كما لم تبيّن عناصر الضرر اللاحقة بالجهة المطعون ضدها لتتمكّن هذه الهيئة من بسط رقابتها على الواقعة. رفضت محكمة النقض الطعن المقدّم إليها من المدّعى عليه، للأسباب الآتية:

((– الخبرة الجارية أثبتت التقليد والتشابه بين علامة الجهة المدّعية والجهة المدّعى عليها، وأنّ أمر تسمية الخبير للمحكمة يعطيها الحقّ بتسميته أو استبداله، وعلى فرض كان الاستبدال دون سبب محدّد فإنّ الجهة الطاعنة لم تعترض على هذا الاستبدال، والخبرة جاءت مستكملة لشرائطها الشكلية والقانونية.

–التعويض ثابت بمجرد ثبوت قيام المدّعى عليه بالتقليد، كما قدّرت المحكمة التعويض بالحدّ الأدنى الذي يمكن أن يكون قد ترتّب عن هذا التقليد، وتقدير التعويض مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع)).[158]

---

[157] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 63، قرار 93 لعام 2015، تاريخ 2015/4/14، ديوان الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض.

[158] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 71، قرار 76 لعام 2015، تاريخ 2015/3/15، ديوان الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض.

وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنّ: ((مسألة المزاحمة والتقليد غير المشروعين للعلامة الفارقة هي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع)).[159]

لا بدّ من التنويه هنا، إلى أنّ جرائم التقليد والاغتصاب هي جرائم مقصودة، يشترط ارتكابها على علم من قبل الفاعل، فإذا دفع الفاعل بجهل تسجيل العلامة توجب على المدّعي أن يثبت علمه بالتسجيل وبوسائل الإثبات كافّة.[160] كما أنّ بيع منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق، أو عرضها للبيع أو للتداول، أو حيازتها بقصد البيع والتداول هي من الجرائم المقصودة، التي يشترط المشرّع لارتكابها توافر سوء نية البائع أو العارض أو الحائز، ويقع عبء إثبات ذلك على المدّعي. وإن تقدير التقليد والتزوير، ومسألة وجوده وعدمه، هي مسألة موضوعية يعود إلى محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها.[161]

2- التشبيه:

فرض المشرّع عقوبات على كلّ من ((شبه علامة فارقة بغيرها بنية الغشّ من دون أن يقلدها، وكلّ من استعمل مثل هذه العلامة، أو باع، أو عرض للبيع أو للتداول، أو حاز بقصد البيع والتداول، منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك)).[162] فقد يصنع الفاعل علامة تشبه علامة الغير دون تقليدها حرفياً وبنية الغشّ، وهذا يخدع المستهلك لأنّه من الصعب التمييز بينهم للوهلة الأولى؛ وتحكم المحاكم المختصة بدعاوى تشبيه العلامات التي يقصد منها الغشّ، وأيضاً دعاوى التقليد، ودعاوى تشابه العلامات، وذلك بعد وضعها في موضع المستهلكين العاديين أو متلقي الخدمة، ودون أن يؤثر ذلك في مهمة القاضي الحصرية في البتّ بالنزاع،

---

[159] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 443 لعام 2010، قرار 428 لعام 2010، تاريخ 2010/5/10، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 442.

[160] عاشور، محمد سامر. (2018). **القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) 1**. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 123. متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة/https://pedia.svuonline.org

[161] طبيشات، بسام مصطفى. (2009). **الحماية القانونية**. ط: 1. عالم الكتب الحديثة. الأردن، إربد. ص 250.

[162] المادة 62 من قانون العلامات الفارقة السوري رقم 8 لعام 2007.

كما يمكن أن تأخذ المحكمة بالحسبان النظر في التشابه العام بين العلامة الفارقة الأصلية والعلامة الفارقة المشكو منها، ولا يتمّ النظر في الاختلاف في أجزائها أو تفاصيلها.[163]

إنّ جريمة التشبيه جريمة مقصودة يشترط توافر نيّة الغشّ فيها، كما فرض المشرّع على جريمة التشبيه عقوبات أخف من تلك التي فرضها على جريمة التزوير والاغتصاب.[164]

3- مخالفة القانون في استعمال العلامة:

فرض المشرّع عقوبات عند مخالفة أحكام قانون العلامات الفارقة، وذلك في حال كانت العلامة الفارقة مسجّلة أم غير مسجّلة على الشكل الآتي:

((- إذا استعمل الفاعل علامة غير مسجّلة تخالف النظام العام والآداب العامة أو من شأنها تضليل الجمهور.

- إذا أشار الفاعل بأيّة صورة كانت بأن العلامة مسجّلة بينما هي غير مسجّلة.

- إذا سلّم الفاعل سلعة أو أدّى خدمة غير التي طلبت منه تحت علامة معينة.

- إذا خالف صاحب العلامة أحكام المادة السادسة من قانون العلامات الفارقة والمتعلقة بلغة العلامة.

- إذا استعمل صاحب العلامة علامته المسجّلة بطريقة مغايرة بشكل جوهري لشكل العلامة الممنوحة له إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدّي إلي تضليل الجمهور أو التعدّي على الحقوق المكتسبة للغير أو علاماته المسجّلة)).[165]

---

[163] عاشور، محمد سامر. (2018). المرجع السابق. ص: 123.

[164] عاشور، محمد سامر. (2018). مرجع سابق. ص: 124.

[165] المواد(63) و(64) و(65) و(66) من قانون العلامات الفارقة السوري رقم (8) لعام 2007.

ظهر مع تقدم التجارة حديثاً ما يسمّى بالاستيراد الموازي، وهو عمل غير مشروع، وصورة من صور الاعتداء على العلامة الفارقة، ويكون بقيام الأشخاص باستيراد سلع ذات علامات تجارية من غير الوكلاء الحصريين لها، مستفيدين من فروق الأسعار المحلية والأجنبية لتلك السلعة.[166]

يُستنتج ممّا تقدّم أنّ صور الاعتداء على العلامات الفارقة، والمحظورة في قانون العلامات الفارقة، كتزوير العلامة الفارقة أو تقليدها أو استعمالها دون موافقة مالكها، هي جرم تستوجب إقامة دعوى مدنية ودعوى جزائية، ويضرّ هذا الاعتداء بالمنتِج من خلال خسارته في تسويق منتجاته، كما يضّر بالمستهلك من خلال تقليل جودة المنتَج أو الخدمة، كالاعتداء على بعض العلامات الفارقة للصناعات الدوائية التي من الممكن أن تُؤثّر سلباً في صحة المرضى، كما يقلّل من فرص استثمار الدولة، ويحقّ لكلّ من لحقه ضرر من جرّاء هذا العمل المطالبة بالتعويض عن كلّ ضرر مادي وأدبي، فالاعتداء على العلامة الفارقة تستوجب قيام المسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها وعناصرها؛ كما تستوجب المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها لمنع الاعتداء وتعويض المضرور من الاعتداء.[167]

المطلب الثاني: الخطأ العقدي

قبل بيان حالات الخطأ العقدي لا بدّ من تعريفه.

أولاً: تعريف الخطأ العقدي:

هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد المبرم بين الدّائن والمدين كلياً أو جزئياً أو تنفيذه بشكل متأخر أو بشكل معيب، ويتحقّق الخطأ العقدي سواءً أكان عدم التنفيذ صادراً عن عمد أم إهمال أم كان سببه مجهولاً، فيتحقّق الخطأ العقدي حتى لو كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه كالقوة القاهرة، إذ تنتفي مسؤولية المدين هنا لانتفاء رابطة السّببيّة.[168] كما أنّ الالتزام العقدي قد يكون التزاماً

---

[166] Japan Patent Office Sachiko. (2010). Previous Reference. P: 35.

[167] الخشروم، عبد الله. المرجع السابق. تاريخ الزيارة 2021/4/17.

[168] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 188.

بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية، في حين أنّ الخطأ التقصيري في المسؤولية عن العمل الشخصي هو دائماً التزام ببذل عناية.

ثانياً: حالات الخطأ العقدي:

تنقسم الالتزامات من حيث مضمونها إلى التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية، فيكون الخطأ العقدي إما الإخلال بتحقيق غاية أو الإخلال ببذل عناية.

أ- ففي الالتزام بتحقيق غاية: يكون المدين ملزماً بتحقيق نتيجة معينة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذه النتيجة، فإن لم تتحقق هذه النتيجة لأيّ سببٍ، فعندها يكون المدين واقعاً في خطأ عدم التنفيذ، ويسأل عن خطئه العقدي، وهو خطأ مفترض، وهذا الخطأ المفترض هو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بإثبات السبب الأجنبي، ويعني ذلك بأنه لا يجب على الدّائن أن يثبت بأن المدين قد أخطأ؛ وإذا طالب الدّائن بالتنفيذ العيني فيكفي أن يثبت وجود الالتزام، ومصدر الالتزام هنا هو العقد، وإذا ادّعى المدين أنه نفذ التزامه فيجب عليه إثبات ذلك، فإن عجز المدين عن إثبات ذلك فيبقى عدم الوفاء بالالتزام قائماً؛ أمّا إذا طالب الدّائن بالتنفيذ عن طريق التعويض فعلى الدّائن أن يثبت الالتزام وعدم التنفيذ. ويثبت الدّائن عدم التنفيذ بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة المطلوبة كلها أو بعضها، ويدفع المدين المسؤولية عن نفسه بأن يثبت بأنّ النتيجة المطلوب التي التزم بتحقيقها لم تتحقق نتيجة السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، ولا يمكن للمدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأن يثبت أنه بذل أقصى درجات العناية ومع ذلك لم تتحقق النتيجة المطلوبة؛ ويمكن للمدين أن يثبت أنه نفّذ التزامه عيناً وتحققت النتيجة المطلوبة، وبذلك ينتقل من نطاق المسؤولية العقدية إلى مجال التنفيذ العيني.[169]

2- أمّا في الالتزام ببذل عناية: فلا يكون المدين ملزماً بتحقيق نتيجة مرجوة، وإنما يكون ملزماً ببذل جهد معين في أثناء القيام بعمله لتحقيق هذه النتيجة، ويكون المدين منفذاً لالتزامه متى بذل في ذلك العناية التي يبذلها الرجل المعتاد، وسواءً تحققت النتيجة المطلوبة أم لا، ما لم ينصّ القانون أو العقد على خلاف ذلك، ولكن يبقى

[169] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 372، 374.

المدين مسؤولاً عمّا يأتيه من غشٍ أو خطأ جسيم، ويعدّ المدين الذي يقصّر في بذل العناية المطلوبة منه مخلاً بالتزامه ومقترفاً خطأً عقدياً، ويجب تعويض الدّائن نتيجة الضرر الذي لحق به من جراء ذلك التقصير؛ كما يجب أن يثبت الدّائن بأن المدين لم يبذل العناية المطلوبة منه، وهي عناية الرجل المعتاد في تنفيذ التزامه العقدي، كأن يثبت الدّائن إهمالاً في جانب المدين، أو تقصيراً في تقيده بمبادئ أصول المهنة، ويستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنّ عدم بذله درجة العناية المطلوبة منه يعود إلى سبب أجنبي، كما يستطيع المدين أن يثبت أنه بذل العناية المطلوبة منه على أتمّ وجه، وإذ أثبت ذلك فهو ينتقل من مجال المسؤولية العقدية إلى مجال التنفيذ العيني.[170]

ويتمثّل الخطأ العقدي في تنفيذ عقد الترخيص المبرم بين المرخِّص والمرخَّص له، بإخلال المرخَّص له لالتزاماته الناشئة من عقد الترخيص، وذلك بعدم تنفيذ المرخَّص له التزاماته الناشئة من العقد، أو أنه قام بتنفيذ التزاماته بشكل جزئي، أو معيب، أو بشكل متأخر، مثال ذلك: عدم المحافظة على الجودة التي اشترطها مالك العلامة الفارقة على المرخَّص له، إذا كان موضوع عقد الترخيص يتعلّق باستعمال علامة فارقة خصّصت لبضائع محدّدة، وتُوجب بنود عقد الترخيص مراعاة قدر معين من المواصفات، مثال العلامة الفارقة (CLARINS) المشهورة في مجال مستحضرات التجميل، أو مثلاً عدم تقديم الخدمة وفق المعايير والجودة المتفق عليها إذا كان موضوع العقد يتعلّق بتقديم خدمة.

تتمثّل طبيعة التزام المرخَّص له بتنفيذ أحكام عقد الترخيص على صورتين من الالتزام، هما:[171]

– التزام المرخَّص له بالقيام بعمل: وذلك عندما يتعلّق عقد الترخيص بإنتاج بعض السلع التي خُصّصت لها

---

[170] صالح، فواز. (2021). مرجع سابق. ص: 373، 374.

[171] الحسناوي، ميثاق طالب. (2017). الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية ووسائل حمايتها. **مجلة جامعة كربلاء العلمية**. مج: 15. عدد: 2. ص: 190. العراق. كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية.

العلامة الفارقة، أي إنّ عقد الترخيص متعلقٌ بالاستغلال الفعلي للعلامة، فإن لم يقم المرخَّص له بذلك العمل، فعندها يكون ممتنعاً عن تنفيذ عقد الترخيص، ويحقّ لمالك العلامة طلب التنفيذ العيني.

– التزام المرخَّص له بالامتناع عن عمل: وذلك عندما يُشترط في عقد الترخيص بأن يمتنع المرخص له من استغلال المنتجات التي تم الاتفاق عليها خارج النطاق الجغرافي المتفق عليه، فإذا قام المرخَّص له باستغلالها خارج النطاق الجغرافي المحدد فيكون قد قام بفعل كان يجب عليه ألّا يقوم به.

بعد الانتهاء من بيان أحكام الركن الأول المتمثّل بالخطأ التقصيري وصور الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة، وصور الأعمال غير المشروعة كالتقليد والتشبيه ومخالفة القانون في استعمال العلامة الفارقة، مروراً بالخطأ العقدي، أعرضُ في المبحث الثاني أحكام الضرر وعلاقة السّببيّة.

المبحث الثاني: ركنا الضرر وعلاقة السّببيّة

لا يكفي وقوع فعل الاعتداء على العلامة الفارقة لقيام دعوى المسؤولية المدنية، بل يشترط أن ينتج من فعل الاعتداء على العلامة ضرر يلحق بالمضرور، إضافةً إلى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، إذ لا يمكن قيام دعوى المسؤولية المدنية إلّا بتحقق ركني الضرر وعلاقة السببية.

أبيّن في المطلب الأول ركن الضرر، وفي المطلب الثاني علاقة السّببيّة.

المطلب الأول: ركن الضرر

يحقّ لكلّ من أصابه ضرر نتيجة الاعتداء على العلامة الفارقة، أو أصابه ضرر نتيجة عدم تنفيذ المدين لعقد ترخيص العلامة الفارقة أو نفذه بشكل جزئي أو تأخر في التنفيذ أو كان التنفيذ معيباً، أن يرفع دعوى على المعتدي على العلامة الفارقة لمطالبته بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، وبما أنّ المشرّع السوري والمصري والأردني في قانون العلامات الفارقة لم يبيّن صور الضرر التي تُصيب صاحب العلامة الفارقة نتيجة الاعتداء عليها، لذلك لا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني لبيان صوره.

أبيّن في هذا المطلب ماهية الضرر ونطاقه، ثم شروط الضرر الموجب للتعويض، وصولاً إلى أنواع الضرر، ثم أتطرق إلى صور الأضرار التي يمكن أن يُسببها الاعتداء على العلامة الفارقة، وأخيراً الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولاً: ماهية الضرر ونطاقه:

بما أنّ الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فلا بدّ من بيان ماهية الضرر ونطاقه، كالآتي.

1- ماهية الضرر:

الضرر ضد النفع، يقال: ضرّ يضرّه ضرراً، ألحق به مكروهاً أو أذى، كما عرّف الفقه الإسلامي الضرر بأنّه: "كلّ أذى يلحق الشخص سواء كان في ماله أو عرضه أو عاطفته".[172]والضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية والعقدية.

فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حقٍّ من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواءً اتصلت بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره، حتى لو لم يكن القانون يحميها بدعوى خاصّة، وهو الركن الأساسي والأهمّ بين أركان المسؤولية المدنية، فلا يمكن المطالبة بالتعويض إن لم يكن هناك ضرر، ولا تقوم المسؤولية إلا بقيام الضرر، فالضرر هو المحور الذي يدور مع المسؤولية وجوداً وعدماً، فإذا تحقق الضرر قامت المسؤولية، وإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية بغض النظر عن جسامة الخطأ، ويقع عبء إثبات الضرر على المدّعي المتضرر.[173]كما تختلف أهمية الضرر كركنٍ من أركان المسؤولية المدنية تبعاً للأساس القانوني لهذه المسؤولية،[174]ولكن لا تختلف التشريعات فيما بينها في اشتراط وقوع الضرر لتحقق المسؤولية، فهو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية، وهو النواة التي من بعدها يُبحث عن توافر الأركان الأخرى.

---

[172] أشار إلى ذلك: حمزة، وليد صالح. (2014). **الحماية القانونية للعلامة التجارية**. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان. ص: 42.

[173] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 289.

[174] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 289.

2- نطاق الضرر في المسؤولية المدنية:

أبيّن أولاً تحديد الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، ثم وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، كالآتي.

أ- تحديد الضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية:

يحدّد الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، بقدر ما فات المضرور من كسب وما لحق به من خسارة، طبقاً لما تنصّ عليه المادة 222 من القانون المدني السوري، والمادة 221 من القانون المدني المصري، إذ جاء فيها: ((ويشمل التعويض ما لحق الدّائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به)). كما ينصّ القانون المدني الأردني في المادة 266 منه على ما يأتي: ((يقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)). فيجب أن يُثبت المتضرر من جراء الاعتداء على العلامة الفارقة الضرر الذي لحق به، سواءً أكان المتضرر هو صاحب العلامة أو كلّ من لحق به ضرر، أو الخسارة التي لحقت به فعلاً، ككساد بضاعته، والربح الذي فاته كانخفاض قيمة مبيعاته، والتعويض يجب أن يكون مساوياً للضرر بدون زيادة أو نقصان.

ب- تحديد الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام ناشىء من عقد الترخيص الصحيح:

الضرر المادي أو الأدبي الذي يصيب الدّائن بسبب عدم تنفيذ العقد أو الإخلال في التنفيذ، هو ضرر واجب الإثبات إذ يقع عبء الإثبات على من يدّعيه. ولا يعوض المتضرر إلّا عن الضّرر المباشر المتوقع فقط، وإن لم يكن التعويض مقدراً في عقد الترخيص، فتقدره المحكمة بما لحق الدّائن من خسارة، ومافاته من كسب، ويشمل التعويض في القانون المدني السوري والمصري ما لحق الدّائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به.[175]أمّا في القانون المدني الأردني، إذا لم يكن التعويض مقدراً بعقد الترخيص، فالمحكمة تقدره بالضرر الواقع فعلاً وهي الخسارة دون الربح الفائت.[176]

---

[175] قاسم، محمد حسن. (2018). **القانون المدني، الالتزامات، المصادر، (1) العقد**، ط: 1. ج: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 220، 221.

[176] الشرايري، محمد أحمد. (2006). **صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الأردني**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات القانونية العليا. جامعة عمّان العربية. الأردن. ص: 153.

ثانياً: شروط الضرر واجب التعويض:

لا يكفي أن يلحق بالشخص ضررٌ ما ليتمكن من المطالبة بالتعويض، بل يجب أن تتوافر في الضرر مجموعة من الشروط التي تُضفي عليه صفة الضرر الواجب التعويض، فيشترط أن يكون الضرر سواءً أكان ضرراً مادياً أم أدبياً في نطاق المسؤولية التقصيرية والعقدية أن يمسّ حقاً أو مصلحة مشروعة، وأن يكون مباشراً ومحققاً وشخصياً.

1- المساس بحقّ أو مصلحة مشروعة:

يشترط في الضرر من أجل المطالبة بالتعويض، أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للإنسان. كالمساس بحقّ الشخص في صحة وسلامة جسده، فإنه يضار نتيجة هذا الاعتداء؛ ويمكن أن يكون الحقّ المعتدى عليه عينياً، كما يمكن أن يكون حقاً شخصياً، ويمكن أن يكون أيضاً حقاً ذهنياً، أو كالمساس بمصلحة مشروعة للشخص يحميها القانون، أما المساس بمصلحة غير مشروعة للشخص فلا تكون محلّاً للتعويض،[177]وسواءً أكانت المصلحة المشروعة التي يحميها القانون مصلحة مادية أم أدبية، مثال عن المصلحة الأدبية: نشر الشائعات التي تمس سمعة التاجر، فإنها تؤدي إلى ضرر أدبي محقق ويجب التعويض عليه، حتى لو لم تؤدِّ إلى ضرر مادي محسوس تلحق بتجارته.[178]

فالضرر الذي يمسّ حقاً أو مصلحة مشروعة، يُتيح للمضرور أن يُطالب بالتعويض نتيجة هذا الاعتداء، أما إذا لم يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عنه؛ وبناءً على ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض لغاصب العلامة الفارقة الذي انتزعها غشاً من صاحبها الحقيقي، أو استعملها دون إذنه، أو قام بتقليدها أو تزويرها، وذلك لانتفاء حق غاصب العلامة، أو حق الذي ارتكب غشاً عند استعمالها، أو حق المقلد والمزور. أو مثلاً إذا تعاقد المرخِّص مع المرخَّص له لاستعمال واستغلال علامة فارقة تخالف النظام العام والآداب،

---

[177] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 131.

[178] معلي، المقبول مصطفى أحمد. (2014). المرجع السابق. ص: 103.

فيعدّ العقد هنا باطلاً، فإذا حصل إخلال بالعقد من جانب أحد المتعاقدين فلا يحقّ للمتعاقد الآخر المطالبة بالتعويض عن أيّ ضرر، لأنّ العقد باطلٌ والمصلحة غير مشروعة فلا يحميها القانون.

2- الضرر يجب أن يكون مباشراً:

يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون مباشراً، ويعني ذلك أن ينجم الضرر مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، فيكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخير فيه، ويعدّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدّائن أن يتلافاه ببذل جهد معقول، أمّا إذا كان باستطاعة الدّائن أن يتلافاه ببذل جهد معقول، ولم يفعل ذلك، فلا يُسأل المدين عن الضرر لانقطاع علاقة السّببيّة بين الضرر والخطأ.[179]وهذا ما تنصّ عليه المادة 222 في القانون المدني السوري، في نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية، وهي مطابقة للمادة 221 من القانون المدني المصري، إذ جاء فيها ما يأتي: ((...بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخير في الوفاء به))، كما تنصّ المادة 266 من القانون المدني الأردني في نطاق المسؤولية التقصيرية على ما يأتي: ((....بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار))، والمادة 363 منه في نطاق المسؤولية العقدية التي تنصّ على أنّه: ((إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه)). ولا يعوض المتضرر عن الضرر غير المباشر في نطاق المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

3- يجب أن يكون الضرر محقّقاً (مؤكداً):

يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون محقّقاً، والضرر المحقق هو ضرر أكيد وحتميّ الوقوع، ويمكن أن يكون الضرر المحقق ضرراً حالاً، كما يمكن أن يكون ضرراً مستقبلياً.[180]

---

[179] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 385.

[180] صالح، فواز. (2021). مرجع سابق. ص: 384.

أ- الضرر الحال:

هو الضرر الذي وقع فعلاً وأصاب المضرور، ويجب التعويض عنه؛[181] وهذا يعني أنّ الضرر الذي أصاب صاحب العلامة الفارقة من الاعتداء على علامته قد أصبح مؤكداً، فإذا تمّ تقليد علامة أصلية مملوكة للغير، وَوُضعت هذه العلامة المقلَّدة على منتجات مشابهة لمنتجات العلامة الأصلية، وتمّ تسويقها بحسبان أنّها العلامة الأصلية والمنتَج أصلي، ونتيجة لذلك تمّ تسويق منتجات العلامة المقلَّدة وذلك بإيهام المستهلكين على أنها منتجات العلامة الأصلية التي وثقوا بجودتها ومواصفاتها فكسدت منتجات العلامة الأصلية، أو لم يتمّ تسويق إلّا جزء منها فقط، فيكون تقدير الضرر الذي أصاب صاحب العلامة الأصلية بقدر ما تمّ تسويقه من العلامة المقلَّدة.

ب- الضرر المستقبلي:

هو الضرر الذي سيقع لا محالة في المستقبل ويصيب المضرور، ويجب التعويض عنه ما دام مؤكد الوقوع.[182] فالضرر الذي أصاب صاحب العلامة الفارقة جرّاء الاعتداء عليها لم يقع حالاً، ولكن يؤَّكد من وقوع الضرر في المستقبل، فإذا كان تاجر يصنّع في بلد آخر منتجات تحمل علامة فارقة مملوكة له، وقبل وصول منتجاته، قام شخص بتزوير العلامة الأصلية ووضعها على سلع مشابهة لسلع العلامة الأصلية، وتمَّ تسويق السلع المقلَّدة، فهنا يكون صاحب العلامة الأصلية أمام حالتين من ضرر سيقع حتماً في المستقبل، ضرر بسبب كساد سلعه التي تحمل العلامة الأصلية والتي لم تصل بعد، إضافة إلى انصراف المستهلكين عن سلعه الأصلية وعدم الإقبال على شرائها، وتفويت فرصة لربحه، وانخفاض القيمة الاقتصادية لعلامته، إضافة إلى ضرر سيصيب اعتبار صاحب العلامة الأصلية وتشويه سمعته أو يضرّ بسمعة المحل التجاري الذي يملكه.

وقد يستطيع القاضي تقدير التعويض في الضرر المستقبلي فوراً فعند ذلك يحكم القاضي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يستطيع القاضي تقدير التعويض فوراً فيمكن أن يحكم بتعويض مؤقت مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة

---

[181] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 132.

[182] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص:132.

بتعويض إضافي بعد أن يتبلور حجم الضرر، أمّا إذا كان الضرر من النوع الذي يتغيّر بمرور الزمن فالقاضي يقدر التعويض يوم الحكم بالتعويض وليس يوم وقوع الضرر.[183]

ج- الضرر المحتمل:

فهو غير مؤكد الحدوث، فيحتمل أن يقع كما يحتمل ألّا يقع، لذا لا يجب التعويض عنه.[184]

د- تفويت الفرصة النافعة:

فيعدّ ضرراً محققاً، ويجب التعويض عنه.[185] وتتمثّل تفويت الفرصة على صاحب العلامة الفارقة، في عدّة نقاط، نذكر منها:[186]

- منع صاحب العلامة الفارقة من التوسّع بنشاطه التجاري: مثال ذلك إذا اغتصب المعتدي علامة أصلية مملوكة لصاحبها، ووضعها على منتجات وسلع له مختلفة عن منتجات وسلع مالك العلامة الأصلية، فهذا سيمنع صاحب العلامة الأصلية من فرصة توسيع نشاطه ليشمل منتجات وسلعاً أخرى، وبذلك يكون المعتدي على العلامة قد فوّت على صاحب العلامة فرصة توسيع مجال استخدام علامته على منتجات وسلع أخرى يمكن أن يفكر مستقبلاً باستخدامها، فتفويت فرصة الحصول على ربح يُعدّ ضرراً محققاً، وليس احتمالياً ويوجب التعويض.

- منع صاحب العلامة من الاستفادة من الأموال التي أنفقها على علامته: إنّ تفويت فرصة استفادة صاحب العلامة من الأموال التي صرفها لترويج بضاعته وتسويقها، وبالمقابل قد استفاد المغتصب من ترويج العلامة الأصلية بدون وجه حق بوضعها على منتجات مختلفة عن تلك التي وضعت عليها العلامة الأصلية، وهذا يُعدّ ضرراً محققاً، ويستوجب التعويض.

- تفويت فرصة إبرام صفقة كبيرة على صاحب العلامة الأصلية، بسبب الاعتداء على علامته، فهنا يجب على المعتدي تعويض المضرور.

---

[183] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص: 133.

[184] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص: 132.

[185] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 385.

[186] الشرايري، محمد أحمد. (2006). المرجع السابق. ص: 93.

4- يجب أن يكون الضرر شخصياً:

يشترط في المسؤولية المدنية أن يكون الضرر شخصياً، ويقصد بشخصية الضرر أن يحصل لطالب التعويض مفسدة في مصلحة ذاتية له، وبمعنى آخر أن يكون الضرر قد أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، فيجب أن يطالب بالتعويض المتضرر نفسه، أو وكيله بالخصومة إن كان راشداً، ونائبه الشرعي إن لم يكن راشداً.[187] أو خلفه كالوارث. فلا دعوى بدون مصلحة. وبمعنى آخر أن يكون المدّعي في دعوى التعويض هو المتضرر نفسه، سواءً أكان الضرر ناتجاً من الفعل غير المشروع أم من الإخلال بالالتزام التعاقدي.

ويشمل التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية الضرر المتوقع وغير المتوقع، وبالمقابل لا يسأل المدين إذا كان حسن النية في الالتزامات التعاقدية إلّا عن الضرر المباشر المتوقع وقت انعقاد العقد، تأسيساً على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ويكون الضرر متوقعاً عندما يكون احتمال وقوعه ملحوظاً عادة عند التعاقد، ومعيار التوقع هو معيار موضوعي لا ذاتي، أي ما يتوقعه الرجل المعتاد وقت التعاقد، ولكن يُسأل المتعاقد عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في حال الغشّ والخطأ الجسيم؛[188] والغشّ هنا هو عدم التنفيذ العمدي للالتزام الناشئ من العقد على الكيفية المتفق عليها، ويتوافر الغشّ في جانب المدين إذا امتنع عمداً عن تنفيذ التزامه حتى لو لم يكن يقصد في امتناعه هذا الإضرار بالدّائن، أما الخطأ الجسيم فهو خطأ غير عمدي، فالمدين الذي ارتكب هذا الخطأ لم يقصد ولم يتعمّد عدم تنفيذ التزامه أو الإخلال به، كما لم يقصد إحداث الضرر الذي ترتب عليه، ولكنه يأخذ حكم الخطأ العمدي لأنّه الخطأ الأكثر جسامة ضمن الأخطاء غير العمدية، فهو عدم الاكتراث بالالتزامات واستهتار كبير بالحقوق، يقترب في خطورته من الخطأ العمدي.[189]

ثالثاً: أنواع الضرر:

يمكن أن يكون الضرر في المسؤولية المدنية ضرراً مادياً، كما يمكن أن يكون ضرراً أدبياً.

---

[187] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 195.

[188] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 385.

[189] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 248، 251.

1- الضرر المادي (الاقتصادي):

يصيب الضرر المادي الأموال أو الذمة المالية للشخص، ويشترط في الضرر المادي الذي يمسّ حقّ أو مصلحة مشروعة أن يكون محققاً وشخصياً ومباشراً.[190] كما قد يتمثّل الضرر المادي في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كحقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية كالاعتداء على علامة فارقة مملوكة للغير. فالضرر الذي يصيب التاجر في أمواله، هو ضرر مادي لأنّ الضرر الذي يصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور إما أن يؤدّي إلى انعدام الفائدة والقيمة الاقتصادية التي تمثّلها هذه الأشياء، أو يؤدّي إلى إنقاص هذه الفائدة والقيمة الاقتصادية.

ويتمثّل الضرر المادي الناجم عن الاعتداء على علامة فارقة مملوكة للغير، في كلّ ما لحق بالتاجر من خسارة مادية كالخسارة المالية التي تصيب التاجر نتيجة تقليد أو اغتصاب علامته الفارقة؛ أو ما سيلحق به من خسارة مادية كالمصروفات التي سينفقها التاجر لإعادة سمعته التجارية أو لاسترجاع زبائنه الذين فقدهم بسبب الاعتداء على علامته، وكلّ ذلك رغبة منه في إصلاح نتائج الاعتداء على علامته أو ماحُرم من نفع من علامته الفارقة جرّاء الاعتداء عليها.[191]

كما يشترط في الضرر المادي أن يكون ناشئاً من مصلحة مشروعة كتملّك علامة فارقة أو استعمال العلامة الفارقة لفترة من الزمن، كما يُشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع سواءً أكان الضرر حالاً قد وقع بالفعل أم سيقع حتماً في المستقبل، أما الضرر محتمل الوقوع فلا تعويض عنه، وتحكم المحكمة بالتعويض بما يتناسب مع مقدار الضرر الذي أصاب المضرور.[192]ويستطيع التاجر الذي تمّ الاعتداء على علامته الفارقة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي وقع حالاً، وهو الانتقاص من مبيعاته، كما يمكنه أن يطالب بالتعويض عن

---

[190] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 130.

[191] أفقير، محمد. (2019). المرجع السابق. ص: 143.

[192] سامية، درماش. (2014). **الحماية المدنية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة**. رسالة ماجستير. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور الجلفة. الجزائر. ص: 48.

الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل، وتتمثّل بالخسارة المالية التي ستلحق بالتاجر بسبب عجزه عن تسويق منتجاته وعدم الإقبال عليها.[193]

2- الضرر الأدبي:

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، ويجب أن نميز بين:

أ- الضرر الأدبي الناجم عن المساس بالحقوق غير المالية:

يشكّل الاعتداء عليه ضرراً مادياً، وهو موجب لتعويض المضرور، كما هو الشأن في الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحقّ في الاسم، والحقّ في الصورة، وحقوق الأسرة، وكذلك الاعتداء على الشرف وما ينتج من فقدان المتضرر لعمله بسبب تلويث سمعته، وأيضاً ما يترتب من تشويه الجسم بسبب حادث مصحوب بنقص القدرة على العمل كأن يفقد المتضرر إحدى عينيه نتيجة الحادثة.[194]

ب- الضرر الأدبي الناجم عن المساس بعاطفة المحبة:

هو الضرر الذي يمسّ الجانب العاطفي للذمة الإرثية، كالألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقدهما لطفلهما، أيضاً الألم الذي يصيب الشخص بسبب فقد شخص عزيز عليه.[195]

يتمثّل الضرر الأدبي بما قد يلحق مالك العلامة الأصلية من تقليد لعلامته الأصلية أو تزويرها أو وضعها على سلع بغير وجه حق من أجل بيع بضائع رديئة الجودة والصنع مستغلاً جودة العلامة الأصلية، ممّا يُسيء لسمعة العلامة الفارقة الأصلية، ويُنقص من قيمتها، وينال من سمعة الشركة، ويُقلل طلب الجمهور عليها.[196]كما يتمثّل

---

[193] الضمور، رناد سالم. (2005). **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة "دراسة في التشريعات الأردنية وقرارات محكمة العدل العليا"**. رسالة ماجستير. عمادة الدراسات العليا.. جامعة مؤتة. الأردن. ص: 95.

[194] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 136.

[195] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص: 136.

[196] البوعبيدي، عبد المجيد بن الهادي. (2010). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع التونسي والقانون المقارن**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة المرقب. ترهونة: ليبيا. ص: 116. كما أشارت إلى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتونس: ((حيث لا شك بأن مالك العلامة تضرر أدبياً ببيع بضاعة مغشوشة تحت علامته الخاصة بعد تقليدها، فكان محقّاً في طلب تلك الغرامات)). عدد 31740. 1969/04/24. المجلة القانونية. (1974). عدد 1. ص: 287.

أيضاً بفقدان المنافس روح الحماس، وتشتيت المجهودات التي بذلها في سبيل تحقيق أهدافه، وإدخال عنصر اليأس في كيانه، وما يصيب التاجر في سمعته التجارية.[197]

ويصعب تقدير الضرر الأدبي تقديراً مالياً مباشراً، ويمكن جبره بطريقة غير مباشرة، وذلك بتعويض المضرور تعويضاً مالياً، يخفف عنه من المساس بسمعته وشهرته، كما يحقّق له شيئاً من السعادة والهدوء والرضا.[198]

رابعاً: صور للأضرار التي يمكن أن يسبّبها الاعتداء على العلامة الفارقة:

تتمثّل صور الأضرار التي يمكن أن يسبّبها الاعتداء على العلامة الفارقة بما يأتي:

1- يمكن أن يسبب الاعتداء على العلامة الفارقة ضرراً مادياً وأدبيّاً لمالك العلامة الفارقة في الوقت ذاته، فحتى لو لم يُلحق الاعتداء على العلامة الفارقة ضرراً مادياً بمالك العلامة، إلا أنه يمسّ بسمعة مالك العلامة وشهرته التجارية، كما يشوّه سمعة منتجاته وخدماته وعلاماته المتعلقة بتجارته، ويحطّ من جودة بضائعه وطريقة إنتاجها، ويحدّ من رغبة العميل في التعامل مع هذه العلامة، ممّا سيؤثر في تسويق هذه المنتجات والخدمات، فالحقّ في العلامة الفارقة هو حق مزدوج مالي ومعنوي، ويتمثّل الحقّ المالي في الفائدة التي يحصل عليها مالك العلامة من استغلال علامته، كما يتمثّل الحقّ المعنوي بأنه من الحقوق اللصيقة بشخص التاجر.[199]

2- كما يمكن أن يُسبّب الاعتداء على المنشأة التي تُنتج العلامة الفارقة، بضرر مالي على المنشأة، فيصيب الاعتبار الاقتصادي للمنشأة، ولا يؤثر في أرباح سلعة معينة فقط، وإنما يؤثر في سائر أمور المنشأة الاقتصادية، فيؤثر في أرباح هذه المنشأة بشكل عام، ويضعف اقتصادها، ويتسبب أيضاً بضرر أدبي يشوه سمعتها ويضر بها، ممّا يستوجب تعويض المنشأة التي تنتج العلامة الفارقة.[200]

---

[197] أفقير، محمد. (2019). المرجع السابق. ص: 143.

[198] الضمور، رناد سالم. (2005). المرجع السابق. ص: 96.

[199] شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). **مكافحة جرائم التعدّي على حقوق مالك العلامة التجارية**. رسالة ماجستير. شعبة العلوم القانونية. قسم القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور. الجزائر. ص: 22.

[200] شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). مرجع سابق. ص: 21.

3- كما قد يؤدّي إلى احتمالية الخلط عند الجمهور حول مصدر المنتجات أو الخدمات، ممّا ينتج من ذلك التغرير بالجمهور، ودفعه للوقوع باللبس والخلط حول مصدر المنتجات والسلع والخدمات، إذ يُتَصور في ذهن المستهلك بأن هذه المنتجات والسلع والخدمات تعود إلى صاحب العلامة الأصلية، فيعتقد أن العلامة المعتدية هي ذات صلة بمالك العلامة الأصلية، ممّا يؤدّي إلى ضعف ثقة المستهلك، فحماية العلامة الفارقة هي حماية لها وحماية لصاحبها وأيضاً حماية للجمهور والمستهلكين.[201] فمن المعتاد أن تقوم الشركة بتوسيع علامتها الفارقة، كشركة Canon التي أنتجت في البداية كاميرات للتصوير الفوتوغرافي، ثم وسعت علامتها الفارقة لتشمل الطابعات وآلات التصوير، كما وسعت شركة Honda علامتها الفارقة لتشمل السيارات والدراجات النارية وجزارات العشب والمحركات البحرية وعربات الثلوج.[202]

4- كما يسبب ضرراً للدولة، فيضر بالاقتصاد الوطني، ويضر بسمعة الصناعات الوطنية، وإضعاف الموقع التنافسي للمنتجات الوطنية إزاء المنتجات الأجنبية.[203] ويشكّل مصدراً للتهرّب الضريبي.[204]

5- كما أن أثر الاعتداء في العلامة الفارقة بالتقليد، أو التزوير، أو الاغتصاب، أو الغشّ، أو أي عمل آخر غير مشروع، يلحق إضافةً إلى الضرر البالغ بالمجتمع اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، ضرراً يمتد إلى صحة المستهلك الذي يقع ضحية الغشّ والخداع، فيؤدّي إلى المساس بصحته ويعرض حياته للخطر نتيجة تناوله لأغذية مغشوشة غير سليمة أو غير صالحة للاستهلاك فتتفشى الأمراض، وكذلك نتيجة استعماله لعقاقير طبية مغشوشة منخفضة الجودة، كما أن ألعاب الأطفال المقلدة والمزورة قد تحتوي على مواد ضارة بصحة الطفل، إضافةً إلى بعض الملابس المقلدة التي قد تسبب حساسية في الجلد وأمراضاً تصيب المستهلك. وهذا كله يؤدّي إلى ضياع الدّخل بسبب شراء سلع رديئة بأسعار أقل لكنها لا تدوم طويلاً، والتكلفة الاقتصادية بسبب العلاج الطبي من الأمراض الناتجة من السلع

---

[201] الشرايري، محمد أحمد. (2006). المرجع السابق. ص: 94.

[202] Martinez Flores, A.R. (2013). Previous Reference .P:42.

[203] محمد، محمد عبود حامد. (2015). أثر التقليد في العلامة التجارية. **مجلة العدل** . مج: 17. عدد: 44. ص: 90. الخرطوم: السودان. وزارة العدل إدارة التأصيل والبحوث والتدريب.

[204] Géraldine, M, &Paul, l. (2021). référence précédente. P : 9.

المغشوشة، إضافةً إلى انتشار البطالة بسبب خسارة الشركات التي تتعرض منتجاتها للغشّ والتقليد، وكثرة الدعاوى القضائية.[205]

6- الضرر الذي يصيب مالك العلامة الفارقة جراء عدم تنفيذ المرخَّص له لالتزامه الناشئ من عقد ترخيص العلامة الفارقة، أو بسبب تنفيذه بشكل جزئي أو متأخر أو بشكل معيب:

أ- كالضرر الذي يصيب المرخِص مالك العلامة الفارقة، جرّاء عدم استعمال المرخَّص له للعلامة أو عدم استغلالها، ممّا يؤدّي إلى التقليل من شهرتها وانخفاض قيمتها الاقتصادية، كما قد يؤدّي إلى سقوط العلامة بسبب تركها بدون استعمال.[206]

ب- الضرر الذي يصيب المرخِص نتيجة عدم التزام المرخَّص له بالمحافظة على سرية عمليات الإنتاج في حال كان محل عقد الترخيص عملية إنتاج، وعدم التزامه بسرية المعرفة العلمية في حال كان محل عقد الترخيص نقل التكنولوجيا، وذلك لأن إفشاء الأسرار يؤدّي إلى ضرر بصاحب العلامة من خلال منافسة الآخرين له، وأيضاً الضرر الذي يصيب المرخِص بسبب عدم محافظة المرخَّص له على العلامة وإساءته لها، وعدم التزامه بالشروط التي أجازها القانون في عقد الترخيص وتجاوزه لحدود العقد، إضافةً إلى الضرر الذي يمسّ بسمعة العلامة الفارقة، ويحطّ من قيمة المنتجات أو الخدمات أو السلع التي تحمل العلامة محل عقد الترخيص.[207]

ج- الضرر الذي يصيب المرخِص بسبب عدم التزام المرخَّص له بالمحافظة على جودة المنتَج أو الخدمة، كأن يضع المرخَّص له العلامة الفارقة على منتجات من صنعه تكون أقل جودة من السلع التي يصنعها المرخِص، ممّا يؤدّي إلى التقليل من جودتها، ونقصان قيمتها في السوق، فيضرّ بصاحب العلامة.[208]

---

[205] محمد، محمد عبود حامد. (2015). المرجع السابق. ص: 86، 89.

[206] خليل، رائد أحمد. (2013). عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية.** مج: 2. السنة: 6. عدد: 20. ص: 225. العراق. جامعة تكريت.

[207] معاري، فواز يوسف كايد. (2017). **انتقال الحق في العلامة التجارية "دراسة مقارنة"**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 88.

[208] خليل، رائد أحمد. (2013). المرجع السابق. ص: 226.

د- الضرر الذي يصيب المرخِّص إذا لم يلتزم المرخَّص له بدفع المقابل المتفق عليه، والمقابل هو بدل سماح المرخِّص للمرخَّص له باستعمال أو استغلال العلامة، وقد يكون المقابل نسبةً من الأرباح أو مبلغاً نقدياً يدفع سنوياً، وهو الهدف الرئيس الذي يسعى المرخِّص إلى الحصول عليه من عقد الترخيص.[209]

7- الضرر الذي يصيب المرخَّص له نتيجة رفض المرخِّص تجديد عقد الترخيص دون سبب مشروع[210]، ويتمثّل هذا الضرر في إلحاق خسائر فادحة بالمرخَّص له، لأن المرخَّص له قد أنفق مبالغ طائلة على المشروع والدعاية والإعلان.[211] إضافةً إلى الضرر الذي يصيب المرخَّص له نتيجة عدم تمكينه من الانتفاع بالعلامة خلال فترة العقد، إذ يقع على المرخِّص التزام إيجابي[212] يتمثّل بتقديم يد العون والمساعدة للمرخَّص له ليتمكّن من الاستعمال الأمثل للعلامة على أحسن وجه طيلة فترة العقد، من ذلك أن يحافظ المرخِّص على تسجيل العلامة التي وضعت على المنتجات موضوع الترخيص، وأن يُعلم المرخَّص له بدون تأخير بكلّ التطورات والتغيّرات التي تطرأ على العلامة، وأن يُقدم له نماذج من المواد التي تحمل العلامة.[213]

خامساً: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

بما أن الرأي السائد في الفقه والقضاء هو أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى الأساس ذاته الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية، وبما أن الضرر هو ركن من أركان المسؤولية، لذا فهو ركن من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، ولكن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يمتاز بخصائص عدّة، وهي:

1- إذا أثبت المدّعي وقوع عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، فيفترض وقوع الضرر، ولا يُلزم المدّعي بإثبات الضرر الحاصل، إذ تقوم المحكمة باستخلاص وقوع الضرر من قيام وقائع يكون من شأنها عادةً إلحاق الضرر بالمدّعي أو بالمحل التجاري.[214] وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، إذ جاء فيه أنّ:

---

[209] معاري، فواز يوسف كايد. (2017). المرجع السابق. ص: 86.

[210] ويتمثل السبب المشروع لإنهاء المرخص عقد الترخيص باستعمال العلامة، بإساءة المرخص له لسمعة العلامة الفارقة، مما يؤثر سلباً بصاحب العلامة ونشاطه التجاري.

[211] معاري، فواز يوسف كايد. (2017). مرجع سابق. ص: 85.

[212] لا يلتزم المرخص بالتزام سلبي، يتمثل بترك المرخص له يستعمل العلامة فحسب.

[213] خليل، رائد أحمد. (2013). المرجع السابق. ص: 220، 221.

[214] شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). المرجع السابق. ص: 21.

((الضرر يعتبر متوافراً بمجرد الاعتداء على العلامة التجارية، واستعمالها استعمالاً يحرمه القانون، وإلّا فقدت العلة من تسجيل العلامات التجارية، إذ القصد من التسجيل هو صون تلك العلامات من عبث العابثين وجعلها وقفاً على أهلها وملاكها)).[215]

2- بسبب عدم إمكانية إثبات تقدير الضرر بشكل دقيق يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديراً جزافياً، مستخلصاً ذلك من طبيعة الأفعال غير المشروعة، ويكفي أن يكون التعويض كافياً لجبر الضرر، ويمكن أن تستعين المحكمة بأهل الخبرة لتقدير الضرر إذا صعب عليها الأمر.[216]

3- تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة في الحالات التي لا ينشأ من أعمال المنافسة غير المشروعة أيّ ضرر للمدعي إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة إلى المستقبل، وهو ما يسمّى بوقف الاعتداء، لمنع وقوع الضرر أو الاستمرار فيه.[217]

4- لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محقق الوقوع، بل يكفي أن يكون احتمالياً، إذ لا تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة فقط إلى تعويض الضرر كدعوى علاجية، وإنّما تهدف أيضاً إلى وقف الاعتداء، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع حدوثه مستقبلاً كدعوى وقائية، كما أنّ هناك من يعدّ الضرر الاحتمالي ضرراً واقعاً، ودليله على ذلك هو أن التهديد في ذاته ضرر، يمكن تعويضه عيناً بإزالة هذا التهديد والأمر بالإجراءات التي تكفل منع تحقق الضرر المحتمل.[218]

5- إذا كان الضرر احتمالياً فإنّ المحكمة لا تحكم بالتعويض، وإنما تحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر، من أجل رفع الالتباس الذي يمكن أن يتصور في ذهن المستهلك، ولكن يجوز لها أن تحكم بالحكمين معاً إذا اقتنعت بتحقق الضرر فعلاً.[219]

---

[215] قرار محكمة النقض المصرية في جلية، 1963، أشار إلى ذلك: الطيب، مجاهد محمد خير محمد. (2016). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون السوداني والقوانين "دراسة مقارنة"**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا.. جامعة النيلين. السودان: الخرطوم. ص: 53.

[216] شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). المرجع السابق. ص: 21.

[217] شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). مرجع سابق. ص: 21.

[218] الطيب، مجاهد محمد خير محمد. (2016). المرجع السابق. ص: 52.

[219] حمزة، وليد صالح. (2014). المرجع السابق. ص: 42.

6- لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر خاصاً شخصياً قد أصاب المدّعي، بل يمكن أن يكون الضرر عاماً، مثال ذلك إذا تسببت أفعال المنافسة غير المشروعة باضطراب تجاري دون أن تصيب أيّ أحد بضرر شخصي، فيكون هنا قد وقع ضرر عام. ولا مجال للمطالبة في هذه الحالة بالتعويض الشخصي، إنّما تكون دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة هادفة فقط إلى وقف الأفعال غير المشروعة، وهذا ما استقرّ عليه الفقه والقضاء في فرنسا.[220]

لاكتمال أركان المسؤولية يجب أن تتوافر إضافةً إلى الخطأ والضرر، علاقة بين الخطأ الذي صدر من المعتدي على العلامة والضرر الذي أصاب صاحب الحقّ في العلامة الفارقة.

المطلب الثاني: علاقة السّببيّة

تعرّف علاقة السّببيّة بأنّها: "الرابطة المحققة والمباشرة بين الفعل المنتج للمسؤولية والضرر الواقع"، وبموجب هذه العلاقة يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الحاصل على العلامة الفارقة إذا كان هو من تسبب في وقوع الضرر الذي لحق بالعلامة بخطئه، فيكون الضرر هو نتيجة مباشرة لخطئه.[221]

ركن السّببيّة هو ركن ضروري من أركان المسؤولية، ويشترط لقيام دعوى المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وجود رابطة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المعتدي على العلامة الفارقة كالتقليد أو التزوير أو النسخ أو الاستعمال أو مخالفة العادات الشريفة في التعامل التجاري أو الصناعي، وبين الضرر الذي لحق المضرور، وأن يكون الضرر الذي لحقه نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الخاطئ الصادر من المعتدي على العلامة.[222]

أولاً: مفهوم علاقة السّببيّة وخصائصها:

أبيّن بدايةً مفهوم علاقة السّببيّة في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، ثم أعرض بعد ذلك خصائصها.

---

[220] أشار إلى ذلك: أفقير، محمد. (2019). المرجع السابق. ص: 144.

[221] حسان، رنا. (2019). **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون القطري**. رسالة ماجستير. قسم القانون الخاص. كلية القانون. جامعة قطر. قطر. ص: 86.

[222] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 34.

1- مفهوم علاقة السّببيّة:

أوضّح معنى علاقة السّببيّة في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، ثم أنتقل إلى شرح نظريات تعدد الأسباب.

أ- معنى علاقة السّببيّة في المسؤوليتن التقصيرية والعقدية:

علاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، وهو ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر، ويجب لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر؛ كما يمكن أن يوجد الخطأ والضرر بدون أن توجد علاقة السّببيّة بينهما ومن ثمّ فلا تقوم المسؤولية التقصيرية، وهناك حالات تكون فيها علاقة السّببيّة قائمة كما يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة لفعله، على الرغم من أن فعله لا يتوافر فيه أركان الخطأ، كالمسؤولية القائمة على تحمّل التبعة؛ كما يقع على عاتق المتضرر في المسؤولية التقصيرية إثباتها، فإذا أثبت المتضرر ركني الخطأ والضرر، فعند ذلك تكون علاقة السّببيّة بينهما مفترضة، أي أنه لا يجب على المضرور إثباتها؛ ويمكن للمسؤول أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأن يثبت عدم توافر علاقة السّببيّة، أي إذا أثبت أنّ الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، فلا يحكم عليه بالتعويض لانتفاء المسؤولية عنه.[223]

وتعني علاقة السّببيّة في المسؤولية العقدية، بأن يكون الخطأ العقدي الذي ارتكبه المدين هو السبب الذي أدى إلى إصابة الدّائن بالضرر، وهذا ما تنصّ عليه المادة 222 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري، والمادة 266 من القانون المدني الأردني. فلا يكفي لكي يسأل المدين عن إخلاله بتنفيذ التزامه العقدي، أن يثبت خطأ المدين والضرر الذي لحق به، وإنما يجب أن يكون خطأ المدين هو السبب في إصابة الدّائن بالضّرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ العقدي والضرر.[224] كما يقع على عاتق الدّائن إثبات علاقة السّببيّة، فإذا أثبت الدّائن ركن الخطأ العقدي وركن الضرر الذي أصابه، فلا يجب عليه إثبات علاقة السّببيّة بين الخطأ العقدي والضرر وذلك لأن علاقة السّببيّة بينهما مفترضة قانوناً، وعند ذلك يحكم على

---

[223] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 299.

[224] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 254.

المدين بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، ولكن افتراض علاقة السّببيّة يقبل إثبات العكس، أي يستطيع المدين أن يثبت أن الضرر الذي أصاب الدّائن لم ينشأ من خطئه العقدي وإنما نشأ من سبب أجنبي، فإذا أثبت المدين أن استحالة تنفيذه العقدي راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، فلا يحكم عليه بالتعويض، وذلك استناداً إلى المادة 216 في القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 215 في القانون المدني المصري التي تنصّ على أنّه: ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت المدين أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه)).[225]

كما تنصّ المادة 371 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 373 من القانون المدني المصري، والمادة 448 من القانون المدني الأردني على أنّه: ((ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه)).

وتنصّ المادة 160 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 159 من القانون المدني المصري على أنّه: ((في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه)). وهذا ما أكّدته المادة 247 من القانون المدني الأردني، إذ تنصّ على أنه: ((في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين)).

إنّ مسألة تقدير علاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر هي من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه من محكمة النقض إلّا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ، وذلك في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.[226]

يقع عبء إثبات ركن العلاقة السّببيّة في الاعتداء على العلامة الفارقة على المدّعي، ويتحقّق إثباتها بالوسائل القانونية كافّة بحسبانها واقعة قانونية، كأن يقدم المعتدى على علامته للمحكمة علامة فارقة يستعملها

---

[225] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 386.

[226] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 151.

المدّعى عليه تشابه تلك التي يستعملها هو على بضائعه أو خدماته، كما يمكن عن طريق قرائن تدلّ على ما تسبب له من ضرر نتيجة لذلك الاعتداء، كأن يثبت صاحب العلامة بأنّ الضرر الواقع على علامته كان نتيجةً لاستعمال التاجر علامة مزورة أو مقلدة لعلامته.[227]

والخلط الذي وقع على المستهلك والذي ألحق ضرراً بصاحب العلامة، يجب أن يكون ناتجاً من الالتباس الذي حققته علامة الجهة المعتدية على العلامة، كالعلامة الفارقة "مارس"، حيث يسهل وقوع الجمهور في الخلط وبخاصّة الأطفال، ويؤدّي هذا الخلط بين العلامة الأصلية والعلامة المخالفة إلى إلحاق الضرر بصاحب العلامة.[228]

إذا وقع اعتداء على العلامة الفارقة وتضرر صاحب العلامة، ولكنه لم يتمكن من إثبات أنّ الضرر الذي أصابه نتج من فعل المعتدي، فلا يكون الفاعل مكلفاً بدفع التعويض للمعتدى على علامته.[229]

إذا كان المرخَّص له يملك بضاعة تحمل علامة فارقة أصلية، واستورد تاجر بضاعة تحمل علامة مقلدة للعلامة الأصلية، فإذا عرض التاجر بضاعته المقلدة في السوق، وأدّت إلى الإضرار بالمرخَّص له أو بصاحب العلامة، فهنا يستطيع المرخَّص له أو صاحب العلامة الأصلية أن يثبت أنّ الضرر الذي لحق به وهو كساد بضاعته كان بسبب تقليد التاجر لعلامته الفارقة، أمّا إذا لم يعرض التاجر بضاعته في السوق، ومع ذلك كسدت بضاعة المرخِّص له، فهنا لا يستطيع المرخَّص له أو صاحب العلامة أن يثبت أنّ الضرر الذي لحق به بسبب تقليد التاجر لعلامته، ومن ثمّ لا تقع المسؤولية على التاجر وذلك لانعدام العلاقة السّببيّة.

يجب أن تكون هناك علاقة سببيّة مباشرة بين خطأ المعتدي على العلامة الفارقة والضرر الحاصل، أي أن يكون الضرر مترتباً من هذا الخطأ، وفي حال كان هناك سبب واحد أدّى إلى وقوع الضرر فلا تُثار أيّ صعوبة في إثبات علاقة السّببيّة بينهما، ولكن إذا تعددت الأسباب التي أسهمت في تحقيق الضرر، فهنا تُثار المشكلة، التي تسمّى بتعدّد الأسباب ووحدة الضرر.

---

[227] حسان، رنا. (2019). المرجع السابق. ص: 87.

[228] بالي، سمير فرنان، وجمو، نوري. (2007). المرجع السابق. ص: 37.

[229] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 34.

ب- نظريات تعدد الأسباب:

إذا تعددت الأسباب التي أدّت إلى حدوث الضرر، أي كان هناك أكثر من سبب أسهم في وقوع الضرر، وكان من بين هذه الأسباب سبباً استغرق غيره فنأخذ بهذا السبب دون غيره. أمّا إذا تعدّدت الأسباب التي أدّت إلى حدوث الضرر، ولم يكن من بين هذه الأسباب سبباً استغرق الأسباب الأخرى، ففي هذه الحالة يجب البحث عن السبب الحقيقي الذي أدّى إلى إحداث الضرر. وظهرت نظريتان في هذا المجال هما: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج.[230]

(1)- نظرية تعادل الأسباب (تكافؤ الأسباب):

يقول رائد هذه النظرية الفقيه الألماني فون بيري: "بأنّ كلّ واقعة تنتج من اجتماع مجموعة من الأسباب المتعدّدة التي تحدث بطريقة متتابعة في وقت واحد، فإذا تمّ إلغاء أيّ عامل من العوامل التي ساعدت على حدوثها فعند ذلك لا تتحقق النتيجة، حيث يجب اجتماع جميع العوامل ككتلة واحدة لتحقيق النتيجة"، كما يقول الفقيه الإنكليزي جون ستيورات مل في تعريفه للسبب: "بأنّه مجموعة الظروف اللازمة لتحقق النتيجة وعدم التفرقة في محيط تلك الظروف بين ظرف وآخر"، كما عدّ الفلاسفة بأنّ القانون لا يسعى إلى دراسة كلّ سبب بطريقة مستقلة، بل يسعى إلى دراسة علاقة السّببيّة بين الفعل والضرر بطريقة شاملة ومتكاملة كجزء واحد مشترط في المسؤولية المدنية.[231] وتعدّ هذه النظرية جميع الأسباب التي أسهمت في إحداث الضرر أسباباً حقيقية ومتعادلة ومتكافئة لوقوع الضرر، كما يعدّ جميع من أسهم في إحداث الضرر مسؤولاً عن التعويض، ولا يمكن أن تكون هذه الأسباب متعادلة إلّا إذا كانت مستقلة عن بعضها بعضاً، فإذا كان أحد الأسباب نتيجة حتمية لسبب سابق عليه، فلا يعدّ السبب اللاحق سبباً حقيقياً في وقوع الضرر.[232] فإذا تمّ التأكّد من حصول التعدّي على العلامة الفارقة، ووقعت عدة أفعال أدت إلى التعدّي عليها عن طريق أكثر من شخص، وكانت جميع هذه الأفعال قد تسبّبت بالنتيجة الحاصلة كوقوع الجمهور في التباس حول العلامة، فتعدّ جميع الأسباب قد أحدثت الضرر على قدم المساواة، ما دام أنّ الضرر لا

---

[230] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 146.

[231] أشار إلى ذلك: داوس، رنا ناجح طه. (2001). المرجع السابق. ص 70، 71.

[232] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 296.

يتحقّق لولا هذا الفعل، فهذه النظرية لا تميز بين فعل وآخر ولا تقف على وقت وقوع الفعل أو صلاحيته لإحداث الضرر. وقد تعرّضت هذه النظرية لانتقادات عديدة، لأنّها توسع بشكل مبالغ في نطاق المسؤولية لتشمل عدداً كبيراً من الأشخاص، كما قد يثبت وجود أفعال لا تصلح بحدّ ذاتها للالتباس أو التضليل الذي يتعرض له الجمهور والمستهلكين حول العلامة الفارقة.[233]

(2)- نظرية السبب المنتج (السبب الفعال):

يرى الفقيه الألماني "فون كريس" صاحب هذه النظرية، بأنّ أساس مضمونها يقوم على التفرقة بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، فإذا اشتركت الأسباب العارضة مع الأسباب المنتجة في إحداث الضرر، تكون العبرة للأسباب الفعّالة المألوفة المنتجة، ويعدّ السبب منتجاً إذا كان من طبيعة الأمور أن يؤدّي قيامه إلى وقوع الضرر، أي هو الذي أحدث هذا الضرر، كما يعدّ السبب غير مألوف إذا كان لا يحدث عادة هذا الضرر ولكن أحدثه عرضاً، أي لا يكفي وحده لإحداث الضرر، لذا تعدّ هذه النظرية من أهمّ نظريات علاقة السّببيّة، لأنّها تقوم على أساس عقلي وقانوني سليم، كما أثارت اهتمام فقهاء القانون المدني.[234] فإذا وقع أكثر من فعل تعدّي على العلامة الفارقة، فلا يتمّ البحث في الأفعال العرضية جميعها، بل نأخذ بالفعل المنتج، وهو الفعل الأكثر قبولاً وقوة لإحداثها، أي نأخذ بالسبب المباشر الذي أصاب صاحب العلامة بضرر.[235]

كما أنّ المشرّع في القانون المدني لم يأتِ بنصٍّ صريحٍ وواضحٍ يُبيّن لنا النظرية التي اتبعها في علاقة السّببيّة، ولكن نستنتج ضمنياً من نصوص القانون المدني بأنّ إرادة المشرّع قد اتجهت للأخذ بنظرية السبب المنتج، إذ حدّد المشرّع مسؤولية المدين عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، وتَطَلَّب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، وأن ينتج الضرر مباشرة من الفعل. والقضاء أيضاً أخذ بنظرية السبب المنتج.

ويختلف مفهوم علاقة السّببيّة في التشريع السوري والمصري، عنه في التشريع الأردني، إذ أضاف المشرّع المدني السوري والمصري على علاقة السّببيّة طابعاً معنوياً، لأنّ أساس التعويض عندهما هو الخطأ، ويعني ذلك

---

[233] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 74.

[234] داوس، رنا ناجح طه. (2001). المرجع السابق. ص: 75.

[235] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 73.

بأنّ المسؤولية المدنية في القانون السوري والمصري تقوم بشكل أساسي على الخطأ؛ أمّا المشرّع الأردني فقد أخذ بمبدأ السّببيّة المادية، لأنّ أساس الضمان في التشريع الأردني هو الضرر، ويعني ذلك بأنّ المسؤولية المدنية تقوم بمجرد تحقق الضرر بغض النظر عن البحث في أركان الخطأ، أي بمجرد تحقق الضرر تفترض وجود علاقة بين الفعل والنتيجة، فالعلاقة السّببيّة في التشريع الأردني مفترضة بمجرد تحقق الضرر.[236]

2- خصائص علاقة السّببيّة:

لا بدّ أن تكون علاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، محققة ومباشرة.

أ- يجب أن تكون علاقة السّببيّة محققة:

يجب أن تكون علاقة السّببيّة محققة وغير مبنية على الاحتمال، كما تقوم مسؤولية الفاعل ويكون ملزماً بالتعويض عندما تكون علاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر محققة، فإذا كانت علاقة السّببيّة محتملة واستحال على الفاعل إثباتها فلا تقوم مسؤولية الفاعل، بسبب عدم وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر.[237]

علاوة على ذلك إذا توافرت علاقة السّببيّة بين الفعل والضرر، وكان هذا الفعل غير صالح لإحداث مثل هذه النتيجة، فتكون علاقة السّببيّة في هذه الحالة غير محققة، ولا يستطيع المدّعي مطالبة المعتدي على علامته بالتعويض، مثال ذلك إذا أثبت المدّعي أن تاجراً قد قام بوضع علامة مقلدة لعلامته الفارقة الأصلية على بضائع غير بضاعته، ولكن هذ التاجر لم يسوِّق بضاعته المقلدة في السوق، وكان المدّعي قد طالب بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به قبل عام من قيام التاجر بوضع العلامة المقلدة على بضاعته، ففعل التقليد هنا لم يرتبط بالضرر الذي أصاب صاحب العلامة، ومن ثمّ لا يمكنه أن يطالب المدّعى عليه بالتعويض لانعدام علاقة السّببيّة، ولكن يمكن لصاحب العلامة في هذه الحالة أن يطالب بمنع الاعتداء ووقف الأعمال غير المشروعة.[238]

---

[236] داوس، رنا ناجح طه. (2001). المرجع السابق. ص: 81.

[237] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 298.

[238] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 34.

ب- يجب أن تكون علاقة السّببيّة مباشرة:

قد تتعاقب الأضرار الناجمة عن الفعل الضار، وفي هذه الحالة يُسأل الفاعل عن الأضرار المباشرة المترتبة على خطئه ويكون ملزماً بالتعويض، لوجود علاقة سببية بين الضرر المباشر والخطأ، والضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، ويكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن بمقدور المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويتمثل معيار معرفة الضرر المباشر في عدم قدرة المضرور أن يتجنب ذلك الضرر ببذله لجهد معقول، وهذا ما ينصّ عليه القانون المدني السوري في نطاق المسؤولية العقدية في المادة 222 منه، وتقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري، والمادة 266 من القانون المدني الأردني، وكذلك فإنّ الفقه مستقرٌ على تطبيقها على المسؤولية التقصيرية؛ وبالمقابل لا يُسأل الفاعل عن الأضرار غير المباشرة لعدم وجود الرابطة السّببيّة بين الخطأ والضرر، ومن ثمّ فهو غير ملزم بالتعويض.[239]

ثانياً: انتفاء علاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر(دفع المسؤولية):

إذا أثبت المضرور وقوع الخطأ وأثبت أيضاً الضرر الذي أصابه والذي ينشأ عادة عن هذا الفعل، فلا يكلف المضرور بإثبات علاقة السّببيّة، لأنّها تكون مفترضة، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذ يمكن للمدعى عليه نفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.

بما أنّ علاقة السّببيّة هي ركن من أركان المسؤولية المدنية، ولا يمكن مساءلة المدّعى عليه إلا بتحقق أركان المسؤولية جميعاً، ومن ثمّ فإذا انتفى هذا الركن انتفت المسؤولية المدنية عن الفاعل ويصبح غير ملزم بالتعويض وتنتفي علاقة السّببيّة إذا أثبت المضرور السبب الأجنبي الذي أدّى إلى وقوع الضرر.

1- مفهوم السّبب الأجنبي:

تنصّ المادة 166 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري، إذ جاء فيها: ((إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ

---

[239] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 298.

من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نصٌّ أو اتفاقٌ على غير ذلك)). وهذا ما تنصّ عليه المادة 261 من القانون المدني الأردني، إذ جاء فيها أنّه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم ينصّ القانون أو الاتفاق بغير ذلك)).[240]

لم يأت المشرّع بتعريف السبب الأجنبي، ولكنه اكتفى بتوضيح صوره وآثاره. ويمكن تعريفه بأنّه: "كلّ حادث غير منسوب للمدين، أدّى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو إلى حدوث الضرر بالدّائن، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة، أو فعل الدّائن المضرور نفسه أو فعل الغير الذي لا يسأل عنه المدين".[241]

يجب على المتضرر من التعدّي على العلامة الفارقة أن يُثبت الخطأ الذي ارتكبه المعتدي، كأن يكون فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وأن يُثبت الضرر الذي لحق به جراء هذا الاعتداء، كأن يكون فقدان العملاء، وبأنّ هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتَكَب، ويمكنه إثبات ذلك بطرق الإثبات كافّة.[242]

2- صور السبب الأجنبي:

جاءت صور السبب الأجنبي الواردة في نصوص القانون المدني، وهي القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير على سبيل المثال لا الحصر. وينطبق الحديث عن السبب الأجنبي على المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.

أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:[243]

أبيّن مفهوم القوة القاهرة، ثم آثارها.

(1)- مفهوم القوة القاهرة:

يرى أغلب الفقه والقضاء أنّ القوة القاهرة والحادث المفاجئ مصطلحان مترادفان يحملان معنى واحداً، وقد تنشأ القوة القاهرة من فعل الطبيعة كالزلازل والصواعق والفيضانات والثلوج والبراكين، كما قد تنشأ من فعل الإنسان

---

[240] استخدم المشرّع الأردني لفظ فعل الغير وفعل المضرور تماشياً مع ماهية الفعل الضار، وذلك لأن المشرّع الأردني أخذ بنظرية الضمان القائمة على الضرر أي نظرية الخطأ الموضوعي، ولم يأخذ بنظرية الخطأ الشخصي الذي يتطلب في الخطأ ركنين مادي ومعنوي.

[241] أشار إلى ذلك: قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 258.

[242] سامية، درماش. (2014). المرجع السابق. ص: 52.

[243] القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: هما مرادف للآفة السماوية في القانون المدني الأردني.

(فعل الأمير)، ولم يعرّف المشرّع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.[244] ويمكن تعريفها بأنّها: "حادث لا يمكن توقع حصوله، وغير ممكن الدّفع أو التغلّب عليه، وهذا الحادث لا يكون منسوباً للمدين، أي خارجياً عنه أو مستقلاً عن إرادته، ويكون من نتيجته استحالة تنفيذ الالتزام"، ونستنتج من التّعريف ثلاثة شروط يجب توافرها معاً من أجل وصف الحادث بالقوة القاهرة، وهي: أن يكون الحادث غير متوقع، وغير ممكن مقاومته أو دفعه، وغير منسوب إلى المدين.[245] مثال ذلك إذا كان سبب التشابه بين علامة مكونة من نقشٍ على الصخر وعلامة أخرى، هي العوامل الطبيعية كالتّعرية. ومثال ذلك إذا استورد شخص بضاعة تحمل علامة مقلدة، ولكنها لم تأتِ بعد، وأصيب صاحب العلامة الأصلية بخسارة، فيمكن لهذا الشخص أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأن يثبت أن الضرر الذي لحق بالمعتدى على علامته ليس بسبب تقليده للعلامة الأصلية، وإنما بسبب الفيضانات التي أدت إلى تلف بضاعته وتعرضه للخسارة؛ أو مثلاً بسبب مصادرة الدولة لمنشأته.

(2)- شروط القوة القاهرة:

يشترط في القوة القاهرة أن يكون الحادث غير ممكن دفعه أو مقاومته، كما يشترط أن يكون غير متوقع، وأن يكون خارجياً عن المدين ومستقلاً عنه.

- أن يكون الحادث غير ممكن دفعه أو مقاومته:

فالحادث الذي لا يمكن دفعه أو مقاومته يُؤدّي إلى إعفاء المدين من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزامه، لأنّ تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلاً[246]استحالة مطلقة وليست استحالة نسبية، وهذه الاستحالة ليست بالنسبة إلى المدين وحده بل بالنسبة إلى أيّ شخصٍ يكون في موقف المدين ووضعه.[247] والمعيار في تقدير عدم استطاعة دفع أو مقاومة الحادث، هو معيار موضوعي لا يُنظر فيه إلى شخصية المدين أو إلى ظروفه الخاصة، إنّما يُنظر إليه وفق معيار الرجل المعتاد إذا وُجد في مثل ظروف المدين، ولا تعدّ قوة قاهرة ولا يُعفى المدين من المسؤولية إذا تذرع بصعوبة ومشقة في التنفيذ أو تذرع بأنّ التنفيذ أصبح أكثر كلفة ممّا كان يتوقع، وكذلك لا يعفى المدين من المسؤولية

---

[244] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 387.

[245] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 258.

[246] أما إذا أصبح تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً وليس مستحيلاً فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة، ونطبق عليه نظرية الظروف الطارئة في حال توافر شروطها.

[247] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 388.

عند توافر وسيلة بديلة لتنفيذ التزامه عيناً، وذلك لعدم استحالة تنفيذ الالتزام، والعبرة بعدم إمكانية الدفع هو بوقت عدم التنفيذ.[248]

- أن يكون الحادث غير متوقع:

الحادث الذي لا يمكن توقّعه يؤدّي إلى إعفاء المدين من مسؤوليته، وأن يكون الحادث لا يمكن توقّعه في مدة زمنية محدّدة وفي مكان محدّد، والمعيار في تقدير عدم التوقع، هو معيار موضوعي لا يُنظر فيه إلى شخصية المدين أو إلى ظروفه الخاصة، إنّما يُنظر إليه وفق معيار الرجل المعتاد إذا وُجد في مثل ظروف المدين، والعبرة بعدم إمكانية التوقع هو وقت وقوع الحادث في المسؤولية التقصيرية، ووقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية.[249] ولا يعدّ قوة قاهرة إذا كان الحادث ممّا يمكن توقعه إذا كان بإمكان المدين أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع حدوثه.[250]

- أن يكون الحادث خارجياً عن المدين أو مستقلاً عنه (ألّا ينسب الحادث إلى المسؤول):

فالحادث الذي يكون أجنبياً عن المدين ومستقلاً عنه يؤدّي إلى إعفاء المدين عن مسؤوليته، مثال ذلك الحادث الذي يكون بفعل الطبيعة كالرياح الشديدة، والحادث الذي يكون بفعل السلطة العامة كصدور قانون أدى إلى إضرابات وأعمال شغب يعدّ قوة قاهرة؛ ولا يعّد قوة قاهرة إذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور نتج من شيءٍ استخدمه المدين في تنفيذ التزامه، فعيب الشيء المستخدم في تنفيذ التزامه لا يعد خارجياً عن دائرة نشاط المدين، كما لا يعد قوة قاهرة إذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه، بسبب فعل التابع للمدين أو فعل شخص آخر أحله المدين محله في تنفيذ العقد، فلا يعدّ خارجياً عن دائرة نشاط المدين.[251]

- وكذلك لا يشترط أن يكون الحادث عاماً بل يمكن أن يكون خاصاً بالمدين وحده، فعدم تنفيذ الفنان لالتزامه بإحياء حفلة بسبب وفاة والده، إذ تعدّ وفاة والده حادثاً خاصّاً بالمدين وحده وتعدّ قوة قاهرة.[252] كما عدّ القضاء

---

[248] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 259 وما بعدها.

[249] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 153.

[250] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 264.

[251] قاسم، محمد حسن. (2018). مرجع سابق. ص: 154، 270.

[252] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 389.

الفرنسي مرض المدين نفسه قوة قاهرة، إذا كان لا دخل لإرادته في حدوثه وكان غير متوقع الحدوث ولا يمكن دفعه.[253]

(3)- أثر القوة القاهرة:

يمكن أن تكون القوة القاهرة السبب الوحيد في حصول الضرر لصاحب العلامة الفارقة، ويمكن أن تشترك القوة القاهرة مع خطأ المعتدى على علامته في إحداث الضرر لصاحب العلامة، وقد تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة التنفيذ المؤقتة وإلى استحالة التنفيذ النهائية.

- تؤدي القوة القاهرة إلى إعفاء المدين من مسؤوليته كاملة أمام المضرور متى استجمعت شروطها وكانت استحالة التنفيذ مطلقة ونهائية، ومن ثمّ فإنّ انقضاء التزام المدين في العقود الملزمة للجانبين يؤدّي إلى انقضاء التزام الدّائن، ويُعفى المدين من التزامه بتعويض الدّائن إعفاءً كلياً، وذلك في حال كانت القوة القاهرة هي السّبب الوحيد في حدوث الضّرر، فتنقطع علاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر.[254]

- أما في حال اشترك خطأ المدّعى عليه مع القوة القاهرة في وقوع الضّرر، فلا يمكن تقسيم المسؤولية بين المدّعى عليه وشخص آخر، ويبقى في هذه الحالة المدّعى عليه مسؤولاً مسؤولية كاملة عن ذلك الضرر.[255]

- وإذا كانت استحالة التنفيذ التي ترتبت على القوة القاهرة مؤقتة، فإنّها لا تعفي المدين من المسؤولية نهائياً، بل يتوقف المدين عن تنفيذ العقد مؤقتاً إلى حين زوال هذه الحالة.[256]

- وإذا كانت استحالة التنفيذ جزئية، فلا يعفى المدين من المسؤولية إلّا في حدود هذه الاستحالة الجزئية، ويبقى المدين ملتزماً بتنفيذ باقي الالتزامات نحو الدّائن.[257]

يجوز في المسؤولية العقدية فقط الاتفاق على أن يتحمّل المدين تبعة القوة القاهرة والحادث المفاجئ، لأنّ القواعد المنظمة للقوة القاهرة في المسؤولية العقدية لا تتعلّق بالنظام العام، ويجوز الاتفاق على مخالفتها. على خلاف

---

[253] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 269.

[254] قاسم، محمد حسن. (2018). مرجع سابق. ص: 272.

[255] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 390.

[256] صالح، فواز. (2021). مرجع سابق. ص: 390.

[257] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 274.

المسؤولية التقصيرية فلا يجوز فيها الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فالقواعد المنظمة للقوة القاهرة في المسؤولية التقصيرية تتعلّق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ب- خطأ المضرور (الدّائن):

أبيّن مفهوم خطأ المضرور، ثم آثاره.

(1)- مفهوم خطأ المضرور:

يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت بأنّ الضرر قد نشأ عن خطأ المضرور نفسه، لأنّ المدين قد نفى علاقة السّببيّة بين خطئه والضرر الحاصل، كأن يثبت بأن الخسائر التي لحقت بصاحب العلامة الأصلية لم تكن بسببه وإنما بسبب سوء تعبئة صاحب العلامة لبضاعته التي تحمل العلامة الأصلية أو مثلاً بسبب أن بضاعته كانت رديئة الصنع مما أدى ذلك لعزوف المستهلكين عنها وخسارته. ولكن إعفاء المدين من المسؤولية في حال فعل المضرور يتفاوت نطاقه حول طبيعة فعله: فإذا كان فعل المضرور يتوافر فيه شروط القوة القاهرة، بأن كان لا يمكن للمدين أن يتوقعه ولا يمكن دفعه، ففي هذه الحالة يأخذ فعل المضرور حكم القوة القاهرة،[258] ويؤدّي إلى إعفاء المدين من المسؤولية، وتنتفي علاقة السّببيّة، أما إذا كان فعل المضرور لا يستجمع الشروط اللازمة لقيام القوة القاهرة، بأن كان فعله من الأفعال التي يمكن للمدين توقعها ويمكن دفعها، ففي هذه الحالة لا يأخذ فعل المضرور حكم القوة القاهرة، ولا يؤدّي إلى إعفاء المدين عن المسؤولية، ويبقى المدين مسؤولاً أمام المضرور، أما إذا كان فعل المضرور خطأ فيعفى المدين من المسؤولية.[259]

(2)- آثار خطأ المضرور:

- إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فيعفى المدين من المسؤولية، ويتحمل المضرور لوحده المسؤولية.[260]

---

[258] إذا توافرت شروط القوة القاهرة في فعل الغير أو فعل المضرور، فيأخذ فعل الغير وفعل المضرور حكم القوة القاهرة، وتؤدي إلى الإعفاء الكامل من المسؤولية.

[259] قاسم، محمد حسن. (2018). مرجع سابق. ص: 279، 280.

[260] صالح، فواز. (2021). المرجع السابق. ص: 392.

– إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المدين، فيعدّ خطأ المضرور هو الخطأ المستغرق الأصلي، ويكون السبب الوحيد لحصول الضرر، ويتحمل المضرور المسؤولية كاملة لوحده، أمّا إذا استغرق خطأ المدين خطأ المضرور، فيعد خطأ المدين هو الخطأ المستغرق الأصلي، ويكون السبب الوحيد لحصول الضرر ومن ثمّ يتحمل المدين المسؤولية كاملة لوحده.[261] ويجب أن نبين هنا الحالات التي يستغرق فيها أحد الخطأين الخطأ الآخر، وهي:[262]

– إذا كان أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر كثيراً في الجسامة، كأن يكون أحد الخطأين عمدي والثاني غير عمدي، فالخطأ العمدي يستغرق الخطأ غير العمدي، كما قد يستغرق خطأ المضرور خطأ المدّعى عليه، كأن يقوم المضرور بإحداث الضّرر بنفسه عمداً، فخطأه العمدي يستغرق خطأ المدّعى عليه، كما يستغرق خطأ المضرور خطأ المدّعى عليه في حال رضا المضرور بالتعرض للخطر.

– إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر، فيستغرق الخطأ الأصلي الخطأ التبعي، فإذا كان خطأ المدّعى عليه نتيجة لخطأ المضرور، فالمسؤولية تكون كاملة على المضرور، وتنتفي المسؤولية كاملة عن المدّعى عليه لانتفاء رابطة السّببيّة، وإذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه، فتقع المسؤولية كاملة على عاتق المدّعى عليه، وتنتفي مسؤولية المضرور لانتفاء رابطة السّببيّة.

– إذا كان خطأ المضرور قد اشترك مع خطأ المدّعى عليه بدون أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر:[263] في هذه الحالة تبقى علاقة السّببيّة بين خطأ كلّ منهما والضّرر الناجم قائمة، وتطبق أحكام الخطأ المشترك، كما يراعي القاضي عند الحكم عليهما بالتعويض نسبة إسهام كلّ منهما في إحداث الضرر، وإذا لم يتمكن القاضي من تحديد نسبة مساهمة كلٍّ منهما في إحداث الضرر، فعند ذلك يوزع المسؤولية بينهما بالتساوي، وتنصّ المادة 217 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 216 من القانون المدني المصري، على أنّه: ((يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدّائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه))، وهذا ما أكدته المادة 264 من القانون المدني الأردني التي تنصّ على أنّه: ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضّمان

---

[261] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 158 وما بعدها.

[262] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص: 158 وما بعدها.

[263] البيات، محمد حاتم. (2009). مرجع سابق. ص: 161.

أو أن لا تحكم بضمان ما، إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه)). فالقاضي يمكن في هذه الحالة إمّا أن ينقص من مقدار التعويض أو ألّا يحكم بالتعويض، لأنّ تقدير مدى مساهمة المضرور في تحقق الضرر تخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع. فتوزيع المسؤولية مسألة قانونية يمكن للمحكمة أن تتولاها بنفسها، وهي غير ملزمة بإجراء خبرة وفق ما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي.[264]

ج- خطأ الغير:

أبيّن المقصود من خطأ الغير، ثم آثاره.

(1)- مفهوم خطأ الغير:

الغير هنا هو كلّ شخص غير المدين والمضرور، ويكون أجنبياً عنهما، وكلّ شخص لا يُسأل عنه المدين كالتابع والخاضع للرقابة، فيستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أنّ الضرر قد نتج من خطأ الغير. كأن يثبت أن الخسارة التي لحقت بصاحب العلامة لم تكن بسبب تعديه على العلامة، وإنما بسبب إهمال صاحب المستودع في تخزينها مما أدى لفسادها وتعرضها للهلاك. فإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فيكون الغير هو المسؤول وحده عن الضرر، أمّا إذا كان فعل الغير ليس خطأ، ولكن توافرت فيه شروط القوة القاهرة وهي عدم إمكانية الدّفع وعدم إمكانية التّوقع، فيأخذ حكم القوة القاهرة، وتنتفي مسؤولية المدين لانتفاء رابطة السّببيّة.[265]

في عقد الترخيص، إذا كان الضرر الذي أصاب صاحب العلامة الفارقة عائداً جزءاً منه إلى خطأ المرخَّص له وجزءاً منه عائداً إلى خطأ شخص آخر، فيكون المرخَّص له مسؤولاً أمام صاحب العلامة بموجب المسؤولية العقدية، والشخص الآخر مسؤولاً أمام صاحب العلامة بموجب المسؤولية التقصيرية في تعويضه عن الضرر الذي أصابه.

---

[264] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الرابعة، أساس 718 لعام 2017، قرار 596 لعام 2017، تاريخ 2017/5/22، منشور في مجلة المحامون. (2018). الأعداد 5، 6، 7، 8. السنة 83. ص: 336.

[265] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 303.

(2)- آثار خطأ الغير:[266]

- إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فيعفى المدين من المسؤولية، ويتحمّل الغير كامل المسؤولية.

- وإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدين، فيكون الغير هو المسؤول وحده، ويعفى المدين من المسؤولية، وبالمقابل إذا استغرق خطأ المدين خطأ الغير، فيعد المدين هو المسؤول عن التعويض، ويعفى الغير من المسؤولية.

- أمّا إذا اشترك خطأ المدين مع خطأ الغير ولم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فيبقى المدين مسؤولاً أمام المضرور كما يصبح الغير مسؤولاً أيضاً أمامه، وتطبق قواعد الخطأ المشترك التي ذكرتها سابقاً، ويُسأل الغير والمدين عن تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور على وجه التضامن إذا كانت المسؤولية تقصيرية، وفقاً للمادة 170 من القانون المدني السوري، والمادة 169 من القانون المدني المصري، والمادة 265 من القانون المدني الأردني، ويحقّ للمضرور مطالبة الغير ومطالبة المدين بتعويض كامل الضرر، مع احتفاظ المسؤول الذي دفع كامل التعويض بحقه في الرجوع على المسؤول الآخر لمطالبته بنصيبه الذي يتحمّله كما حددّه القاضي.

- أما إذا توافرت شروط القوة القاهرة في فعل الغير، واشترك خطأ المدين معها، فيتحمّل المدين تعويض كامل الضرر، (لأنّه إذا اجتمعت القوة القاهرة مع خطأ المدين فلا يمكن تقسيم المسؤولية بينهما، ويتحمّل المدين كامل المسؤولية)، وقد لا يحكم القاضي له بكامل التعويض وإنما بتعويض جزئي.

استناداً إلى ما سبق، فإنّ علاقة السّببيّة تقتضي أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المعتدي على العلامة والضرر الذي أصاب المضرور، كما تنقطع علاقة السّببيّة بين خطأ المعتدي على العلامة الفارقة وبين الضرر الذي أصاب صاحب العلامة إذا أثبت المعتدي على العلامة السبب الأجنبي كالقوة القاهرة مثل الظروف الاقتصادية أو الآفة السماوية أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، ومن ثمّ لا تقوم المسؤولية المدنية، ولا مجال للحكم على المعتدي بالتعويض، مثال ذلك إذا أثبت المعتدي على العلامة أنّ الخسائر التي لحقت بصاحب العلامة لم تكن بسبب خطئه، بل كانت نتيجة كساد عام في السوق أو خطأ صاحب العلامة نفسه. ولا يبحث

---

[266] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 303.

القاضي في كلّ الأفعال التي يمكن أن تقطع علاقة السّببيّة، بل أنّه يستوضح فيما إذا كان فعل المعتدي على العلامة صالحاً لإيقاع الضرر بالعلامة الفارقة أم أنّه غير صالح لإيقاع الضرر، فتنقطع رابطة السّببيّة إذا وجد القاضي أنّ فعل التعدّي على العلامة لا يصلح لإحداث الضرر وتحقق النتيجة.[267]

بعد الانتهاء من الحديث عن أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامات الفارقة في الفصل الأول، أنتقل إلى الحديث عن آثارها في الفصل الثاني، والمتمثلة بدعوى المسؤولية المدنية والتعويض.

[267] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 35.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامة الفارقة

يعدّ حق ملكية العلامة الفارقة من الحقوق التي تحتاج إلى الحماية المدنية من الاعتداء عليها، وقد تكفّلت جميع التشريعات والأنظمة الوطنية بحمايتها، ويحقّ لكلّ من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة الفارقة، أو أصابه ضرر من خلال فعل منافسة غير مشروع، أن يرفع دعوى مدنية على المعتدي مطالباً إيّاه بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، وذلك متى توافرت أركان دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السّببيّة بينهما.[268]

فالحماية القانونية للعلامة الفارقة تنقسم إلى قسمين، وهما:[269]

– الحماية القانونية الوقائية: وهي الحماية التي توفّرها الدولة لمنع حدوث نزاعٍ أو تعدٍّ على العلامة الفارقة من خلال تسجيلها، فيحقّ لمالك العلامة المسجّلة أن يطلب إلغاء تسجيل العلامة الفارقة للآخرين.

– الحماية القانونية الرادعة: وهي الحماية التي توفّرها الدولة في حال تمّ حدوث نزاعٍ أو تعدٍّ على العلامة الفارقة، فيجوز لمالك العلامة الفارقة رفع دعوى قضائية ضدّ أي طرف يستخدم علامته الفارقة بشكل غير قانوني، ومطالبته بالتعويض، وإنهاء جميع أعمال التعدّي التي قام بها، إضافةً إلى العقوبات الجزائية التي تنال من المعتدي على العلامة كالغرامة والسجن والعقوبات الإضافية.

فالعلامة الفارقة محمية مدنياً من ثلاث جهات:[270]

من جهة قانون العلامات الفارقة، الذي يمنع كلّ صور التعدّي والقرصنة على العلامات الفارقة، ويحقّ للمعتدى على علامته المطالبة بالتعويض ووقف التعدّي على علامته.

ومن جهة قانون المنافسة غير المشروعة، فالتعدّي على العلامة يشكّل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة.

---

[268] السبك، صبر مصطفى حسن. (2012). المرجع السابق. ص: 77.

[269] Ratnangsih, Sh, & Sriastutik, t, & Siti Umiyatun, A. (2020). Previous reference. P: 284.

[270] الخشروم، عبد الله. المرجع السابق. ص: 4. تاريخ الزيارة 2021/6/8.

ومن جهة القواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالتعدّي على العلامة الفارقة تُلحق ضرراً بالمستهلكين والمنتجين والموزعين ممّا يستوجب التعويض، متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. وهو موضوع البحث. أتحدث في المبحث الأول عن دعوى المسؤولية المدنية، وفي المبحث الثاني عن التعويض.

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية

إذا اعتُدي على العلامة الفارقة، وتضرر صاحب المصلحة من ذلك الاعتداء، وتوافرت علاقة السّببيّة بين فعل الاعتداء والضرر، فهنا يحقّ لصاحب العلامة، رفع دعوى المسؤولية المدنية على المدّعى عليه، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، التي تخضع إجراءاتها لقانون أصول المحاكمات في التشريع الوطني لكلّ دولة. فيمكن لصاحب العلامة المسجّلة[271] رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، أو رفع الدعوى المدنية بصورة مستقلة عن الدعوى الجزائية.

فإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية، وتمّ إثباتها من قبل المدّعي، فيجب على المحكمة المختصة الحكم على المعتدي على العلامة بالتعويض.

أتناول في المطلب الأول: مفهوم دعوى المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثاني: الاختصاص.

المطلب الأول: مفهوم دعوى المسؤولية المدنية

أتحدث أولاً عن طرفي دعوى المسؤولية المدنية، ثم عن تقادم دعوى المسؤولية، مروراً بسببها وموضوعها، وأخيراً عبء الإثبات.

أولاً: طرفا الدعوى:

يجوز لكلّ من له مصلحة شخصية، إقامة دعوى المسؤولية لمطالبة المسؤول بالتعويض الناتج من أعمال التعدّي على العلامة، فطرفا دعوى المسؤولية الناجمة عن الاعتداء على العلامة الفارقة هما: المدّعي والمدّعى عليه.

---

[271] يحق للأسبق باستعمال العلامة أن يطعن ببطلان تسجيلها خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة.

1- المدّعي:

المدّعي في دعوى المسؤولية المدنية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدّم طلباً إلى القضاء، بنفسه أو بوساطة من يمثّله، في مواجهة طرف آخر وهو المدّعى عليه.[272]وقد يكون المدّعي فرداً أو جماعة. فالمدّعي في دعوى المسؤولية المدنية هنا هو صاحب محل الاعتداء على العلامة الفارقة، فيجوز لكلّ من تضرر بسبب التعدّي على العلامة الفارقة بأيّ صورةٍ من الصور أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية، ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

إضافةً إلى أنّ مالك العلامة قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فمعظم العلامات الفارقة مملوكة للشركات.[273]كما يمكن لغير صاحب العلامة كالمستهلكين والمنتجين والموزعين، الذين أصابهم ضررٌ من الاعتداء على العلامة الفارقة، إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، على أساس الضرر الذي أصابهم استناداً إلى المسؤولية التقصيرية.[274]

يقصد بالمستهلكين هنا: المستعملون والمستهلكون للسلعة والخدمة محل العلامة، الذين يستهدفهم مالك العلامة، والذين وقعوا في لبس وتضليل من جراء الاعتداء على العلامة، وليس جميع أفراد المجتمع الذين لم يستعملوا السلع، ولم يصيبهم أيّ ضرر بسبب التعدّي عليها.[275] والمستهلك هو الشخص الذي يشتري، أو تُقدم إليه مواد أو سلع بأنواعها المختلفة، أو يستفيد من أيّ خدمة.[276] وتشكّل العلامة الفارقة له في كلّ مرة يختار فيها العلامة ذاتها، وعداً بأنه سيحصل على منفعةٍ عاطفيةٍ وحسيةٍ معاً.[277] فتُشعره بإحساس الملكية "هذه هي علامتي الفارقة".[278]

---

[272] مرزة العماري، حبيب عبيد. (2012). **الخصم في الدعوى المدنية**. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 57.

[273] Cela, Miresi. (2015). Previous Reference. P: 126.

[274] حواس، مولود. (2014). المرجع السابق. ص: 146.

[275] الحموري، طارق محمد خليل. (2010). العلامات التجارية: قراءة في أصول الحماية ومعاييرها. **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**. مج: 2. عدد: 2. ص: 163. الأردن. جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي.

[276] وفقاً لقانون حماية المستهلك، المرسوم التشريعي رقم 8 لسنة 2021.

[277] ديوب، محمد عباس، والجاسم، محمد، وسليمان، نبيله محمد. (2009). المرجع السابق. ص: 131.

[278] Martinez Flores, A.R. (2013). Previous Reference .P:8.

يمكن لجمعية حماية المستهلك، التي أُسست وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة النافذة، والتي تُعنى بمصالح المستهلك في المجالات التي تشكّل فيه تقديم المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة خطراً على صحته أو سلامته أو أمواله، أن تقوم بتمثيل مصالح المستهلكين، وتدافع عنهم لدى الجهات المعنية،[279]ولها الحقّ بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامته الدعوى ضدّ مسبب الضرر.[280]

يمكن لتاجر التجزئة والجملة الذي يتعامل بمنتجات وخدمات تحمل علامة فارقة مشروعة، أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن تضرره نتيجة التعدّي على العلامة.[281] كما يمكن للموزع الذي يقوم بتوزيع سلع وبضائع تحمل علامة مقلدة أو مزوّرة، ولم يكن عالماً بالتزوير والتقليد، وتضرر من ذلك، أن يقوم برفع دعوى للمطالبة بالتعويض.[282]

ويمكن رفع الدعوى أيضاً من المرخِّص الذي أصابه ضرر من الغير نتيجة الاعتداء على العلامة؛ كما يحقّ للمرخَّص له القيام بذلك،[283] إن كان عقد ترخيص العلامة المبرم بينهما لا يمنع ذلك، ويجب إخطار المرخِّص بوجود اعتداء على العلامة، فإن لم يقم بأي إجراء أو تدخل، فعند ذلك يمكن للمرخَّص له أن يقوم برفع الدعوى.[284] وبما أنّ الدعوى الجزائية لا ترفع إلّا من قبل مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها،[285] لذا فلا ترفع الدعوى الجزائية من قبل المرخَّص له لأنّه ليس مالك للعلامة، إنّما ترفع من قبل المرخِّص المالك للعلامة.

كما يمكن رفعها من قبل نائب المضرور القانوني كولي القاصر، أو القضائي كالوصي المعين، أو الاتفاقي كالوكيل؛ ويجوز أن ينتقل التعويض عن الضرر المادي للخلف، أمّا التعويض عن الضرر الأدبي فلا ينتقل إلى الخلف إلا إذا كان قد تحدّد باتفاق بين المضرور والمدين أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء، وسأتحدث عن ذلك لاحقاً؛ كما يحقّ لدائن المضرور أن يطالب بالتعويض عن طريق الدعوى غير المباشرة، ويجوز للمضرور

---

279 المادة 68 من قانون حماية المستهلك السوري، المرسوم التشريعي رقم 8 لسنة 2021.

280 المادة 71 من قانون حماية المستهلك السوري، المرسوم التشريعي رقم 8 لسنة 2021.

281 فتحية، حواس. (2020). المسؤولية المدنية عن الاعتداء على العلامات التجارية على شبكة الإنترنت. **ملتقى وطني حول مستقبل المسؤولية في ظل المستجدات الحديثة**. ص: 371. الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

282 الضمور، رناد سالم. (2005). المرجع السابق. ص: 99.

283 خليل، رائد أحمد. (2013). المرجع السابق. ص: 227.

284 Eugénie, Marie. (2005). Droit Des Marques Et Nom De Domaine. CECOJI. P: 63.

285 حواس، مولود. (2014). المرجع السابق. ص: 146.

أن يحول حقه إلى شخص آخر بموجب حوالة الحقّ، ويمكن رفعها من الشخص الاعتباري كالشركة أو النقابة أو الجمعية بوساطة ممثله القانوني.[286]

إذا تعدد المتضررون من فعل التعدّي على العلامة الفارقة، يكون لكلّ متضرر الحقّ في إقامة دعوى مستقلة عن المتضررين الآخرين، بشرط أن يُثبت تحقق الضرر في حقه، كما يمكن رفعها من قبل المتضررين مجتمعين في حال كانت بينهم مصلحة مشتركة.[287]

يشترط أن يكون لرافع الدعوى مصلحة قائمة يقرها القانون، كما تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حقٍ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.[288]

2- المدّعى عليه:

المدّعى عليه هو من يقَدَّم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة.[289] فالمدّعي هو من يحدّد خصومه في الدعوى.[290] فتقام دعوى المسؤولية ضد المعتدي على العلامة الفارقة، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وسواءً أكان فرداً أم جماعة، وسواءً أكان مالكاً للعلامة أم لا. وتُقام على نائب المسؤول القانوني كولي القاصر أو القضائي كالوصي المعين أو الاتفاقي كالوكيل، أو على خلفه كالورثة، أو على ممثل الشخص الاعتباري. كما يمكن أن يكون المدّعى عليه هو تاجر الجملة أو المفرق، أو الموزِّع الذي يقوم بتسويق منتَج بطريقة ما تؤثر في العلامة الفارقة.[291]ويمكن أن يكون المرخِّص في عقد الترخيص في حال قيامه بالاعتداء على العلامة الفارقة وسبّب ضرراً للمدعي، ويمكن أن يكون المدّعى عليه هو المرخَّص له.

---

[286] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 305، 306.

[287] الموسوي، نهى خالد عيسى. (2013). العلامة التجارية المشهورة دراسة مقارنة. **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**. مج: 21. عدد: 1. ص: 57. العراق. جامعة بابل.

[288] المادة 12 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

[289] مرزة العماري، حبيب عبيد. (2012). المرجع السابق. ص: 61.

[290] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الرابعة، أساس 1148 لعام 2019، قرار رقم 1081 لعام 2019، تاريخ 2019/9/17، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 249.

[291] Welch. V. (2010). Contributory Trademark Infringement: Who Bears the Burden of Policing Online Counterfeit Activity. **Science and Technology Law Review**. Vol: 13. NO: 3. P: 364. Link: https://scholar.smu.edu/scitech.

كما تقام الدعوى المدنية ضد مُرتكب الخطأ، على الرغم من ثبوت براءته وانتفاء نيته الجرمية والحكم ببراءته أمام المحكمة الجزائية.[292]

يمكن رفع دعوى التعويض ضد المدّعى عليهم جميعاً بصفة تضامنية في حال تعدّدهم، فيعدّ كلّ من اشترك في التعدّي على العلامة الفارقة متضامنين بالتزامهم تجاه المتضرر، وتكون مسؤوليتهم متساوية فيما بينهم ما لم يعين القاضي نصيب كلّ واحد منهم؛ ويجوز للمدعي أن يرفعها على من يختار أكثرهم ملاءة ويطالبه بكامل التعويض، ثم يرجع الذي دفع كامل التعويض على بقية المسؤولين كلّ بحسب نصيبه حسب ما يحدّده القاضي؛ ويشترط لتضامن المسؤولين في حال تعدّدهم: أن يكون كلّ واحدٍ من المسؤولين المتعدّدين قد ارتكب خطأً، وأن يكون هذا الخطأ سبباً في إلحاق الضرر ذاته الذي ألحقه الآخرون بالمضرور.[293] وذلك وفقاً للمادة 170 من القانون المدني السوري، والمادة 169 من القانون المدني المصري المدني، التي تنصّ على أنّه: ((إذا تعدّد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلّا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في التعويض))، وتقابلها المادة 265 من القانون المدني الأردني التي تنصّ على أنّه: ((إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كان كلّ منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه منهم، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم)).

فتقام الدعوى ضد كلّ من شارك معه في التعدّي، وذلك بشرط أن يثبت المضرور علم من اشترك مع المعتدي على العلامة بعدم مشروعية الفعل أو أنه كان بإمكانه أن يعلم، مثال ذلك: أن يقوم صاحب المطبعة بطباعة لصاقات تحمل علامة فارقة مقلدة وهو عالم بأنها مقلدة.[294]ومثال الشركات المصنّعة للأدوية، والمتاجر، ومورّدي البنزين، وأصحاب الأراضي، ومشغلي أسواق السلع المستعملة، وغيرهم ممن يشاركون المعتدي في تزويده بأدوات ووسائل لتنفيذ عمله غير المشروع على العلامة، وبعلم منهم.[295] فإذا استمرّ المصنّع أو الموزّع في توريد منتجه إلى شخص يعرف بأنّه يقوم بالاعتداء على علامة فارقة، فيعدّ المصنّع أو الموزّع مسؤولاً بالتضامن مع

---

[292] شعواط، حسين عبيد. (2016). المرجع السابق. ص: 459.

[293] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 307.

[294] الموسوي، نهى خالد عيسى. (2013). المرجع السابق. ص: 57.

[295] Welch. V. (2010). Previous Reference. P: 264.

الفاعل عن أيّ ضررٍ يصيب مالك العلامة.[296] ففي قضية eBay –Tiffany، اعترفت eBay بأنّها كانت تعلم بأنّ كمية كبيرة من مجوهرات Tiffany المباعة على الموقع كانت مزيفة، وبأنّ 5% إلى 25% فقط من سلع تيفاني المباعة على الموقع كانت أصلية.[297] فيكون الموقع مشتركاً بالتعدّي على علامة تيفاني الأصلية إضافة إلى مصنّع البضاعة المزيفة.

إذا تعدّد المسؤولون من عقد ترخيص العلامة الفارقة، فالتضامن فيما بينهم مفترض وفقاً للمادة 1/110 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، التي تنصّ على أنّ: ((المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام)). كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنّ: ((التضامن في الالتزامات التجارية مفترض وليس بحاجة إلى اتفاق. في الالتزامات التجارية يجوز إثبات وجودها ووفائها والبراءة منها بالشهادة كما يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي الموجود فيها بالشهادة، خلافاً للقواعد التي أخذ بها في الالتزامات التعاقدية المدنية)).[298]

ثانياً: سبب الدعوى وموضوعها:

أُبيّن بدايةً سبب الدّعوى ثم بعد ذلك أُبيّن موضوعها.

1- سبب الدعوى:

سبب دعوى المسؤولية التي يرفعها المدّعي هو إخلال المدّعى عليه بمصلحة مشروعة له، وهو واحد لا يتغيّر، سواءً أكان هذا الإخلال الذي ارتكبه المدّعى عليه، خطأً عقدياً أم خطأً تقصيرياً؛ وسواءً أكان خطأً واجب الإثبات أم خطأً مفترضاً يقبل إثبات العكس أم لا يقبل، والمدّعي يمكنه أن يغيّر الوسيلة دون أن يغيّر سبب الدعوى؛ فيحقّ له إذا استند في رفع دعواه إلى خطأ تقصيري أن يبدّله أمام محكمة الاستئناف إلى خطأ عقدي، كما يحقّ له إذا رفع دعواه استناداً إلى خطأ عقدي أن يبدّله أمام محكمة الاستئناف إلى خطأ تقصيري، ولا تعدّ من الطلبات

---

[296] Jefferson, F.S, &Ferrell, L. **The Evolving Law of Secondary Liability in Trademarks**. carrferrell. 9/ June/ 2021. P: 1.

LINK: https://www.carrferrell.com/uploads/files/SecondaryLiabilityInTrademark.pdf.2021 /11/5 تاريخ الدخول

[297] Jefferson, F.S, &Ferrell, L. (2021). P: 5.

[298] محكمة النفض السورية. الهيئة العامة المدنية. أساس 442. قرار رقم 129 لعام 2019. أشار إلى ذلك: محمد، أنور عبد الله. (2022). ج: 3. المرجع السابق. ص: 26.

الجديدة التي يمتنع على المدّعي إبداؤها أمام محكمة الاستئناف؛ ولكن لا يحقّ له ذلك أمام محكمة النقض؛ وبالمقابل إذا رفضت المحكمة الدعوى التي رفعها المدّعي استناداً إلى الخطأ العقدي، فلا يحقّ له بعد ذلك رفع دعوى تعويض أخرى استناداً إلى الخطأ التقصيري، لأنّ الحكم الصادر برفض دعوى التعويض استناداً إلى الخطأ العقدي قد حاز قوة القضية المقضية، فالسبب لم يتغيّر وكذلك الموضوع والخصوم، والعكس صحيح.[299]

نستنتج ممّا تقدم أنّ سبب دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامة هو الضرر الذي لحق بالمدّعي نتيجة تعدّي المدّعى عليه على العلامة الفارقة، ومخالفته نصوص القانون الذي يحمي هذه العلامة.

2- موضوع الدعوى:

موضوع دعوى المسؤولية: هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدّعي، ولا يجوز للقاضي أن يحكم للمدّعي بأكثر ممّا طلبه في دعواه، ولكن يجوز له أن يقضي بأقل ممّا طلبه المدّعي؛ كما لا يجوز للمدّعي أن يزيد مقدار ما طلبه من التعويض أمام محكمة الاستئناف لأنّه يعدّ من الطلبات الجديدة التي لا يحقّ له أن يطالب بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؛ كما يجوز للمدّعي أن يطلب التعويض بطريقة ما ثم يغيرها إلى طريقة أخرى، من دون أن تعدّ تغيير طريقة التعويض من الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف،[300] مثال ذلك: أن يطلب المدّعي في دعواه التعويض النقدي أمام محكمة البداية ثم يبدله إلى التعويض العيني أمام محكمة الاستئناف؛ كما قد يطلب المدّعي مبلغاً من النقود فيحكم له القاضي بإيراد مرتب، كما قد يطلب المدّعي التعويض العيني فيحكم له القاضي بتعويض نقدي.[301] وإذا رفض القاضي التعويض العيني للمدّعي، فلا يمكن للمدّعي المطالبة بالتعويض النقدي عن ذات الضرر، لاتحاد الموضوع في الدعويين.[302]

---

[299] السنهوري، عبد الرزاق. (1952). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، ط: 1. ج: 1، القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات المصرية. ص: 785، 786.

[300] تنصّ المادة 239 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: ((لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويض بعد صدور الحكم المستانف، كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه)).

[301] السنهوري، عبد الرزاق. (1952). مرجع سابق. ص: 788.

[302] عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (1979). المرجع السابق. ص: 469.

نستنتج ممّا تقدم أنّ موضوع دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على العلامة الفارقة هو تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به جرّاء التعدّي على هذه العلامة الفارقة.

ثالثاً: تقادم دعوى المسؤولية المدنية:

تنصّ المادة 173 من القانون المدني السوري، والمادة 172 من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة 272 من القانون المدني الأردني على أنّه: ((1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الضرر غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كلّ حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

2- على أنّه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرات السابقة، فإنّ دعوى التعويض لا تسقط إلّا بسقوط الدعوى الجزائية)).

1- دعوى المسؤولية المدنية الناشئة من خطأ مدني بحت:

تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاعتداء على العلامة الفارقة بأقصر المدتين، إمّا بمرور ثلاث سنوات من يوم علم المضرور من الاعتداء على العلامة بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط في كل حال بمرور خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع التعدّي على العلامة الفارقة.

2- دعوى المسؤولية المدنية الناشئة من جريمة:

إذا كانت دعوى التعويض ناجمة عن جريمة، كجريمة تقليد العلامة وتزويرها وغير ذلك من الجرائم الواقعة على العلامة، فلا تتقادم الدعوى المدنية إلّا بتقادم الدعوى الجزائية. وتتقادم الدعوى الجزائية بمرور عشر سنوات في الجناية من تاريخ وقوع الجرم، وذلك وفقاً للمادة 437/ 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، إذ جاء فيها ما يأتي: ((1- تسقط دعوى الحقّ العام ودعوى الحقّ الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها تلك المدة)). وتتقادم الدعوى الجزائية بمرور ثلاث سنوات في الجنح، من تاريخ وقوع الجنحة، وفقاً للمادة 438 من القانون ذاته التي تنصّ على أنّه: ((تسقط دعوى الحقّ العام ودعوى الحقّ الشخصي

في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة)). وتتقادم بمرور سنة واحدة في المخالفات من تاريخ وقوع المخالفة، وفقاً للمادة 439 من القانون ذاته التي تنصّ على أنّه: ((تسقط دعوى الحقّ العام ودعوى الحقّ الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة 437)).

يعني ذلك أنّ سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم تؤدّي إلى سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ولو لم تكن مواعيد انقضاء الدعوى المدنية قد انقضت، كما أنّ عدم سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم يؤدّي إلى عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ولو كانت مواعيد انقضاء الدعوى المدنية قد تحققت؛ وبالمقابل في القانون المصري لا يمكن أن تضار الدعوى المدنية بتقادم الدعوى الجزائية، وهذا يعني أنّ سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم لا يؤدّي إلى سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ما دامت مواعيد انقضاء الدعوى المدنية لم تنقضِ بعد، وفي هذه الحالة تبقى الدعوى المدنية قائمة ولا تسقط بسقوط الدعوى الجزائية، إنما تسقط بمرور خمس عشرة سنة.[303]

أمّا دعوى المسؤولية العقدية الناتجة من عقد ترخيص العلامة الفارقة فتتقادم بمرور عشر سنوات، وهذا ما أكدته المادة 115 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 التي تنصّ على أنّه: ((1- في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادّعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر. 2- ويسقط بالتقادم حقّ الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور عشر سنوات)).

رابعاً: عبء الإثبات:

من حيث الأصل فإنّ عبء الإثبات يقع على المضرور من الاعتداء على العلامة، ويجب عليه إثبات جميع أركان المسؤولية، من خطأ وضرر وعلاقة السّببيّة بينهما. فالمدّعي هو الذي يسعى في دعواه، وهو المكلّف قانونياً بتهيئة أدلتها.[304]

---

[303] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 250.

[304] محكمة البداية المدنية السابعة في طرطوس، أساس 4069 لعام 2019، قرار 451 لعام 2019، تاريخ 2019/9/22، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 341.

1- عبء إثبات الخطأ:

يقع عبء إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاعتداء على العلامة الفارقة على المدّعي طالب التعويض، وهو خطأ واجب الإثبات يتمّ إثباته بوسائل الإثبات كافّة. أما الخطأ في عقد الترخيص المبرم بين المرخِّص والمرخَّص له، فإمّا أنّ يكون الإخلال بتحقيق غاية، وهو خطأ مفترض، كالتزام المرخِّص بتمكين المرخَّص له من استغلال العلامة استغلالاً هادئاً، والتزام المرخَّص له بدفع المقابل المادي للمرخِّص. كما قد يكون الخطأ العقدي إخلال ببذل عناية وهو خطأ واجب الإثبات، كالتزام المرخِّص بتقديم المعرفة الفنية والمساعدة التقنية للمرخَّص له. ويجوز إثبات الالتزام الناشئ من عقد الترخيص بجميع وسائل الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظروف، وفقاً للمادة 104 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.

2- عبء إثبات الضرر:

الضرر الناتج من التعدّي على العلامة الفارقة هو واقعة مادية، يتمّ إثباتها بوسائل الإثبات كافّة بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، وقد ذكرت ذلك سابقاً.

يقع عبء إثبات الضرر ونوعه ومقداره في المسؤولية التقصيرية على المدّعي المتضرر طالب التعويض عن العمل غير المشروع، ولا تُسمع دعوى التعويض إذا لم يتحقّق الضرر، فلا دعوى من دون مصلحة.

وقد يصعب على القاضي في مجال الاعتداء على العلامات الفارقة بالاغتصاب والتزوير والتقليد مثلاً، في بعض الأحيان، تحديد مقدار التعويض، فالضرر الناجم عن تقليد وتزوير واغتصاب العلامة، يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عنصر الاتصال بالمستهلك، ومن غير الممكن تقديره عدد المستهلكين الذين انصرفوا عن التعامل مع التاجر المتضرر بشكل دقيق، ممّا سيؤثر حتماً في مبيعات التاجر.[305]

[305] سامية، درماش. (2014). المرجع السابق. ص: 48.

كما يقع عبء إثبات الضرر في الأصل في المسؤولية التعاقدية على الدّائن، فالضّرر لا بدّ من إثباته، ولا يُفترض وجود الضرر لمجرد إخلال المدين بالتزامه العقدي، فقد لا يُنفذ المدين التزامه ولا يُصيب الدّائن ضرر من ذلك ومن ثمّ لا تقوم المسؤولية العقدية.[306] ويُستثنى من ذلك:

أ- في حال الشرط الجزائي:

الذي يتفق فيه طرفا العقد على مقدار التعويض الذي يستحقّ في حال عدم تنفيذ العقد أو التأخير في التنفيذ، ولا يلزم الدّائن بإثبات الضرر الذي أصابه، لأنّ التعويض الذي يستحقّه متّفَقٌ عليه في العقد، فالضّرر هنا مفترض وقوعه، وهو افتراض يقبل إثبات العكس، فيجوز للمدين أن يُثبت بأنّ الدّائن لم يلحق به ضرر، فإن أثبت المدين ذلك فلا يستحقّ الدّائن التعويض الاتفاقي.[307] وفقاً للمادة 225 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 224 من القانون المدني المصري، إذ جاء فيها أنّه: ((1- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدّائن لم يلحقه أي ضرر)). ويمكن تصوره في المسؤولية التقصيرية في حالة اتفق المدّعي والمدّعى عليه على إعادة الشيء إلى أصله كتعويض عن خطأ تقصيري ووضعا شرطاً جزائياً له.[308]

ب- إذا كان محل الأداء الذي التزم به المدين مبلغاً من النقود وتأخر المدين في الوفاء به:

وهو ما يسمّى "بالفوائد التأخيرية"، ففي هذه الحالة يكون الضرر مفترضاً حدوثه ولا يقبل إثبات العكس، فلا يُكلف الدّائن بإثبات الضرر، ولا يجوز للمدين أن ينفي حصول هذا الضرر بأن يُثبت بأنّ الدّائن لم يلحق به ضرر نتيجة التأخير في الوفاء بالمبلغ المستحق عليه، ومن ثمّ يستحقّ الدّائن تعويضاً عنه.[309] وفقاً للمادة 229 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 228 من القانون المدني المصري، إذ جاء فيها أنّه: ((لا يُشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية، أن يُثبت الدّائن ضرراً لحقه من هذا التأخير)).

---

[306] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 216.

[307] قاسم، محمد حسن. (2018). مرجع سابق. ص: ص220.

[308] السنهوري، عبد الرزاق. (1952). المرجع السابق. ص: 794.

[309] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 216.

3- عبء إثبات علاقة السّببيّة:

يقع عبء إثبات رابطة السّببيّة بين الخطأ والضرر في الأصل على المدّعي المضرور، فإذا أثبت المدّعي الخطأ والضرر، فهنا تقوم قرينة قانونية مفترضة تقبل إثبات العكس، وهنا ينتقل عبء الإثبات للمدعى عليه، والذي يستطيع أن ينفي علاقة السّببيّة بأن يُثبت أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه. وقد سبق ذكر ذلك. يُستنتج ممّا تقدم بأنّ التعدّي على العلامة الفارقة يمكن إثباته بوسائل الإثبات كافّة.

وفي إحدى القضايا التي فصلت فيها محكمة النقض السورية، والتي تتمثل وقائعها بالآتي: تقدمت الجهة المدّعية الشركة الأمريكية المالكة للعلامة الفارقة غاب/ابار يل/ل.ل.س بدعوى مدنية، ضد المدّعى عليه طالبةً شطب وإلغاء علامته جاب GAP، قضت المحكمة بطلبات المدّعي؛ ولكن فسخت محكمة الاستئناف القرار، وردت الدعوى، استناداً إلى أنّه لا قيمة للصور الفوتوغرافية التي أبرزها المدّعي تأييداً لدعواه إلّا بعد تصديقها من الجهات الرسمية الصادرة عنها حتى يمكن إجراء الخبرة عليها؛ كما رفضت الطعن أيضاً محكمة النقض للأسباب الآتية: ((الوثائق التي أبرزتها الجهة المدّعية الطاعنة تأييداً لدعواها بمراحل الدعوى كافّة، عبارة عن صور ضوئية مربوطة جميعها بوثيقة مصدقة أصولاً، وهذه الوثيقة المصدقة ليس لها علاقة بالوثائق الأخرى غير المصدقة ولا تُسعف الجهة المدّعية بإثبات دعواها.

- لا قيمة للصورة الضوئية في الإثبات، ولا يجوز إجراء الخبرة عليها، وعلى هذا الاجتهاد)).[310]

وجاء في اجتهاد آخر لمحكمة النقض السورية بأنّه: ((ليست للصورة الضوئية قوة في الإثبات ما لم تكن مصدقة عن الأصل)).[311] لتخفيف صعوبة إثبات التعدّي على الحقوق في قضايا التعدّي على العلامة، فقد سهل قانون العلامات الياباني من عملية تسوية النزاعات.[312] كما قرّرت العديد من الشركات البريطانية عدم اللجوء إلى القضاء

---

[310] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى ب، أساس 137 لعام 2017، قرار 119 لعام 2017، تاريخ 2017/4/23، منشور في مجلة المحامون. (2017). الأعداد 9، 10، 11، 12. السنة 82. ص: 589 وما بعدها.

[311] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 985 لعام 2010، قرار 979 لعام 2010، تاريخ 2010/11/15، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 517.

[312] سهل قانون العلامات الياباني من عملية تسوية النزاعات، من خلال تنفيذ نظام تبادل المعلومات بشأن قضايا التعدّي بين المحاكم ومكتب براءات الاختراع، وتمّ توسيع نظام اكتشاف الوثائق، وتبسيط نظام حساب الأضرار المالية الناجمة عن التعدّي، وتم تنفيذ نظام الاستعانة بالخبراء للمساعدة في تحديد وحساب الأضرار، ونظام رأي الخبراء لمساعدة المحكمين في عملهم.

لمقاضاة المعتدين، بل التفاوض معهم، من خلال حصولهم على ضمانات منهم بالتوقف عن أعمالهم غير المشروعة، وتوزيع الأضرار الناجمة بينهم، وتقسيم تكاليف إتلاف المنتجات والعلامة المخالفة ذاتها، أو الاتفاق على نشر اعتذار مكتوب منهم في الصحف، أو توقيعهم لاتفاق رسمي يحدّ من حقهم باستخدام علامة مماثلة للعلامة الأصلية.[313]

المطلب الثاني: الاختصاص

أتحدثُ عن اختصاص المحاكم، ثمّ عن حجية الأمر المقضي به، مروراً بحقّ الأطراف باللجوء إلى التحكيم، وأخيراً رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع.

أولاً: اختصاص المحاكم:

الاختصاص هو السلطة التي خوّلها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما.[314] أبيّن المحكمة المختصة بالتعدّي على العلامة الفارقة ولائياً، ثم نوعياً، ثم محلياً.

1- الاختصاص الولائي "الوظيفي":

الاختصاص الولائي هو تحديد نصيب كلّ جهة من جهات القضاء من ولاية الفصل في المنازعات، ويقسم إلى جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري.[315] إنّ قواعد الاختصاص الولائي من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها ولو كانت محكمة النقض.[316]

Chapter 2. The History and Development of Trademark Law. Section 1: The History of Trademark Law. P:11. Link: **https://www.iip.or.jp/e/translation/pdf/ono/ch2.pdf** .

[313] Lopes, Teresa, & Casson, Mark. (2012). Brand Protection and the Globalization of British Business. **The Business History Review**. June, 2012. P: 297, 303. LINK: **https://www.researchgate.net/publication/259425342** .

[314] أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد. (2018- 2019). **أصول المحاكمات المدنية (1)**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 70.

[315] أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد. (2018- 2019). مرجع سابق. ص: 71.

[316] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 565 لعام 2008، قرار رقم 411 لعام 2008، منشور في مجلة المحامون. (2011). العدد 11-12. ص: 735.

إنّ القضاء العادي هو القضاء المختص للنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالعلامات الفارقة، إذ تنصّ المادة 119 من قانون العلامات الفارقة السوري صراحةً على أنّ القضاء العادي هو القضاء المختص بمنازعات العلامات الفارقة.

2- الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي هو تحديد نصيب كلّ محكمة من محاكم جهة القضاء العادي من ولاية القضاء، بالاستناد إلى طبيعة النزاع وبصرف النظر عن قيمته.[317]

تنصّ المادة 119 من قانون العلامات الفارقة السوري على أنّه: ((أ- تخصص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا المدنية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية.

ب- تنظر الغرفة المختصة بمحكمة البداية المدنية بدمشق من دون أية محكمة إدارية أخرى في الطعون بالقرارات الصادرة عن المديرية وعن اللجنة المختصة.

ج- كما تخصص إحدى غرف محكمة الاستئناف للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة)).

ولكن بعد إحداث محاكم تجارية بدائية واستئنافية بموجب القانون رقم 33 لعام 2012 أصبحت جميع المنازعات والقضايا المتعلقة بالعلامات الفارقة من اختصاص محكمة البداية التجارية، وقراراتها تقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية، وقرارتها تقبل الطعن أمام الغرفة المختصة بالقضايا التجارية لدى محكمة النقض، إذ تنصّ المادة 2 من القانون ذاته على أنّه: ((تقبل أحكام محكمة الاستئناف الطعن بقراراتها أمام الغرفة المختصة بالقضايا التجارية لدى محكمة النقض)). كما تنصّ المادة 3 من القانون ذاته على أنّه: ((تختصّ محاكم البداية التجارية المحدثة بالنظر في جميع المنازعات التجارية ولا سيما المتعلقة بأحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية، أيا كانت قيمة المدّعى به)). كما تنصّ المادة 4 من القانون ذاته على أنّه: ((تحال الدعاوى القائمة بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المماثلة المحدثة بموجب هذا القانون والتي تدخل في اختصاصها المحلي)).

---

[317] أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد. (2018- 2019). المرجع السابق. ص: 104.

وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنّ: ((المحاكم التجارية المحدثة بالقانون رقم 33 لعام 2012 تختص بالمنازعات والدعاوى التجارية والأمور المستعجلة المتفرعة عنها والتي ترفع إليها بطريق التبعية)).[318]وفي اجتهاد آخر لها بأنّ: ((محكمة الاستئناف التجارية ليست مرجعاً استئنافياً لقرارات محكمة البداية المدنية العادية)).[319]

وبالمقابل صدر قرار من وزير العدل لعام 2018 بأن تختصّ محكمة البداية المدنية الخامسة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعلامات الفارقة، وإحالتها إليها بالوضع الراهن من محكمة البداية التجارية الأولى. وبهذا القرار أصبحت محكمة البداية المدنية الخامسة مختصة بالنظر في منازعات العلامة الفارقة، وقراراتها تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية السادسة، وقراراتها تقبل الطعن أمام الغرفة التجارية في محكمة النقض. وفي ذلك مخالفة صريحة للقانون رقم 33 لعام 2012 الذي أحدث محاكم تجارية بدائية.

في إحدى القضايا المنظورة أمام القضاء السوري، طالبت الجهة المدّعية شركة "كليرول انكور روبتيد" في دعواها شطب العلامة الفارقة المسجّلة باسم المدّعى عليه طارق تحت رقم 69682 لعام 1999، تأسيساً على أنّ الجهة المدّعية هي صاحبة هذه العلامة؛ وتقدمت شركة "ذي بروكتير اند غامبل" بطلب تدخل أمام محكمة الدرجة الأولى جاء فيه بأنّها اشترت شركة "كليرول انكور روبتيد" واشترت معها جميع العلامات الفارقة العائدة لها وطلبت حلولها محل الشركة المدّعية "كليرول انكور روبتيد"؛ كما تقدم سامر بطلب تدخل أمام محكمة الدرجة الأولى جاء فيه: بأنّه اشترى المؤسسة الصناعية العائدة للمدعى عليه طارق مع حقوق الملكية الفكرية كافّة، وطلب الحلول محله؛ صدر قرار محكمة الدرجة الأولى بشطب العلامة المسجّلة لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية على اسم المدّعى عليه طارق والمتدخل سامر وقبول طلب تدخل شركة "ذي بروكتير اند غامبل"؛ تمّ تصديق القرار بالاستئناف؛ تقدم المدّعى عليه طارق والمتدخل سامر بالطعن أمام محكمة النقض، وكانت أسباب طعن الطاعن طارق بأنّ تقرير الخبرة التي اعتمدت عليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مخالف للحقيقة والواقع ويفتقر إلى العلمية، وبأنّ القوانين السورية النافذة فيما يتعلّق بأحكام العلامات الفارقة وحمايتها لا تمنع من استخدام العلامة

---

[318] محكمة النقض السورية. محكمة البداية المدنية التاسعة بدمشق. أساس 554 لعام 2019. قرار 25 مستعجل لعام 2019. منشور في مجلة المحامون (2019). الأعداد 9، 10، 11، 12. السنة 84. ص: 641.

[319] محكمة النقض السورية. الهيئة العامة المدنية. أساس 205. رقم القرار 237 لعام 2020. أشار إلى ذلك: محمد، أنور عبد الله. (2022). ج: 1. المرجع السابق. ص: 292.

ذاتها لفئات وسلع أخرى، وأنّ تماثل الأسماء لا يعني التقليد طالما اختلفت الأصناف، وبأنّ الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة النوعي وهي من اختصاص القضاء الإداري كونها تتعلّق بإلغاء قرار إداري، وبأنّ الجهة المدّعية لا يحقّ لها المطالبة بشطب العلامة الفارقة العائدة للجهة الموكلة استناداً إلى أولوية الاستعمال؛ وكانت أسباب طعن المتدخل سامر بأنّ إجراءات تسجيل العلامة كليرول جاءت مخالفة للقانون وبالتزوير، وبأنّ المحكمة مصدّرة القرار المطعون فيه لم تبت بطلبهم بإعادة الخبرة، وبأنّ منتجه يختلف تماماً عن المنتج الذي يحمل اسم شامبو كليرول من حيث الصفة والفئة والنوع، وبأنّ العلامة الفارقة كليرول ليست علامة مشهورة لأنّها ليست معروفة في سورية، وبأنّ الجهة المطعون ضدها شركة بروكتيل ان غامبل المالكة للشركة كليرول لا تملك الصفة القانونية لإقامة الدعوى وفق أحكام مقاطعة إسرائيل، وبأنّ المحكمة مصدرة القرار لم ترد على طلب ضرورة النظر في الوثيقة الصادرة عن مكتب مقاطعة إسرائيل عام 2020، والتي تبيّن بأنّ هناك فروعاً وعلاقة بين هذه الشركة وإسرائيل؛ رفضت محكمة النقض الطعنين موضوعاً، استناداً إلى أنّ:

((– الاختصاص في هذه الدعوى يعود إلى القضاء المدني وفق أحكام قانون العلامات الفارقة رقم 8 لعام 2007.

– الخبرة التي اعتمدت عليها المحكمة جاءت مستوفية لشرائطها الشكلية والقانونية ويعود تقديرها إلى محكمة الموضوع طالما جاءت خالية من أي عيب يشوبها.

– تسجيل العلامة أمام مرجع رسمي، وأسبقية التسجيل، وما تملكه الجهة المدّعية من شهادات إيداع رسمية لتلك العلامة، جاء استناداً إلى وثائق مبرزة بملف الدعوى وفي محله القانوني الصحيح.

– الجهة المدّعية هي الأسبق بالابتكار والتسجيل لدى مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية التي تعود إلى عام 1951.

– قيام المدّعى عليه بتسجيل العلامة نفسها على اسمه، واستخدام هذه العلامة على منتجاته، يشكّل اعتداءً على حقوق صاحب الابتكار والأقدم بالتسجيل)).[320]

[320] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، أساس 212، قرار 181 لعام 2021، تاريخ 2021/6/21، ديوان الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض.

3- الاختصاص المحلي "المكاني":

الاختصاص المحلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد الدّائرة المختصة من بين الدوائر القضائية المنتشرة بحسب التقسيمات الإدارية لإقليم الدولة.[321]

تعدّ العلامة الفارقة مالاً منقولاً معنوياً،[322] ويختلف الاختصاص المحلي في دعوى الاعتداء على العلامة الفارقة في حال كان المعتدي على العلامة شخصاً طبيعياً، أم شخصاً اعتبارياً.

فإن كان المعتدي على العلامة شخصاً طبيعياً، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المعتدي على العلامة، وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فإن لم يكن له موطن في سورية، فللمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه المؤقت، وفي حال تعدّد المعتدون على العلامة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، وفق ما تنصّ عليه المادة 82 من قانون أصول المحاكمات السوري، على أنّه:

((أ- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعى عليه.

ب- إذا لم يكن للمدّعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.

ج- إذا تعدّد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم)).

وفي حال لم يكن للمعتدي على العلامة الفارقة موطن ولا سكن في سورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعي أو سكنه، فإن لم يكن له موطن ولا سكن في سورية فالاختصاص لمحكمة دمشق، وفق ما تنصّ عليه المادة 94 من قانون أصول المحاكمات السوري.

أما إذا كان المعتدي على العلامة الفارقة شخصاً اعتباريّاً، فالاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهات العامة، وفق ما تنصّ عليه المادة 84 من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ جاء فيها أنّه: ((أ- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات أو الجهات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، سواء

---

[321] أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد. (2018- 2019). المرجع السابق. ص: 147.

[322] شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). المرجع السابق. ص: 7.

كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

ب- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع)).

وللمدّعي الخيار في الاختصاص المحلي في عقد ترخيص العلامة الفارقة، بين المحكمة التي في دائرتها موطن المدين، أو التي في دائرتها تمّ الاتفاق وتسليم البضاعة، أو التي في دائرتها يجب الوفاء. وفقاً للمادة 90 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016 التي تنصّ على أنّ: ((في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدّعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تمّ الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء)).

أما إذا رفعت دعوى مستعجلة تتضمن إجراءً تحفّظياً أو مؤقتاً لحماية العلامة الفارقة، بصورة مستقلة عن دعوى المسؤولية، فالمحكمة المختصة محليّاً بالدعوى المستعجلة، هي المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدّعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 92 من قانون أصول المحاكمات السوري: ((في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها)). باستثناء الحجز الاحتياطي، وهو إجراء تحفّظي مستعجل لحماية العلامة الفارقة، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المطلوب الحجز عليه أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 317 من قانون أصول المحاكمات السوري: ((يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة، الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه، أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة، ويرد طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي)).

وإذا رفعت الدعوى المستعجلة تبعاً لدعوى المسؤولية فالاختصاص يكون للمحكمة المختصة محليّاً بدعوى الموضوع.

أمّا إذا كان فعل التعدّي على العلامة الفارقة يشكّل جريمة كجريمة التقليد والتزوير، ففي هذه الحالة يمكن إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة التي يقع في دائرتها: إمّا مكان وقوع جريمة التعدّي على العلامة، كالمكان الذي

وقع به جريمة تزوير العلامة، أو موطن المعتدي على العلامة كموطن مزوّر العلامة، أو مكان إلقاء القبض عليه، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: ((1- تقام دعوى الحقّ العام على المدّعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدّعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

2- في حال الشروع، تعتبر الجريمة أنّها وقعت في كلّ مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كلّ محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كلّ محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

3- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية، ولم يلق القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحقّ العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة)). فالاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.[323]

نستخلص ممّا تقدم أنّ الاختصاص الولائي والنوعي في دعوى الاعتداء على العلامة الفارقة من النظام العام، وتجوز للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، كما يجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو لأول مرة أمام محكمة النقض؛ أمّا الاختصاص المحلي لها فليس من النظام العام،[324] ويجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 147 من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ جاء فيها أنّ: ((عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدّفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى)).

---

[323] محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية الأولى، أساس 2244 لعام 2008، قرار 2016 لعام 2008، تاريخ 2008/7/21، منشور في مجلة المحامون. (2010). العددان 1، 2. السنة 75. ص: 127.

[324] باستثناء بعض الدعاوى التي يكون فيها الاختصاص المحلي من النظام العام ،كالحجز الاحتياطي والدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة وغيرها.

ثانياً: حقّ الأطراف باللجوء إلى التحكيم:

التحكيم هو أسلوب اتفاقي قانوني لحلّ النزاع، سواءً أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق التحكيم منظمةً أم لم تكن كذلك.[325] فهو طريق استثنائي لا يتمّ إلا بتوافق الطرفين على اختياره كطريق لحل ما ينشأ بينهما من نزاعات، واشترط المشرّع لصحته أن يكون مكتوباً وصريحاً وواضحاً.[326] فيمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي في منازعات العلامة الفارقة، وذلك لما يتمتع به التحكيم من ضمان لمصالح أطراف النزاع بشكل فعّال وسريع وآمن، باستثناء المنازعات المتعلقة بالمسائل الجزائية للتعدّي على العلامة والتي لا بدّ فيها من اللجوء إلى القضاء للنظر في الجريمة، ويعنى ذلك قابلية التحكيم في المسائل المدنية وعدم قابليته في المسائل الجزائية المتعلقة بالعلامة الفارقة، استناداً إلى المادة 119/هـ من قانون العلامات الفارقة السوري التي تنصّ على أنّه: ((يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلّق بالنزاعات المدنية الخاصة المنصوص عنها في هذا القانون))، إضافةً إلى قابلية اللجوء إلى التحكيم في مسائل الحقوق المالية الناشئة عن ارتكاب جريمة جزائية ناتجة من الاعتداء على العلامة الفارقة كجريمة التزوير مثلاً، استناداً إلى المادة 2/9 من قانون التحكيم السوري لعام 2008، والتي تنصّ على أنّه: ((لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية، أو بالأحوال الشخصية، باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها)). ويجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع، أو بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان النزاع معروضاً أمام القضاء للفصل فيه.[327]ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً وبأيّ وسيلة كانت، وإلّا كان الاتفاق باطلاً.[328] وللأطراف حرية

---

[325] كما عرّفه قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[326] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 1153 لعام 2010، قرار 1134 لعام 2010، تاريخ 2010/12/27، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 541.

[327] استناداً إلى المادة 7 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[328] استناداً إلى المادة 8 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

اختيار هيئة التحكيم بالاتفاق فيما بينهم،[329] وتفصل في الاختصاص الخاص بها، ويمكنها اتخاذ التدابير التحفّظية والمؤقتة للفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها، والبحث في الأدلة وصحتها.[330] وإبداء الأطراف لدفوعهم.[331]

المحكمة المختصة بالنظر في مسائل التحكيم هي محكمة الاستئناف التي يجري في دائرتها التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.[332] وتصدر الأحكام مبرمة، وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن.[333] كما تتمتع بحجية الأمر المقضي به، وملزمة، وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد إكسائها صيغة التنفيذ.[334] يزول اختصاص المحكمين بانقضاء الأجل المحدّد لهم في اتفاق الخصوم بصورة تعود معها السلطة إلى القضاء صاحب الولاية العامة.[335] ويجوز إحداث مراكز تحكيم دائمة وفق أحكام قانون التحكيم والأنظمة التي تضعها.[336]

يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الدولي، ونظّمت المؤسسات والهيئات الدولية قواعد للتحكيم الدولي، إضافة إلى إنشاء مراكز متخصصة في التحكيم لتسهيل حلّ المنازعات بين الأطراف بالوسائل البديلة عن القضاء، ومن أبرزها مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو WIPO" الذي أنشأ عام 1994، ويتمّ إحالة النزاع المتعلّق بالملكية الفكرية إليه إمّا بموجب شرط أو بند تحكيمي في العقد الأصلي، ويطلق عليه "شرط التحكيم"، ويُتّفق عليه من قبل الأطراف قبل نشوب النزاع، وذلك بإدراج بند للاحتكام لدى الويبو؛ أو باتفاق الأطراف إلى اللجوء إليه بعد نشوب النزاع، ويُطلق عليه "مشارطة التحكيم"، وعادة تتمّ مشارطة التحكيم بين أطراف لا تربطهم علاقة تعاقدية؛ ويجوز للهيئة التحكيمية في أثناء السير بالدعوى التحكيمية اتخاذ إجراءات وتدابير وقتية

---

[329] استناداً إلى المادة 12 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[330] استناداً إلى المادة 5/38 والمادة 6/38 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[331] استناداً إلى المادة 21 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[332] استناداً إلى المادة 3 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[333] استناداً إلى المادة 49 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[334] استناداً إلى المادة 54 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[335] محكمة النقض السورية، غرفة المخاصمة ورد القضاة، أساس 205 لعام 2018، قرار 201 لعام 2018، تاريخ 2018/11/6، منشور في مجلة المحامون. (2019). الأعداد 5، 6، 7، 8. السنة 84. ص: 350.

[336] استناداً إلى المادة 57 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

وتحفّظية تجنباً للخسائر وخوفاً من تفويت الفرصة وضياع المصالح، كالمحافظة على السلع أو بيعها إذا كانت سريعة التلف.[337]

إضافةً إلى أنّ القانون المدني أعطى حماية مدنية لحقّ الشخص في اسمه الشخصي ولقبه، فهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتتحقق الحماية المدنية للعلامة الفارقة في حال اتخذ الشخص اسمه الشخصي أو لقبه أو كليهما كعلامة فارقة لبضائعه أو منتجاته أو خدماته بحسبانها حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولكن في حال استخدم الغير هذا الاسم الشخصي أو اللقب أو كليهما بدون إذنه كعلامة فارقة، وترتب عليه ضرر من ذلك، فيحقّ له رفع دعوى على المعتدي على اسمه أو لقبه أو كليهما، بوصفه تعدّياً على حقٍّ من حقوقه الملازمه لشخصيته، ويطالبه بوقف هذا الاعتداء، وترقين تسجيل العلامة، مع التعويض.[338] وفق ما تنصّ عليه المادة 52 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 50 من القانون المدني المصري، والمادة 48 من القانون المدني الأردني، على أنّ: ((لكلّ من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقٍّ من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر)).

وتنصّ المادة 53 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 51 من القانون المدني المصري، والمادة 49 من القانون المدني الأردني على أنّه: ((لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه أو كليهما بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر)).

يُستنتج ممّا تقدم بأنّ العلامة الفارقة التي تحمل اسم الغير أو لقبه، تعدّ تعدياً على الحقوق الملاصقة لشخص الإنسان، ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بسبب التعدّي على حقٍّ من حقوقه الملاصقة لشخصيته، إضافة إلى الضرر المادي لأنّه تعدٍّ ينصبّ على علامة فارقة، وهي مال منقول معنوي.

---

[337] حسين، سما عماد. (2021). **تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة قطر. قطر. ص: 89، 92، 99.

[338] عبيدات، مؤيد أحمد. (2017). التنظيم القانوني للعلامة التجارية المستعملة" غير المسجّلة": دراسة مقارنة. **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. مج: 2. عدد: 2. ص: 551 وما بعدها. مصر. جامعة الإسكندرية.

ثالثاً: حجية الأمر المقضي به:

يحقّ لكلّ متضرر من جريمة جزائية إقامة دعوى الحقّ الشخصي بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم، ففي حال أقيمت دعوى جزائية بجريمة وقعت على علامة فارقة، فيمكن لمالك العلامة إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض من جرّاء الاعتداء على علامته الفارقة أمام القضاء الجزائي مع الدعوى الجزائية أو في أثناء النظر فيها؛ كما يمكنه رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة التي وقعت على علامته الفارقة أمام القضاء المدني بشكل منفصل عن الدعوى الجزائية، ولكن في هذه الحالة تقرّر المحكمة المدنية وقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين البتّ بالدعوى الجزائية بحكم مبرم، استناداً إلى المادة 5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على أنّه: ((يجوز إقامة دعوى الحقّ الشخصي تبعاً لدعوى الحقّ العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحقّ العام بحكم مبرم)).

نستنتج ممّا تقدم أنّه يجوز لمالك العلامة الفارقة المسجّلة، أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن التعدّي على علامته أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الجريمة الواقعة على العلامة كالتزوير والتقليد بصورة تبعية؛[339] ويجوز له أن يرفعها بصورة مستقلة أمام المحكمة المختصة بالنظر في منازعات العلامة الفارقة. وإذا رُفعت دعوى التعويض من مالك العلامة المسجّلة المعتدى عليها بجريمة جزائية أمام المحكمة المختصة بالنظر في منازعات العلامة الفارقة قبل رفع الدعوى الجزائية، فيمكنه أن يترك المحكمة المختصة بالنظر في منازعات العلامة الفارقة ويلجأ إلى المحكمة الجزائية للنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية، أمّا إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية ثم لجأ مالك العلامة إلى المحكمة المختصة بالنظر في منازعات العلامة الفارقة فلا يجوز له الرجوع إلى المحكمة الجزائية بشرط أن يكون الطريق الجزائي مفتوحاً أمامه عندما رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بالنظر في منازعات العلامة الفارقة، وبشرط أن يعلم المدّعي بأنّ له الخيار في أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة بالنظر في منازعات

---

[339] زغير محيسن، صادق، وعبد، سعود عويد. (2014). الحماية المدنية والدولية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة. **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية.** مج: 1. عدد: 21. ص: 44. العراق. جامعة الكوفة كلية القانون.

العلامة الفارقة أو أمام المحكمة الجزائية.[340] وفقاً للمادة 2/5 والمادة 3/5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية، إذ جاء فيها أنّه: ((2- إذا أقام المدّعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

3- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحقّ العام جاز للمدعي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل بحكم في الأساس)).

مثال عن ذلك، قدّم المدّعي الذي يملك العلامة الفارقة "بقرة باريس" الموضوعة على السمن الحيواني، والمسجّلة بتاريخ 1997/9/24، والمحدّدة بتاريخ 2008/10/30، شكوى إلى مديرية حماية الملكية، ضد المدّعى عليه الذي قام باستيراد بضائع تحمل العلامة ذاتها، فطلبت النيابة العامة تحريك دعوى الحقّ العام على المدّعى عليه بجرم التقليد والمنافسة غير المشروعة وتعويض المدّعي عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به؛ والتي يقدرها بعشرين مليون ليرة سورية إضافة إلى الرسوم والمصاريف، جرى ضبط المدّعى عليه المخالف بحيازة 73 تنكة سمنة حيواني، تزن الواحدة 15 كغ، مستوردة صنع فرنسا من قبل شركة "الموزعون المتحدون"، وعبارة عن la vache de paris بقرة باريس مع رسم لثلاث بقرات، وإعلام المدّعى عليه بعدم التصرّف بها إلى حين صدور حكم قضائي؛ استناداً إلى ذلك قضت محكمة بداية الجزاء الأولى بريف دمشق على أنّه:

((1- كي يعتبر هناك جرم استعمال وتقليد علامة فارقة، يجب أن تكون العلامة موضوعة على مطرحها وفق القانون.

2- إنّ الحظر القانوني بعدم جواز وضع العلامة الفارقة باللغة العربية على المنتجات ذات المنشأ الأجنبي، ينحصر في السلع والخدمات ذات المنشأ الوطني، والتي يتمّ إنتاجها وتداولها داخل القطر، وإنّ القول بغير ذلك يجعل جرم التقليد غير مكتمل العناصر وفق القانون 8 لعام 2007.

3- إنّ القانون رقم 8 لعام 2007 أناط بالمحكمة وضع نفسها مكان المستهلك العادي.

[340] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 315.

4- إنّ غياب المُنتج المماثل لا يجعل المستهلك قد وقع في الغشّ، ولا موجب للخبرة الفنية، بحسبان أنّ التقليد يقع على المنتج الذي يحمل الاسم، وليس على الاسم غير المستعمل، باعتبار أن قانون حماية الملكية شُرِّع لحماية كلّ من المنتج والمستهلك))؛ لذلك حكمت ببراءة المدّعى عليه من جرم التدخل بتقليد العلامة الفارقة، لأنّ المدّعي لم يثبت سوء قصد المدّعى عليه أو بأنّه كان يعلم بوجود علامة مسجّلة بالاسم العربي للمنتج، كما أنّ المستهلك لا يقع بالغشّ لعدم وجود منتج مماثل مطروح للمستهلك بالاسم ذاته، كما أمرت المحكمة بإزالة العلامة عن البضائع المضبوطة وإجازة المدّعى عليه بالتّصرّف بها بعد إزالة العلامة، وألزمت المدّعى عليه بدفع تعويض للمدعي عن العطل والضرر وتقدره المحكمة بمبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية إضافةً إلى الرسوم والمصاريف وبدل الأتعاب.[341]

أمّا إذا رفعت الدّعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد صدور حكم مبرم من القضاء الجزائي، فالمادة 91 من قانون البينات السوري رقم 359 لعام 1947 تنصّ على أنّه: ((لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة)).

فالحكم الجزائي والمكتسب الدرجة القطعية، له حجية مطلقة بمواجهة الناس كافّة، كما له حجية بالنسبة إلى القاضي المدني في الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي من دون التكييف القانوني من الناحية الجزائية لها؛ ومن ثمّ فالقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها القاضي الجزائي أو في الوقائع التي فصل فيها بدون ضرورة، كما لو صدر حكم جزائي بتجريم المتهم فالقاضي المدني يتقيد بما جاء في الحكم الجزائي بشأن الخطأ بعنصريه: العنصر المادي كوقوع الاعتداء ومسؤولية المتهم عن ذلك، والعنصر المعنوي كما لو قرّر أن الخطأ عمدي أم غير عمدي، فيتقيد القاضي المدني بذلك، لأنّ كلّ ذلك ضروري لقيام الحكم الجزائي؛ وبالمقابل إذا قرّر الحكم الجزائي أنّ الخطأ جسيمٌ أو يسيرٌ، فلا يتقيّد القاضي المدني بذلك لأنّ ذلك لا يؤثر في وصف الجريمة.[342]

---

[341] محكمة بداية الجزاء بريف دمشق، داريا، أساس 27 لعام 2018، قرار 38 لعام 2018، تاريخ 2018/4/15، منشور في مجلة المحامون. (2018). الأعداد 5، 6، 7، 8. السنة 83. ص: 438 وما بعدها.

[342] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 317، 318.

كما يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، إذا كان في تعرّض القاضي الجزائي للضرر وإثباته أو نفيه أمرٌ ضروريٌ لقيام الحكم الجزائي، مثال ذلك: إذا قرّر القاضي الجزائي بأنّ الجرم شروع في القتل ولا يوجد ضرر فيجب على القاضي المدني أن يتقيد بذلك؛ وبالمقابل لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي إذا كان تعرّض القاضي الجزائي للضرر وإثباته أو نفيه أمراً غير ضروري لقيام الحكم الجزائي، مثال ذلك: لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي بشأن وجود الضرر أو نفيه إذا كان الضرر ليس ركناً في الجريمة.[343]

كما يتقيّد القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو بعدم المسؤولية بما أثبته الحكم الجزائي من وقائع ضرورية لقيامه، مثال ذلك: إذا قرّر الحكم الجزائي عدم وجود الخطأ أو عدم نسبة الفعل إلى المتهم أو عدم المسؤولية لأنّ المتهم كان بحالة الدفاع المشروع فيتقيد القاضي المدني بذلك، أمّا إذا صدر الحكم بعدم المسؤولية لأنّ الفعل لا يشكّل خطأ جزائياً أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فلا يتقيد القاضي المدني بذلك لأنّ الفعل قد يكون خطأً مدنياً.[344] إذ إنّ المسؤولية المدنية أعمّ وأوسع من المسؤولية الجزائية، والحكم بعدم المسؤولية في الأمور الجزائية نظراً لعدم كفاية الأدلة لا يحجب عن المتضرر حقّ إقامة دعوى التعويض المدني بمواجهة مسببي الضرر.[345]

ففي جريمة تقليد العلامة الفارقة إذا حكم القاضي الجزائي ببراءة المتهم المقلد للعلامة لانتفاء أوجه التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، فهذا الحكم يقيّد القاضي المدني لأنّ أمر التشابه ضروري لقيام جريمة تقليد العلامة الفارقة؛ وبالمقابل لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي إذا أصدر القاضي الجزائي الحكم ببراءة المتهم المقلد للعلامة لعدم توافر النية الجرمية لديه، لأنّ وجود النية الجرمية ليس شرطاً لقيام الدعوى المدنية، فيمكن للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض ولا تتقيد بحكم البراءة الصادر من المحكمة الجزائية.[346]

---

[343] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 318.

[344] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 318.

[345] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثالثة، أساس 1164 لعام 2014، قرار 1015 لعام 2014، تاريخ 2014/7/21، منشور في مجلة المحامون. (2016). الأعداد 7، 8، 9، 10، 11، 12. السنة 81. ص: 602.

[346] برانبو، عدنان غسان. (2012). المرجع السابق. ص: 1019.

مثال ذلك، رفعت الجهة المدّعية شركة ماجد ومحمد، دعوى ضد المدّعى عليه محمد مروان؛ قدّم المدّعى عليه محمد مروان طعناً ضد المدّعي أمام محكمة النقض للأسباب الآتية: الدّعوى تجارية والقرار البدائي صدر عن محكمة البداية العادية وليست التجارية فهو معدوم والإجراءات اللاحقة له معدومة، وبأنّ مستند الجهة المدّعية هو الضبط التمويني وهو باطل بحكم القانون، وأنّ المحكمة لم تناقش القرار الجزائي لا سلباً ولا إيجاباً، ومبلغ التعويض مبالغ فيه، وتقرير الخبرة فيه عدّة مغالطات؛ رفضت محكمة النقض الطعن للأسباب الآتية:

((– القرار البدائي صدر في ظلّ سريان المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2012 الذي أحدث محاكم بدائية واستئنافية تجارية، وصدر عن محكمة البداية المدنية وليست التجارية، إلا أنّ اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقرّ على أنّ هذا النوع من الاختصاص هو اختصاص نوعي وليس ولائي، وبالتالي فإنّ مخالفته لا تولد الانعدام وإنما البطلان، وهذا البطلان يمكن تصحيحه أمام محكمة الاستئناف بصفتها من محاكم الموضوع، كما أنّ محكمة الاستئناف قد فسخته وحكمت بغير ما توصّل إليه القرار البدائي.

– الضبط الذي استندت إليه الجهة المدّعية ليس ضبطاً تموينياً وإنّما منظم من قبل حماية الملكية التجارية والصناعية المختصة بموضوع هذا الضبط، وهو ضبط رسمي لا يمكن الطعن فيه إلّا عن طريق التزوير.

– القرارات الجزائية التي يتمسّك بها الطاعن قضت ببراءة المدّعى عليه لأنّه ليس صاحب البضاعة المصادرة وإنّما هو عامل لديه، فهي لم تناقش جرم التقليد وهل هو متحقق أم لا، فلا تأثير لهذه القرارات على هذه الدعوى.

– المحكمة غير ملزمة بإعادة الخبرة، لأنّها جاءت مستوفية شروطها الشكلية والفنية والقانونية كافّة، وواضحة وجليّة لا نقص فيها ولا غموض، كما أكّدت الخبرة وجود التقليد لعلامة الجهة المدّعية، وهذا يعني وجود بضاعة غير أصلية لدى المدّعى عليه.

– قدّرت المحكمة مصدرة القرار الطعين التعويض أصولاً، وهو من مُطلق صلاحياتها طالما أنّها بيّنت الأسس الواجبة لهذا التقدير)).[347]

وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنّ: ((قرار قاضي التحقيق والإحالة بمنع المحاكمة في دعوى تتعلّق بتقليد علامة فارقة، لا يشكّل حجية القضية المقضية في الدعوى المدنية لجواز إعادة النظر عند ظهور أدلة جديدة)).[348]

بالنسبة إلى الحكم المدني المكتسب الدرجة القطعية، فالمادة 90 من قانون البينات السوري رقم 359 لعام 1947 تنصّ على أنّ: ((1– الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم، وتعلّق النزاع بذات الحقّ محلاً وسبباً.

2– ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها)).

فالأحكام التي حازت درجة القطعية، تعدّ حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة.[349] وتشكّل حجة على أطرافها وخلفائهم العامين والخاصين،[350] فالحكم المدني المكتسب الدرجة القطعية له حجية الأمر المقضي به بالنسبة إلى القاضي المدني الذي ينظر في دعوى مدنية أخرى لها وحدة الأشخاص والموضوع والسبب؛ وليس له أي حجية إلى القاضي الجزائي؛ وهذا يعني أنّه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم ببراءة المدّعى عليه أو عدم مسؤوليته ولو كان القاضي المدني قد حكم عليه.[351]

---

[347] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، أساس 97، قرار رقم 56 لعام 2022، تاريخ 2022/2/28، ديوان الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض.

[348] نقض سوري. قرار رقم 403 لعام 1959. منشور بمجموعة كرم. ص: 578. أشار إلى ذلك: شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 301.

[349] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 52 لعام 2020، قرار رقم 34 لعام 2020، تاريخ 2020/2/23، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 214.

[350] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثانية أ، أساس 202 لعام 2017، قرار رقم 68 لعام 2017، تاريخ 2017/1/31، منشور في مجلة المحامون. (2017). الأعداد 5، 6، 7، 8. السنة 82. ص: 364.

[351] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 317.

كما أنّ الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، لها حجية مؤقتة، ولا حجية لها أمام محكمة الموضوع.[352]وحجيتها المؤقتة تُتّخذ في ضوء ظاهر الأوراق من جهة، وعلى ترجيح احتمال وجود حق من جهة أخرى، دون المساس بأصل النزاع.[353] ولا تقيد القاضي الذي أصدرها، ويمكن تعديلها إذا طرأت ظروف جديدة.

رابعاً: رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع:

إنّ ما تبينه محكمة الموضوع من وقائع ماديّة في شأن أركان المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة السّببيّة، لا تخضع لرقابة محكمة النقض، أما التكييف القانوني لهذه الوقائع كتوافر الشروط وترتب الآثار فتدخل في المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض؛ فلا يخضع ركن الخطأ لرقابة محكمة النقض فيما يقدمه المدّعي من وقائع مادية لإثبات الخطأ، أما التكييف القانوني لهذه الوقائع كوصف الخطأ بأنّه خطأ تقصيري أم عقدي، وإن كان خطأ تقصيري هل هو عمدي أو غير عمدي أو خطأ جسيم أو يسير وغير ذلك فهي مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض؛ كما لا يخضع ركن الضرر لرقابة محكمة النقض فيما تقرره محكمة الموضوع من وقائع مادية لوقوع الضرر وتقديره، أما التكييف القانوني لهذه الوقائع فيما يتعلّق بطبيعة الضرر وشروطه، وهل الضرر محقق أم محتمل، وهل ضرر مباشر أم غير مباشر، وهل هو ضرر مادي أم أدبي، وما هو الضرر الأدبي، وهل يجب تعويضه، وغير ذلك، فهي مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض؛ أما ركن السبب فلا يخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره محكمة الموضوع من وقائع مادية لإثبات علاقة السّببيّة بين الخطأ والضرر، أما التكييف القانوني لهذه الوقائع فهي مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.[354] فتقدير الأدلة، والموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، يعود إلى محكمة الموضوع، وهي على فرض أنّها أخطأت بتقدير الأدلة، فإنّ هذا الخطأ لا يعدّ خطأً مهنيّاً

---

[352] محكمة النقض المدنية السورية /ق/1429 /أ/211 تاريخ 2000/10/23، سجلات محكمة النقض، الحسيني955/1. أشار إلى ذلك: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد. (2018– 2019). المرجع السابق. ص: 130.

[353] محكمة البداية المدنية التاسعة بدمشق، أساس 554 لعام 2019، قرار 25 مستعجل لعام 2019، منشور في مجلة المحامون. (2019). الأعداد 9، 10، 11، 12. السنة 84. ص:641.

[354] السنهوري، عبد الرزاق. (1952). المرجع السابق. ص: 808 وما يليها. و أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 319، 320.

جسيماً.[355] ولمحكمة الموضوع سلطة في تقدير ووزن الأدلة وأقوال الشهود والترجيح بينها، ولا معقب عليها، إلا أنّ ذلك مشروط بأن يكون الاستخلاص سائغاً غير مشوب بفساد ولا مخالفة قواعد الإثبات، وأن يكون له أصل في ملف الدعوى.[356]

المبحث الثاني: التعويض

تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به من جراء التعدّي على العلامة الفارقة، هو وسيلة لجبر الضرر الذي أصابه من الاعتداء على العلامة، في نطاق المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية، فالتعويض من الجزاءات ذات الطابع المدني، الذي يمكن للمضرور أن يطالب به عمّا لحقه من ضرر، إما أمام المحكمة المدنية، أو أمام المحكمة الجزائية إذا كان فعل الاعتداء على العلامة الفارقة المسجّلة يعدّ جريمة.

فالحكم بالتعويض يحتاج إلى طلب من المضرور، كما أنّ المحكمة لا تحكم إلّا بالطلبات التي يطلبها المدّعي في دعواه، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم للمدعي بشيء لم يطلبه أو بأكثر ممّا طلب.

تنصّ المادة 172 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 171 من القانون المدني المصري، والمادة 269 من القانون المدني الأردني على أنّه:

((1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصحّ أن يكون التعويض مقسطاً كما يصحّ أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

2- ويقدر التعويض بالنقد، على أنّه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معيّن متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض)).

---

[355] محكمة النقض السورية، الهيئة العامة المدنية، أساس 204 لعام 2020، قرار رقم 19 لعام 2020، تاريخ 2020/2/4، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 132.

[356] محكمة النقض السورية، الهيئة المدنية العامة، أساس 149 لعام 2019، قرار رقم 4 لعام 2019، تاريخ 2019/1/29، منشور في مجلة المحامون. (2019). الأعداد 5، 6، 7، 8. السنة 84. ص: 341.

فالتعويض حق شخصي، ولا شيء يمنع صاحبه من النزول عنه.[357] وهو من الأمور الموضوعية التي تستقل محاكم الموضوع بتقديره استناداً إلى وقائع الدعوى ونسبة المسؤولية.[358] وقرّرت محكمة النقض السورية بأنّ: ((مجرّد الاعتداء على العلامة الفارقة موجب التعويض)).[359]

أتحدثُ في المطلب الأول عن طرق التعويض، ثم في المطلب الثاني عن تقدير التعويض.

المطلب الأول: طرق التعويض

يمكن للقاضي أن يأمر من أجل تعويض المضرور من الاعتداء على العلامة الفارقة، بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن يحكم بأمر معين يتصل بالعمل غير المشروع الواقع عليها، فيجوز له أن يتّخذ إجراءات تكون كفيلة لوقف أعمال التعدّي على العلامة، أو يأمر بمنع استمرارها.[360] وذلك لمنع استمرار الوضع غير القانوني، وإعادة تصحيحه.[361] وينصّ قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، وقانون العلامات التجارية الأردني، على أحكام وإجراءات تحفّظية تعدّ من أنواع التعويض العيني والتعويض بمقابل للمتضرر من فعل التعدّي على العلامة الفارقة.

أتحدث عن طرق التعويض التي نصّ عليها القانون المدني أولاً، ثم أنتقل إلى طرق التعويض التي نصّ عليها قانون العلامات الفارقة ثانياً.

أولاً: طرق التعويض التي نصّ عليها القانون المدني:

أتحدثُ عن التعويض العيني، ثم أنتقل إلى الحديث عن التعويض بمقابل.

---

[357] محكمة النقض السورية، الهيئة العامة، أساس 915 لعام 2010، قرار رقم 313 لعام 2010، تاريخ 8/16/ 2010، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 366.

[358] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الرابعة، أساس 2316 لعام 2008، قرار رقم 2904 لعام 2008، تاريخ 2008/6/29، منشور في مجلة المحامون. (2010). العددان 1، 2. السنة 75. ص: 84.

[359] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 1049 لعام 2010، قرار رقم 1101 لعام 2010، تاريخ 2010/12/20، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 539.

[360] فتحية، حواس. (2020). المرجع السابق. ص: 372.

[361] أفقير، محمد. (2019). المرجع السابق. ص: 149، 150.

1- التعويض العيني:

يتمثّل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويؤدّي إلى وفاء الالتزام عيناً، وذلك لمحو الضرر وإزالته، فهو الأصل في المسؤولية العقدية، ويمكن أن يقع في المسؤولية التقصيرية، كما يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض العيني، إذا طالب به المضرور، وكان ممكناً؛ وبالمقابل لا يجوز له أن يجبر المسؤول على قبول التعويض العيني، ولا يلزم المضرور بطلب التعويض العيني، ولاسيما إذا لم يتقدم به المسؤول.[362] فيحكم القاضي بأداء أمر معين يتصل بالعمل غير المشروع على العلامة، وذلك على سبيل التعويض العيني، من خلال اتخاذ إجراءات كفيلة بوقف الأعمال غير المشروعة عليها، كحظر استخدام العلامة التي من شأنها الخلط بين العلامة الأصلية والعلامة المعتدى عليها، ويجوز للمحكمة كنوع من أنواع التعويض العيني للمضرور من الاعتداء على العلامة، أن تأمر بمنع استعمال المعتدي للعلامة كلياً أو جزئياً، ووقف التعدّي عليها، وأن تأمر بأن يقتصر استعمالها على من سجلت باسمه لمنع وقوع الغير في اللبس والتضليل، ويمكن أن تأمر بإزالة الاعتداء على العلامة الفارقة. مثال ذلك: أن تلزم المعتدي على العلامة بإزالة الاسم التجاري للمتضرر الموضوع على واجهة محله التجاري، أو تأمره بأن يحدث تغييراً أو تعديلاً على اسمه التجاري حتى يتميز عن اسم تجاري آخر، أو من الممكن أن تلزمه بإزالة العلامة الفارقة المقلدة أو المزوّرة الموضوعة على منتجات التاجر الأصلية.[363] كما يمكن للمحكمة أن تفرض كفالة عليه لضمان تعويض المضرور، وتكون هذه الكفالة على صورة غرامة تهديدية يدفعها عن كلّ يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الحكم أو يمتنع فيه عن إزالة المخالفة التي تلزمه بها المحكمة.[364] وفقاً لما تنصّ عليه المادة 214 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 213 من القانون المدني المصري على أنّه: ((1- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك. 2- وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه

---

[362] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 320، 321.

[363] شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 402.

[364] بوتيرة، طارق. (2020). المرجع السابق. ص: 357.

المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة))، وأخذ المشرّع الأردني بالغرامة التهديدية بطريقة غير مباشرة.

كما يلتزم المرخِّص والمرخَّص له في عقد ترخيص العلامة بعدد من الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تقع على عاتقهما، ويجب الوفاء بها، وهي التزامات جوهرية يجب القيام بها، وفي حال أخلّ أحد المتعاقدين بالتزامه الناشئ من عقد الترخيص جاز للمتعاقد الآخر إجباره على التنفيذ، كما جاز له المطالبة بفسخ العقد وحل الرابطة العقدية بينهما. والتنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية. ويعدّ المنع من الاعتداء من أنواع التنفيذ العيني للالتزام.[365] تنصّ المادة 204 من القانون المدني السوري على التنفيذ العيني في المسؤولية العقدية، وتقابلها المادة 403 من القانون المدني المصري، والمادة 355 من القانون المدني الأردني، إذ جاء فيها أنّه: ((1- يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً.

2- على أنّه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدّائن ضرراً جسيماً)).

فيشترط لتنفيذ الالتزام الناشئ عن عقد ترخيص العلامة الفارقة على أيّ طرف من أطراف العلاقة التعاقدية ما يأتي:[366]

أ- أن يكون التنفيذ العيني ما زال ممكناً، مثال ذلك: إذا كان مرخِّص العلامة الفارقة يطالب المرخَّص له باستعمال العلامة خوفاً من سقوطها لعدم الاستعمال، فيجب على المرخَّص له الذي يملك منشأة قائمة أن يقوم بتنفيذ التزامه واستعمال العلامة، أما إذا كانت المنشأة قد بيعت أو تمت تصفيتها فعند ذلك لا يمكن للمرخَّص له تنفيذ التزامه لأن التنفيذ العيني أصبح مستحيلاً.

ب- أن يطلب الدّائن من المدين القيام بالتزامه، كأن يطلب الدّائن المرخِّص من المدين المرخَّص له القيام بتنفيذ التزامه الناشئ من عقد ترخيص العلامة الفارقة المبرم بينهما.

---

[365] برانبو، عدنان غسان. (2012). المرجع السابق. ص: 922.

[366] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 55.

ج- ألا يكون في التنفيذ العيني للالتزام إرهاق للمدين، ويتمثل الإرهاق بالعنت الشديد أو الخسارة اللاحقة، مثال ذلك: أن يلحق بالمدين المرخَّص له نتيجة التنفيذ العيني خسارة جسيمة قد يخسر فيها كامل منشأته.

د- كما يشترط على الدّائن قبل المطالبة القضائية أن يعذر المدين بتنفيذ التزامه، فالإعذار شرط مهم لتنفيذ الالتزام عيناً، فلا يستحقّ التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينصّ القانون على غير ذلك.[367]ويتمّ إعذار المدين في عقد ترخيص العلامة الفارقة بإنذار رسمي أو بإرسال برقية أو تلكس أو فاكس أو رسالة عادية أو مضمونة أو بطاقة بريدية، ويجوز أن يتمّ شفوياً أو بالهاتف أو بأي وسيلة اتصال أخرى، مع إثبات توجيهه وفق أحكام الإثبات في المواد التجارية؛ وفقاً لما تنصّ عليه المادة 106 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.

إن لطبيعة التزام المدين المرخَّص له بتنفيذ التزاماته في عقد الترخيص صورتين:

(1)- إذا التزم المدين المرخَّص له بالقيام بعمل، ولم ينفذ التزامه، جاز للدائن المرخِّص أن يطلب من القضاء ترخيصاً في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً، وفقاً للمادة 1/210 من القانون المدني السوري، والمادة 1/209 من القانون المدني المصري، والمادة 356 من القانون المدني الأردني.

(2)- أما إذا كان التزام المدين المرخَّص له بالامتناع عن عمل، وأخل بذلك الالتزام، جاز للمرخِّص أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المرخَّص له. وتعدّ إزالة المخالفة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وفقاً للمادة 213 من القانون المدني السوري، والمادة 212 من القانون المدني المصري، والمادة 356 من القانون المدني الأردني.

2- التعويض بمقابل:

يهدف هذا النوع من التعويض إلى جبر الضرر، وقد يكون التعويض بمقابل تعويضاً نقدياً أو غير نقدي، والتعويض النقدي هو الأساس في المسؤولية التقصيرية، ويحكم القاضي بالتعويض بمقابل بدلاً عن التعويض العيني

---

[367] ولا ضرورة لإعذار المدين في الحالات المذكورة في المادة 221 من القانون المدني السوري، ويقابلها المادة 220 من القانون المدني المصري، والمادة 362 من القانون المدني الأردني على أنّه: ((لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية: أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. ب- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع. ج- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك. د- إذا صرح المدين كتابةً أنه لا يريد القيام بالتزامه)).

عندما يتعذر الحكم بالتعويض العيني أو عندما لا يطلبه المضرور، وغالباً يحكم بالتعويض غير النقدي لجبر الضرر الأدبي، كنشر الحكم بالإدانة،[368]وتحكم به المحكمة بحسب الظروف.

أمّا في عقد الترخيص، فلا جدوى من طلب التنفيذ العيني إذا استحال على المدين أن ينفّذ التزامه الناشئ من عقد ترخيص العلامة عيناً، وكان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، فيتمّ اللجوء إلى التنفيذ عن طريق التعويض، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 216 من القانون المدني السوري، ويقابلها المادة 215 من القانون المدني المصري على أنّه: ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)). كما تنصّ المادة 360 من القانون المدني الأردني، إذ جاء فيها ما يأتي: ((إذا تمّ التنفيذ العيني، أو أصرّ المدين على رفض التنفيذ حدّدت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدّائن والعنت الذي بدا من المدين)).

يُستنتج ممّا تقدم بأنه يترتب على تخلف تنفيذ المرخَّص له لالتزاماته، سواءً أكان بشكل كلي أم جزئي أم كان معيباً أم أنّه لم ينفذ الالتزام أصلاً، أن يطالبه المرخِّص بالتعويض جزاءً لذلك. كما يُستنتج بأنّ التنفيذ العيني في عقد الترخيص ينقضي في حالات عدّة وهي:

أ- إذا استحال تنفيذ الالتزام عيناً بخطأ من المدين، كما لو هلك الشيء محل الالتزام بخطأ المدين أو امتنع المدين عن القيام بعمل قائم على الاعتبار الشخصي.

ب- إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق شديد للمدين.

ج- إذا اتفق الدّائن مع المدين على أن يدفع مبلغاً من النقود مقابل ماعليه من التزام تجاه الدّائن، وقد يكون الاتفاق صريحاً، كما قد يكون ضمنياً، مثال ذلك: إذا عرض المدين على الدّائن مبلغاً من النقود ورضي الدّائن به.

---

[368] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 321.

ويمكن عدّ فسخ العقد وسيلة للتعويض غير النقدي.[369] إذ تنصّ المادة 1/158 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 1/157 من القانون المدني المصري على أنّه: ((في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى)). وتنصّ المادة 246 من القانون المدني الأردني إذ جاء فيها أنّ: ((1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد، جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه. 2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال، أو تنظره إلى أجل مسمّى، ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كلّ حال إن كان له مقتضى)). فيكون مصدر الالتزام في حال حُكم على المدين بفسخ العقد مع التعويض هو المسؤولية التقصيرية، ولا يمكن أن يكون مصدر الالتزام هو المسؤولية العقدية لأنّ العقد ينعدم بالفسخ ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.[370]ويجوز العدول عن طلب فسخ العقد إلى طلب التنفيذ أو العكس.[371]

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغاً نقدياً يدفعه المسؤول مرة واحدة إلى المضرور، كما يمكن أن يكون مقسطاً أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، ويجوز أن يلزم القاضي المدّعى عليه في هاتين الحالتين بتقديم تأمين.[372] وفقاً للمادة 172 من القانون المدني السوري، والمادة 171 من القانون المدني المصري، والمادة 269 من القانون المدني الأردني. فالتعويض النقدي يكون بإلزام المعتدي على العلامة بدفع مبلغ من النقود لإصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور، وقد يشمل التعويض الناتج من انتهاك العلامة الذي يجب أن يكون عادلاً ومنصفاً وليس مفرطاً، الأرباح الناتجة من التعدّي، والمبلغ الناتج من بيع السلع التي تحمل علامة متعدّية لصالح المضرور،

---

[369] محكمة النقض الفرنسية في 30 نيسان، سنة 1948، داللوز 1948- 1- 362، أشار إلى ذلك: عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (1979). المرجع السابق. ص: 531.

[370] عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (1979). مرجع سابق. ص: 531.

[371] محكمة النقض السورية، الهيئة العامة المدنية، أساس 297 لعام 2020، قرار رقم 31، تاريخ 2020/2/18، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 119.

[372] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 321.

كما يشمل تكاليف الدعوى القضائية،[373] ومصاريف أتعاب المحاماة.[374] ويشمل الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية بشرط المطالبة به.[375] فالفائدة القانونية والرسوم والمصروفات تحكمها أحكام القانون المدني وقانون الأصول وإن لم يشملها عقد التأمين.[376] كما يشمل مصاريف الدّعاية والإعلان التي قام بها المدّعي ولم يقطف ثمارها بسبب أفعال التعدّي غير المشروعة التي قام بها المدّعى عليه، إضافةً إلى المصاريف التي دفعها المدّعي ليحصل على أدلةٍ تثبت تعدّي المدّعى عليه على العلامة، ويشمل مقابل التعدّي على نشاطه التجاري وعلى علامته، ومقابل الضرر الأدبي الذي لحق بسمعته.[377] فالتعويض المعنوي هو تعويض شخصي، يُحكم به لمن يطلبه فقط.[378]

تستعين المحكمة في كثير من الأحيان بخبير لدراسة القضية، فيقوم بفحص الدفاتر التجارية والمستندات التي يراها ضرورية لجمع المعلومات من أجل تقدير قيمة التعويض، ثم يرفع تقريره للمحكمة التي تحكم بحسب قناعتها بما تراه مناسباً، ويمكن للمحكمة أن تقدر التعويض بمقتضى سلطتها التقديرية دون الاستعانة بخبير، كما قد ترفض الاستعانة به حتى لو طُلب منها الاستعانة به.[379]

وفي مجال الحديث عن الخبرة، طالبت الجهة المدّعية، بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع معارضتها ومزاحمتها بصورة غير مشروعة للتعرض لعلاماتها وشعاراتها التجارية، مع التعويض عن الضرر الذي لحق بها من قبل الجهة المدّعى عليها؛ وقضت محكمة الدرجة الأولى بطلبات المدّعي، كما رفصت محكمة النقض الطعن المقدم من الجهة المدّعى عليها الطاعنة ضد الجهة المدّعية المطعون ضدها، للأسباب الآتية:

---

[373] فتحية، حواس. (2020). المرجع السابق. ص: 373.

[374] Mokhtar, Sohaib, &Jusoh, Sufian, & Zainol, Zinatul. (2019). Civil Procedure of Trademark Enforcement in Pakistan: A Comparative Analysis with Malaysia and USA. **Journal of Asian Research**. P-P: 94-115. Link: **https://www.researchgate.net/publication/332181233 .**

[375] سامية، درماش. (2014). المرجع السابق. ص: 59.

[376] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الرابعة، أساس 1349 لعام 2019، قرار رقم 1159 لعام 2019، تاريخ 2019/9/23، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 247.

[377] سامية، درماش. (2014). المرجع السابق. ص:59.

[378] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الرابعة، أساس 901 لعام 2017، قرار رقم 785 لعام 2017، تاريخ 2017/7/17، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 258.

[379] سامية، درماش. (2014). المرجع السابق. ص: 60.

((– العلامة الفارقة "اريل" مسجّلة لدى مكتب الحماية بوزارة الاقتصاد منذ مدّة طويلة باسم الجهة المدّعية، وقد استخدمت الجهة المدّعى عليها الطاعنة شعارها على منتجاتها مستفيدةً من استخدام الاسم التجاري العائد للشركة المدّعية.

– ناقشت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جميع الدفوع والأدلة المطروحة أمامها مناقشة قانونية وصحيحة، كما ناقشت كتاب مكتب مقاطعة إسرائيل، والذي نفى تعامل الشركة مع إسرائيل.

– الخبرة الجارية بالدعوى موافقة للأصول والقانون)).[380]

وجاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض في دعوى أخرى تتعلّق بالعلامات الفارقة أنه: ((لا يجوز إعادة الخبرة إلا لعيب في إجراءاتها، أو لنقص فيها يعجز الخبراء عن تداركه، أو غموض لا يستطيعون إيضاحه)).[381]

والأصل في التنفيذ الجبري في التشريعات الحديثة، أن تكون على الذمة المالية للمدين فقط، ولكن بقي من آثار التنفيذ على جسده كالتضييق عليه وحرمانه من حريته مؤقتاً إلى حين استيفاء بعض الالتزامات، مثل الحبس الإكراهي ومنع السفر خارج القطر، فقد أجازت المادة 439 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016 للمدعي أن يطلب من رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه إكراهياً، عند صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية، في حالات حدّدها المشرّع على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس على هذه الحالات، ولا التوسّع في تفسيرها، كما جاز له منع السفر خارج القطر.[382]

إذا كان فعل الاعتداء على العلامة الفارقة يشكّل جريمة جزائية كجريمة التزوير؛ ولجأ المضرور إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من الجريمة الواقعة على العلامة، وصدر بها حكم مكتسب الدرجة القطعية؛ أو لجأ إلى القضاء الجزائي وطالب بالتعويض عن الضرر الناشئ من الجريمة، وصدر بها حكم

---

[380] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى أ، أساس 364، قرار رقم 334 لعام 2021، تاريخ 2021/11/1، ديوان الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض.

[381] الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض السورية، أساس 450، قرار رقم 201 لعام 2019، القاعدة رقم 309، أشار إلى ذلك: محمد، أنور عبد الله. (2022). ج: 3. المرجع السابق. ص: 100 وما بعدها.

[382] شربا، أمل مصطفى رمزي، وكحيل، عمران عبد الله. (2018– 2019). **أصول التنفيذ**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 139، 140.

مكتسب الدرجة القطعية من القضاء الجزائي؛[383] ففي الحالتين يمكن للمتضرر أن يطلب من رئيس التنفيذ التضييق بالحبس الإكراهي على المدين من أجل تسديد المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها، كما يجوز له منع سفر المحكوم عليه خارج القطر إلى حين استيفائها.

ثانياً: طرق التعويض التي نصّ عليها قانون العلامات الفارقة:

نصّ قانون العلامات الفارقة على مجموعة من الأحكام والإجراءات التحفّظية للحفاظ على حقوق المضرور محل التعدّي، ضد الذي قام بالاعتداء على العلامة الفارقة، وتعدّ بمنزلة تعويضٍ عينيٍّ وتعويضٍ بمقابل للمضرور من الاعتداء على العلامة الفارقة. وأهمها ما يأتي.

1- الإجراءات التحفّظية:

أجاز قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، وقانون العلامات التجارية الأردني، اتخاذ إجراءات تحفّظية مستعجلة في الدعوى المدنية أو الجزائية كطلب مستعجل لحماية العلامة الفارقة، والحفاظ على الحقّ فيها، ومنع وقوع اعتداء عليها، وقد عدّد المشرّع هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر، وما هو إلّا تطبيق للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. مثال: تنظيم الضبط اللازم، واتخاذ قرار مستعجل من القضاء، وإجراء وصف حالة راهنة، والحصول على قرار حراسة قضائية، ووقف تنفيذ مؤقت، وإلقاء الحجز الاحتياطي.[384] وإثبات واقعة الاعتداء على العلامة. كما حظر القانون استخدام علامة تؤدي إلى اللبس والخلط بينها وبين منتجات العلامة الأصلية وأجاز حجزها، ولا يقتصر طلب الحجز التحفّظي على وقف الإنتاج ومنع تقديم خدمة، وإنّما أيضاً طلب حجز البضائع، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدّي.

تنصّ المادة 122 من قانون العلامات الفارقة السوري على أنّه: ((يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر لقاء كفالة أو بدونها بإجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التحفّظية المناسبة لحين البت بأساس النزاع وعلى وجه الخصوص:

---

[383] باستثناء الحكم بالرد المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة.

[384] شمس، محمود زكي. (2007). المرجع السابق. ص: 402.

أ- جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع اعتداء وشيك على أيّ حقّ مسجّل من حقوق الملكية التجارية أو الصناعية، في الحالات التي يخشى فيها من وقوع الاعتداء، بما فيها الأمر بالامتناع عن القيام بعمل أو أعمال معينة أو منع الاستمرار فيها، وللقاضي فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته.

ب- وقف تنفيذ إجراءات التسجيل، أو وقف تنفيذ مفعول قرار التسجيل لحق صناعي أو تجاري مسجل، أو منع استعمال الحقّ المسجّل، أو حجزه احتياطياً أو منع التصرف به أو منع المعارضة في استعماله أو الترخيص باستعماله واستثماره للغير.

ج- إثبات واقعة الاعتداء على الحقّ محل الحماية، ووصف وجرد كلّ ما يشكّل تعدّياً عليه أو دليلاً على الاعتداء أينما وجد، وأخذ عينات منه، وأن يقرّر حجزه تحت يد حائزه لقاء كفالة أو بدونها، وتعيينه حارساً قضائياً عليه أو يسلمه لشخص ثالث، ويكون للقاضي لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة لإجراء المقتضى. يجب أنّ تُقام الدعوى المدنية أو الجزائية بأصل الحقّ لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المستعجل، وإلّا زال كلّ أثر له)).

كما تنصّ المادة 115 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنّه: ((لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كلّ ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفّظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

1- إثبات واقعة الاعتداء على الحقّ محل الحماية.

2- إجراء حصر، ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك ممّا يكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند 2.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطلب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلّا زال كلّ أثر له)).

وتنصّ المادة 39 من قانون العلامات التجارية الأردني على أنّه:

((1- لمالك العلامة المسجّلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها، أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

أ- وقف التعدّي.

ب- الحجز التحفّظي على البضائع التي ارتكب التعدّي بشأنها أينما وجدت.

ج- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدّي.

2-أ- لمالك العلامة التجارية المدّعي بالتعدّي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية، أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده، إذا أثبت أنّه مالك الحقّ في العلامة التجارية وأن حقوقه قد تمّ التعدّي عليها أو أن التعدّي قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن المستدعي يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويحقّ للمدّعى عليه أو المشتكى عليه حسب الأحوال أن يعترض على هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه لهذا القرار.

ب- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

2- للمدعى عليه أو المستدعى ضده أن يطالب بتعويضٍ عادلٍ إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدّعي غير محقٍّ في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة)).

فيطلب صاحب الشأن[385] من قاضي الأمور المستعجلة القيام بإجراء تحفّظي واحد أو أكثر لحماية العلامة الفارقة. إنّ قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية الذي يحكم في الأمور المستعجلة دون تعدّ على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ، كما يتولى قاضي الصلح هذه الأمور المستعجلة في الأماكن التي لا يوجد فيها محاكم بداية، ويبقى من اختصاص محكمة الموضوع الناظرة بأصل الحقّ إذا رفع إليها الطلب المستعجل بطريق التبعية.[386]

إذا رفع المدّعي المضرور من الاعتداء على العلامة الفارقة دعوى الموضوع أمام محكمة الموضوع فلا يمنعه ذلك من رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل، وكذلك إذا رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل فلا يمنعه ذلك من رفع دعوى الموضوع أمام محكمة الموضوع، ومن استمرار كلّ منهما في النظر في الدعوى المرفوعة أمامهما.

أ- أشكال الإجراءات التحفّظية التي نصّ عليها قانون العلامات الفارقة:

وهذه الأشكال هي:

(1)- جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع اعتداء وشيك على أيّ حقٍّ مسجّلٍ من حقوق الملكية التجارية أو الصناعية في الحالات التي يخشى فيها من وقوع الاعتداء:

بما فيها الأمر بالامتناع عن القيام بعمل أو أعمال معينة أو منع الاستمرار فيها، كما يمكن للقاضي فرض غرامة تهديدية لمواجهة الاعتداء على العلامة إنفاذاً لقراراته: فيمكن للقاضي فرض ما يشاء من إجراءات تحفّظية، في حال وجود اعتداء، وأن يكون هذا الاعتداء وشيك الوقوع، وذلك لمنع المتعدي من استعمال العلامة المخالفة كلياً أو جزئياً، أو الاستمرار في أعمال التعدّي على العلامة، أو منعه من إخفاء البضائع المخالفة أو المواد المستخدمة في الأعمال غير المشروعة، ويمتثل المخالف لهذه الإجراءات نتيجة الغرامة التهديدية التي قد يفرضها القاضي عليه عن كلّ يوم تأخير، فإذا ألزمت المحكمة شخص بالامتناع عن استعمال منتجات موضوعة في أكياس عليها علامة مزورة، ولكنه استمرّ في استعمالها، أو تداولها، أو بيعها، فيمكن للقاضي أن يفرض عليه غرامة تهديدية عن كلّ

---

[385] مالك العلامة في قانون العلامات التجارية الأردني.

[386] وفقاً لما تنصّ علية المادة 79 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.

يوم يخالف فيه، ليجبره على تنفيذ أمره.[387] ولم ينصّ قانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون العلامات التجارية الأردني على هذه الإجراءات.

(2)- إذا قام شخص بتسجيل علامة غير مسجّلة مملوكة لشخص آخر، فيمكن للمالك الحقيقي للعلامة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة، إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفّظية الآتية:

- وقف تنفيذ إجراءات تسجيل العلامة الفارقة التي لم تُسجل بعد.
- وقف تنفيذ مفعول قرار التسجيل لحقّ صناعي أو تجاري مسجل في حال صدوره.
- منع استعمال الحقّ المسجّل.[388]
- الحجز الاحتياطي للحقّ المسجّل.
- منع التصرف بالحقّ المسجّل.
- منع المعارضة في استعمال الحقّ المسجّل.
- منع الترخيص باستعمال الحقّ المسجّل، واستثماره للغير.

لم ينصّ قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وقانون العلامات التجارية الأردني على هذه الإجراءات.

(3)- إثبات واقعة الاعتداء على الحقّ محل الحماية، ووصف وجرد كلّ ما يشكّل تعدّياً عليه أو دليلاً على الاعتداء أينما وجد:

فصّل قانون حماية الملكية الفكرية المصري في بيان محل الحصر والوصف، لما له من أهمّية في توفير الأدلة القانونية، وإثبات واقعة الاعتداء على الحقّ محل الحماية، وذلك بإجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وإجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك ممّا يكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها. وأخذ عينات منه ليكون دليلاً على الاعتداء عند رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع.

---

[387] البوعبيدي، عبد المجيد بن الهادي. (2010). المرجع السابق. ص: 121.

[388] الحقّ المسجل يعني العلامة الفارقة المسجّلة.

فالحصر: هو القيام بإجراء ضبط لجميع الآلات والمواد التي استخدمت في التعدّي على العلامة، وجميع المنتجات التي تحمل علامة مخالفة للعلامة الأصلية، كالمنتجات التي تحمل علامة مقلدة يصعب التفرقة بينها وبين العلامة الأصلية أو المنتجات التي تحمل علامة مزورة طبق الأصل للعلامة الأصلية، سواءً أكانت المنتجات جاهزة للعرض أم مازالت في مرحلة التحضير والتجهيز.[389]

والوصف: هو القيام بعمل تقرير مفصل بما يلزم، كبيان شكل العلامة المزورة أو المقلدة، وتحديد المنتجات التي تحمل تلك العلامة وعددها ونوعها وشكلها، سواءً أكانت المنتجات صنعت داخل القطر أم خارجها، وتحديد جميع الأشياء المستخدمة في الاعتداء على العلامة، وتحديد أماكن التحضير أو أماكن عرض المنتجات المقلدة أو الترويج لها.[390]ولم ينصّ قانون العلامات التجارية الأردني على إجراء الحصر والوصف التفصيلي للبضائع.

(4)- الحجز التحفّظي:

إضافة إلى إثبات واقعة الاعتداء والقيام بأعمال الحصر والجرد، لا بدّ للمحكمة أنّ تقرّر حجزاً تحفّظياً للبضائع التي ارتكب التعدّي بشأنها، من أجل إثبات واقعة الاعتداء على العلامة التي من الممكن أن تطمس أدلتها، تحت يد حائز البضائع، لقاء كفالة أو بدونها، وتعيينه حارساً قضائياً عليها أو يسلمها لشخص ثالث، مهمته حفظ هذه البضائع والأشياء. فالحجز التحفّظي من الإجراءات الاحتياطية التي نصّ عليها قانون العلامات الفارقة، ليتمكن من مصادرة المنتجات المقلدة وجميع الآلات والمواد المستخدمة في التعدّي على العلامة وغيرها ممّا يشمل عليه محضر الحصر والوصف التفصيلي.[391]وينصّ قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، وقانون العلامات التجارية الأردني على الحجز التحفّظي.

يختلف الحجز التحفّظي المنصوص عليه في قانون العلامات الفارقة، عن الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات، في النقاط الآتية:[392]

---

[389] حسان، رنا. (2019). المرجع السابق. ص: 47.

[390] حسان، رنا. (2019). مرجع سابق. ص: 47.

[391] حسان، رنا. (2019). مرجع سابق. ص: 49.

[392] حسان، رنا. (2019). مرجع سابق. ص: 49.

– يهدف الحجز التحفّظي إلى وقف استعمال المنتجات التي وقع عليها الاعتداء، أو منع تداولها، أو التصرّف فيها، أو عرضها على الجمهور، كما يعدّ دليلاً مهماً أمام قاضي الموضوع، وبالمقابل يهدف الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات إلى ضمان حقّ الدّائن المضرور لدى المدين، ليتمكن من بيعه والانتفاع بثمنه.

– قد يكون محل الحجز التحفّظي مملوكاً للمعتدي على العلامة، أو غير مملوك له استخدمه في الاعتداء، كالحجز التحفّظي على الأجهزة المعدّة لتغليف المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة التي في الغالب لا تكون مملوكة للمعتدي؛ وبالمقابل يجب أن يكون محل الحجز الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات مملوكاً للمدين.

– كما أنّ المدّة اللازمة لإقامة الدعوى بأصل الحقّ أمام المحكمة المختصة في الحجز التحفّظي؛ تختلفُ عن المدة اللازمة لإقامة الدعوى بأصل الحقّ في الحجز الاحتياطي.

ب– أحكام الإجراءات التحفّظية:

(1)– شروط يجب تحققها عند المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفّظية، وهي:[393]

– **شرط الاستعجال:** وهو من الشروط الأساسية المرتبطة بالإجراءات المستعجلة، لدرء الضرر ولحصر البضائع ومنعها من الدخول للسوق وانتشارها، وأساس الاستعجال هو الخطر المحتمل الوقوع الذي يؤدّي إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة لا يمكن تداركه، فإذا انتشرت في الأسواق بضائع تحمل علامة مملوكة لشخص آخر، فهذا يؤثر في مبيعات صاحب العلامة بشكل سلبي، فهذه البضائع ستتشارك مع مبيعاته في عملية البيع والتداول في السوق، ومن الممكن أن تكون هذه البضائع سيئة الصنع فيعزف المستهلك عن شرائها ممّا يُسبّب ضرراً بصاحب العلامة.

– **تقديم كفالة نقدية أو تأمينات عينية للسلطات المختصة:** وهو أمر ضروري لإيقاع الإجراءات التحفّظية، للتأكّد من جدّية طلب المدّعي، وضمان لحق المدّعى عليه لتعويضه في حال عدم ثبوت وقوع تعديه على العلامة وعدم أحقية المدّعي، كما أنّها وسيلة ردع للمدعي الذي يطالب بهذه الإجراءات، والتي من الممكن أن يستغلها للإضرار بالتجار والمستوردين فيطالب بحجز بضائعهم وعدم السماح لها بالدخول، وهي أيضاً وسيلة لحماية التاجر أو

---

[393] علي، سماح حسين. (2015). الحماية الإجرائية للعلامة التجارية. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج: 22. عدد: 3. ص: 1241، 1244. العراق. جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية.

المستورد من المحاولة التي قد يسعى إليها المدّعي للإضرار بهم. وللقاضي السوري الخيار بين إيقاع هذه الإجراءات بكفالة أو بدونها، أما المشرّع المصري والأردني فقد ألزم إيقاعها بتقديم كفالة.

– **أن تكون العلامة الفارقة مسجّلة:** فالتسجيل شرط أساسي في قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون العلامات التجارية الأردني، وليس شرطاً في قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

وكان المشرّع المصري صائباً بعدم اشتراط التسجيل في تقديم الإجراءات التحفّظية بحسبان أنّ العلامة الفارقة تكون محمية مدنياً ولو كانت مستعملة وغير مسجّلة، لأنّ الحقّ في العلامة يكتسب بالاستعمال الفعلي لها، والتسجيل له أثر كاشف للحق.

(2)– الحقّ في طلب الإجراءات التحفّظية:

ينصّ قانون العلامات الفارقة السوري وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، على أنّه يحقّ لكلّ من له مصلحة أن يطالب باتخاذ الإجراءات التحفّظية لمنع الإضرار به، سواءً أكان مالكاً للعلامة أم لا. كما يمكن لمرخص العلامة الفارقة وللمرخص له طلب اتخاذ هذه الإجراءات، فعقد الترخيص في الغالب يتضمن بنداً يسمح بموجبه للمرخص له برفع الدعوى المدنية، ويسمح له بطلب اتخاذ إجراءات تحفّظية للحفاظ على العلامة، ووفقاً للقواعد العامة يحقّ لوكيل المرخِص ووكيل المرخَّص له طلب هذه الإجراءات.[394] أمّا في قانون العلامات التجارية الأردني فالحقّ في المطالبة بالإجراءات التحفّظية لا يكون إلا لمالك العلامة المسجّلة في المملكة الأردنية، ولم يكن المشرّع الأردني صائباً بذلك فلا يمكن للمتضررين الآخرين من التعدّي على العلامة طلب هذه الإجراءات.

(3)– وقت طلب الإجراءات التحفّظية في قانون العلامات الفارقة:

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالإجراءات التحفّظية المستعجلة في قانون العلامات الفارقة السوري إلى حين البتّ بأساس النزاع؛ ويجوز لرئيس المحكمة المختصة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري أن يأمر بالإجراءات التحفظية بمقتضى أمر يصدر على عريضة؛ كما يجوز لمالك العلامة في قانون العلامات التجارية الأردني أن يطلب من المحكمة اتّخاذ الإجراءات التحفّظية عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية، أو أثناء

[394] علي، سماح حسين. (2015). مرجع سابق. ص: 1247.

النظر فيها، كما يمكنه طلبها قبل إقامتها ودون تبليغ المستدعى ضده، في حالة واحدة، وهي: إذا أثبت المدّعي بأنّه مالك الحقّ في العلامة، وأنّ حقوقه قد تمّ التعدّي عليها أو أن التعدّي قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

(4)- ندب خبير:

أجاز قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري لقاضي الأمور المستعجلة، أن يندب خبيراً أو أكثر لإجراء المقتضى، فتعيين الخبير يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة، وبالمقابل لم ينصّ قانون العلامات التجارية الأردني على ذلك. وللخبير دور في التأكّد من صحة واقعة الاعتداء، فيقوم بإجراء تحليل مفصل للمنتجات المعتدى عليها والمواد المستعملة والعينات وكلّ ما يريد طالب الحجز إثباته؛ ثم يقدّم تقريره موضحاً فيه جميع المعلومات الفنية التي توصّل إليها؛ كما له دور مهم في إجراء وصف تفصيلي للمنتجات المعتدى عليها، وبخاصة المنتجات التي تحتاج إلى دراية فنية وجهد، فيحدّد أنواع المنتجات المقلّدة، وأشكالها، ودرجة التشابه والاختلاف بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة؛ أو تلك المنتجات التي تحتاج إلى معلومات خاصة كتحديد نوع العقاقير الطبية أو تحديد مسائل هندسية أو غير ذلك.[395]

(5)- حقّ المدّعى عليه بالتعويض:

تنصّ المادة 136 من قانون العلامات الفارقة السوري على ما يأتي: ((للمدّعى عليه مطالبة المدّعي بالتعويض عما لحقه من ضرر، إذا أثبت بنتيجة الدعوى أنّ المدّعي غير محقٍّ في دعواه، أو ثبت أنّه غير محقٍّ في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفّظية، وكذلك في حال أنّ طالب الإجراءات التحفّظية لم يقم الدعوى بأصل الحقّ ضمن المدة القانونية)). كما تنصّ المادة 2/39 من قانون العلامات التجارية الأردني على أنّه: ((للمدّعى عليه أو المستدعى ضده أن يطالب بتعويض عادل إذا أثبت بنتيجة الدّعوى أنّ المدّعي غير محقٍّ في دعواه، أو أنّه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة)). وبالمقابل لم ينصّ قانون حماية الملكية الفكرية المصري على مثل هذا الحكم.

---

[395] حسان، رنا. (2019). المرجع السابق. ص: 57.

(6)- مصير الإجراءات التحفّظية:

إذا لم يقم المدّعي برفع الدعوى بأصل الحقّ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار في قانون العلامات الفارقة السوري وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، وخلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلب المدّعي في قانون العلامات التجارية الأردني؛ تسقط الإجراءات التحفّظية، ويزول أثرها، وتعدّ كأن لم تكن، ويُلغى الحجز التحفّظي على البضائع التي تحمل علامة غير أصلية، وتعاد إلى صاحب هذه البضاعة.

2- الأحكام التي تحكم بها المحكمة:

يمكن للمحكمة في أيّ دعوى مدنية أو جزائية أن تقرّر بعضاً من الأحكام، هذه الأحكام تدخل في الأصل في نطاق القانون الجزائي، ولكن المشرّع في قانون العلامات الفارقة أدخلها في نصوصه القانونية، وعدّها ذات طابع مدني وجزائي، إذ تنصّ المادة 138 من قانون العلامات الفارقة السوري على أنّه:

((أ- يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جزائية أن تقرّر حجز الأشياء والبضائع المشكو منها وبيعها واستنزال ثمنها من تعويضات الطرف المتضرر أو أن تأمر بالتصرّف فيها بأيّة طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

ب- تأمر المحكمة بإزالة وإتلاف العلامات والرسوم الصناعية المضبوطة المخالفة، ويجوز لها عند الاقتضاء الأمر بإتلاف النماذج الصناعية والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك ممّا يحمل تلك العلامة المخالفة لأحكام هذا القانون، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الإغلاق واجباً في حالة التكرار.

ج- على المحكمة أن تقرّر عند الحكم في أي من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وبشأن المنافسة غير المشروعة، أن تقرّر عدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضواً في الغرف التجارية واللجان وهيئات الدراسة والنقابات والجمعيات الحرفية وبصورة عامة في كلّ هيئة منتخبة حتى يعاد إليه اعتباره.

د- يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

هـ- للمحكمة أن تحكم للطرف المتضرر بالعطل والضرر ولو صدر الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية، وللمحكمة أن تأمر بكلّ أو ببعض ما سبق حتى صدور قرار ببراءة الطرف المشتكى منه في الدعوى الجزائية)).

كما تنصّ المادة 117 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنّه: ((يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأيّة طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة. وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها -عند الاقتضاء- الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك ممّا يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. وللمحكمة أن تأمر بكلّ أو ببعض ما سبق في حالة الحكم بالبراءة)).

وتنصّ المادة 3/39 من قانون العلامات التجارية الأردني على أنّه: ((للمحكمة أن تقرّر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدّي بها أو نشأ منها، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية)).

يستخلص ممّا تقدم أنّ الأحكام التي يمكن أن تحكم بها المحكمة هي:

أ- حجز الأشياء والبضائع المشكو منها:

يجوز للمحكمة وفقاً لقانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، أن تقرّر حجز الأشياء والبضائع المشكو منها، وبيعها، واستنزال ثمنها من تعويضات الطرف المتضرر. ولم ينصّ قانون العلامات التجارية الأردني على ذلك.

ب- إتلاف العلامات المخالفة وإتلاف البضائع والمنتجات:

ينصّ قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، على أنّه يجب على المحكمة أن تأمر بإزالة وإتلاف العلامات والرسوم الصناعية المضبوطة المخالفة، وهو أمر وجوبي لها. وبالمقابل أعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الأمر بإتلاف النماذج الصناعية والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك ممّا يحمل تلك العلامة المخالفة لأحكام هذا القانون، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة. كما ينصّ قانون العلامات التجارية الأردني، على جواز أن تأمر المحكمة بإتلاف البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات المستعملة بصورة رئيسة في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدّي بوساطتها أو نشأ عنها؛ أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية، كإعطائها لمؤسسات خيرية أو للمستشفيات أو للأيتام أو للمسنين، وأن تأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين والفقراء، أو غير ذلك. وقد تطلب المحكمة من المعتدي على العلامة بأن يُتلف منتجاته التي تحمل العلامة المخالفة بنفسه، أو يمحو ويزيل ويطمس العلامة المخالفة ذاتها، أو يسلّمها إلى السلطة المختصة لإزالتها أو إتلافها، أو تسليمها إلى مالك العلامة الأصلية أو إلى المرخِّص أو إلى المرخَّص له وذلك على سبيل التعويض.[396]

ج- إغلاق المنشأة:

ينصّ قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري على إغلاق المنشأة، فأجاز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب جريمة التعدّي على العلامة، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الأمر بالإغلاق واجباً في حالة تكرار ارتكاب جريمة التعدّي على العلامة، وإغلاق المنشأة تعني المنع من استمرار استغلالها سواءً أكانت مصنعاً أم محلاً تجارياً أم مكتباً أم غير ذلك. ويقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملك المنشأة أو استأجرها مع العلم بأمرها من أن يزاول فيها العمل بنفسه، كما تعني إغلاق المنشأة بأن المحكوم عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل ذاته وفي أي

[396] Mokhtar, Sohaib, &Jusoh, Sufian, & Zainol, Zinatul. (2019). Previous Reference. P: 99.

مكان آخر.[397] وقد يكون الإغلاق كلياً أو جزئياً، كما يمكن أن يكون نهائياً أو مؤقتاً.[398] ولم ينصّ قانون العلامات التجارية الأردني على الإغلاق.

د- عدم أهلية المحكوم عليه:

ينصّ قانون العلامات الفارقة السوري على عدم أهلية المحكوم عليه في أيٍّ من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وبشأن المنافسة غير المشروعة، لأن ينتخب عضواً في الغرف التجارية واللجان وهيئات الدراسة والنقابات والجمعيات الحرفية وبصورة عامة في كلّ هيئة منتخبة حتى يعاد إليه اعتباره. ويعني ذلك حرمان المحكوم عليه من أحد حقوقه المدنية على نحو يشعر بعدم الثقة في أن يكون مرشّحاً لعضوية الغرف التجارية أو الجمعيات أو النقابات المهنية. هذا الحكم يؤثر في منزلة المعتدي على العلامة وعلى سمعته، ويؤلمه نفسياً فيمنعه من العودة إلى الاعتداء على العلامة مستقبلاً، فالأكثرية ممن يرتكبون أعمال غير مشروعة على العلامة الفارقة هم من التجار، ويمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو تقديم خدمات. وبالمقابل لم ينصّ المشرّع المصري والأردني على ذلك.

هـ- نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة:

ينصّ قانون العلامات الفارقة السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، على أنّه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر، فنشر الحكم يعدّ من العقوبات ذات التأثير الفعّال في نطاق حماية العلامات الفارقة، والهدف منه توضيح الأمور وإعادتها إلى صوابها وإشهار العلامة الأصلية واستعادة ثقة الجمهور بها، فمن خلال ذلك يتحقّق الردع العام من خلال علم الناس به كافّة، والردع الخاص فيصعب على المعتدي على العلامة تكرار الفعل غير المشروع عليها ولاسيما بعد الإضرار بسمعته، وبالأخص إن كان المعتدي على العلامة تاجراً.[399] والنشر وسيلة للتشهير بالمجرمين والمعتدين على العلامة وإفضاح أمرهم، وتحذير المستهلكين من شراء السلع المعتدى عليها. وهو أيضاً تعويض أدبي للمضرور من التعدّي على العلامة عمّا أصابه من ضرر.[400]فإذا لم يلتزم المرخَّص له في عقد ترخيص العلامة بشروط جودة المنتج المتفق عليها، ونتج من ذلك سمعة سيئة للمنتج

---

[397] المادة 104 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

[398] Eugénie, Marie. (2005). Previous Reference. P: 62.

[399] البوعبيدي، عبد المجيد بن الهادي. (2010). المرجع السابق. ص: 105.

[400] حمزة، وليد صالح. (2014). المرجع السابق. ص: 106.

وللشركة المالكة للعلامة المرخِّصة، فيمكن للشركة المرخِّصة أن تطلب من المحكمة نشر الحكم الصادر بإدانة المرخَّص له في الجريدة. ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه، فيتكلف مبالغ نقدية إضافية تنقص من ذمته المالية. وبالمقابل لم ينصّ المشرّع الأردني على ذلك.

و- أجاز قانون العلامات الفارقة السوري وقانون حماية الملكية الفكرية المصري للمحكمة أن تأمر بكلّ أو ببعض ما سبق حتى عند صدور قرار ببراءة الطرف المشتكى منه في الدعوى الجزائية.

ي- المصادرة:

المصادرة هي عقوبة مالية، تنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً، ومن غير مقابل، ليصبح ملكاً للدولة، وهي دائماً عقوبة إضافية، ولا يمكن أن تكون عقوبة فرعية؛ وهي نوعان: النوع الأول وهو المصادرة العامة التي تشمل جميع أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، وتصبح الدول كأنّها وريثاً شرعياً لها، وقد حرّمت الدساتير والشرائع هذا النوع؛ والنوع الآخر وهو المصادرة الخاصة التي لا تصيب إلا شيئاً واحداً أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه، وأباحها الدستور بشرط أن تفرض بحكم قضائي أو بقانون لقاء تعويض عادل.[401]

لم ينصّ قانون العلامات الفارقة السوري على المصادرة، وبالعودة إلى قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته نجد وفقاً للمادة 69 منه، بأنّ المصادرة عقوبة جوازية، يعود أمر تقديرها إلى المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية، فيمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة جميع الأشياء الناتجة من جناية أو جنحة مقصودة، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف جناية أو جنحة مقصودة، ولا يمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إلا إذا نصّ القانون عليها صراحة. وهي عقوبة إضافية تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية.[402] فلم يجيز قانون العلامات الفارقة السوري للمحكمة أن تحكم بالمصادرة، فالمصادرة لا تتمّ إلا بعد فصل الدعوى أمام القضاء المختص بحكم قضائي.

---

[401] السراج، عبود. (2013- 2014). **شرح قانون العقوبات العام**. دمشق: سورية. ط: 5. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص: 649، 650.

[402] السراج، عبود. (2013- 2014). مرجع سابق. ص:651.

وبالمقابل ينصّ قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة 115 على وجوب المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ والأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، وعدم ترك أمر المصادرة للسلطة التقديرية للمحكمة، ومعنى ذلك أنّه يجب أن يتضمن قرار الحكم الجزائي المتعلّق بارتكاب جريمة جزائية على العلامة عقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة.

كما أجاز قانون العلامات التجارية الأردني للمحكمة المختصة التي تحاكم أي شخص من جراء الاعتداء على العلامة الفارقة في أي دعوى مدنية أو جزائية، أن تأمر بمصادرة البضائع والرزم والإعلان واللوحات والطوابع والأختام كافّة، وغيرها من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدّي بها أو نشأ منها، والمصادرة هنا أمر جوازي للمحكمة.

3- التدابير الحدودية:

عالج قانون العلامات الفارقة السوري التدابير الحدودية، لتوفير حماية مؤقتة إلى حين البت بأساس النزاع، في المادة 124 منه، فأعطى الحقّ لصاحب حقّ ملكية صناعية أو تجارية مسجل أو مستفيد من حقٍّ حصريٍّ مسجّلٍ، بأنّ يقدم طلباً إلى المديرية العامة للجمارك، بأنّ تقوم من ضمن إجراءات المراقبة بضبط البضائع التي تشكّل اعتداءً على هذا الحقّ ولو كانت تمرّ في تجارةٍ عابرة، وبشرط أن يكون الحقّ مسجّلاً، ويجب أن يتضمن الطلب تعهّداً من الطالب بأنّه مسؤول عن تعويض المورد أو المصدر عن أي ضرر يكون قد لحق به نتيجة للطلب في حال ثبت نهائياً بأنّ الطلب غير محقّ. ترفع إجراءات الضبط حكماً، وتحرر البضاعة، إذا لم يتقدم المستدعي ضمن عشرة أيام من تاريخ اتخاذ هذا الإجراء من المديرية العامة للجمارك بما يثبت إما صدور إجراءات احتياطية؛ وإما تقدمه بدعوى مدنية أو جزائية. يجب على المحكمة في حال قبول الطلب أن تفرض عليه كفالة كافية من أجل تغطية مسؤوليته في حال ردت الدعوى، ويجب عليه تقديم هذه الكفالة وإبلاغ نسخة منها إلى المديرية العامة للجمارك خلال عشرين يوماً من تاريخ هذا القرار وإلّا رفع إجراء الضبط حكماً وحررت البضاعة. يمكن للمديرية العامة للجمارك تزويد المستدعي بأسماء وعناوين الموردين والمستوردين والمرسلة إليهم البضائع المضبوطة أو حائزيها وكذلك كمياتها وذلك على الرغم من كلّ نصٍّ مخالف. وتُستثنى الكميات القليلة التي تستورد لأغراض غير تجارية

ضمن أمتعة المسافرين أو التي ترد في طرود صغيرة. ولا يجوز رفع التدابير الاحترازية بحقّ المدّعى عليه طالما أنّ المحكمة قضت بمساءلته، ولكن تُرفع عندما يتمّ تنفيذ الحكم.[403]

المطلب الثاني: تقدير التعويض

تنصّ المادة 171 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 170 من القانون المدني المصري على أنّه: ((يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 222 و223[404] مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ودون أن يتقيد بأيّ حدٍّ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحقّ في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير))، كما تنصّ المادة 268 من القانون المدني الأردني على أنّه: ((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحقّ في أن يطالب خلال مدة معيّنة بإعادة النظر في التقدير)).

يجب أن يكون تقدير التعويض عن كامل الضرر، فيقدر بقدر جسامة الضرر، لا بقدر جسامة الخطأ سواءً أكان الخطأ جسيماً أم يسيراً، دون زيادة أو نقصان؛ والتعويض بأي صورة كانت يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه سواءً أكان تعويضاً عينياً، أم تعويضاً بمقابل، أم تعويضاً نقدياً مقسطاً أم إيراداً مرتباً مدى الحياة، وسواءً أكان الضرر مادياً أم أدبياً، وسواءً أكان حالاً أم مستقبلاً ما دام محققاً، وسواءً أكان متوقعاً في المسؤولية التقصيرية أم غير متوقع، وسواءً أكان متوقعاً في المسؤولية العقدية أم غير متوقع وقت إبرام العقد في حالتي الغشّ والخطأ الجسيم فيها؛ فالضرر المباشر في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية يشمل عنصرين، هما: ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب؛ وهذان العنصران يدخلهما القاضي في حسابه عند تقدير التعويض، وتقدير التعويض هو من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض.[405]أما

---

[403] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية السادسة الجمركية أ، أساس 1517 لعام 2019، قرار 1578 لعام 2019، تاريخ 2019/7/28، منشور في مجلة المحامون. (2020). السنة 85. ص: 306.

[404] المادتان 221 و222 من القانون المدني المصري.

[405] السنهوري، عبد الرزاق. (1952). المرجع السابق. ص: 820، 821.

عنصر الضرر في المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني فهو ما لحق المضرور من خسارة فقط، دون عنصر الكسب الفائت.

أولاً: الوقت الذي يراعى عند تقدير التعويض:

1- العبرة في تقدير التعويض:

العبرة هي لوقت صدور الحكم بالتعويض، وليس لوقت وقوع الضرر أو لوقت المطالبة بالتعويض؛ كما أنّ تفاقم الضرر أو تناقصه من وقت وقوع الضرر إلى وقت صدور الحكم يجب أن يأخذه القاضي بالحسبان عند تقدير التعويض، لذا يجب تقدير التعويض تقديراً مساوياً للضرر، لا أقل منه ولا أكثر وإلّا كنا بصدد دعوى إثراء بلا سبب؛ وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية، فيجوز له أن يحتفظ للمضرور بحقه في أن يطالب خلال مدة معينة إعادة النظر في مقدار التعويض، ولكن إذا تفاقم الضرر مستقبلاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولم يكن القاضي قد احتفظ للمضرور بهذا الحقّ، عند ذلك يحقّ للمضرور أو ورثته رفع دعوى جديدة على المسؤول لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي استجدّ، وبالمقابل لا يجوز إعادة النظر في التعويض في حالة تناقص الضرر.[406]

يعدّ الحكم بالتعويض حكماً كاشفاً ومقرراً للحق في التعويض وليس منشئاً له، لذا يستحقّ المضرور التعويض عن الضرر في المسؤوليتن التقصيرية والعقدية من وقت وقوع الضرر، فيجوز للمضرور منذ ذلك الوقت أن يحوّل حقّه بالتعويض للغير بموجب حوالة حق، كما يجوز له من ذلك الوقت أن يتخذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة التي تكفل له الحصول على حقه، كما يحقّ له أن يطعن في تصرّفات المسؤول في الفترة بين وقت وقوع الضرر ووقت صدور الحكم بدعوى عدم نفاذ التصرف والتي تسمّى بالدعوى البوليصية.[407]

2- ينتقل التّعويض عن الضّرر المادي إلى ورثة المضرور، كما ينتقل التّعويض عن الضّرر الأدبي إلى ورثة المضرور بشروط:

---

[406] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). المرجع السابق. ص: 327.

[407] أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). مرجع سابق. ص: 322.

تنصّ المادة 223 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 222 من القانون المدني المصري على ما يأتي: ((1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق أو طالب الدّائن به أمام القضاء. 2- ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب))، وتنصّ المادة 267 من القانون المدني الأردني على أنّه:

((1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان.

2- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحدّدت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي)).

أوجب المشرّع السوري والمصري والأردني بالتعويض (الضمان) للأزواج والأقارب من الأسرة، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، ولم ينصّ القانون على حقّهم في التعويض إذا أُصيب المضرور بعاهة أو تشويه أو فقدان لأي عضو ولم يمت، كما لم ينصّ القانون على حقّ غير الأقارب كالصديق الحميم في التعويض. ولم يحدّد المشرّع الأردنيّ من هم الأقربون من الأسرة، وهذا يوسّع دائرة المستفيدين من التعويض. في حين أن المشرّع السوري والمصري لم يجعل لجميع الورثة الحقّ في طلب التعويض، بل حدّد الأقارب الذين هم من الدرجة الثانية والزوج.[408]ولا يعني ذلك بأنه يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض لكلّ هؤلاء جميعاً، بل يحكم لمن أصابه منهم ألم حقيقي بسبب موت المصاب.[409] ولا ينتقل الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني السوري والمصري إلى الورثة، ما لم يكن هناك اتفاق عليه بين المضرور والمسؤول، أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بهذا التعويض؛ وبالمقابل فلا ينتقل الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي للورثة في القانون المدني الأردني، ما لم يكن قد تمّ اتفاق على التعويض بين المضرور والمسؤول، أو صدر به حكم قضائي قطعي،

---

[408] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 140.

[409] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 227.

فالقانون السوري والمصري لم يشترطا صدور حكم نهائي بالتعويض، بل اكتفيا بأن يرفع المضرور الدعوى فعلاً أمام القضاء للمطالبة بالتعويض قبل وفاته.[410]

ثانياً: الظروف الملابسة التي تؤثّر في تقدير التعويض:

يراعي القاضي عند تقدير التّعويض وفقاً للمادة 171 من القانون المدني السوري، والمادة 170 من القانون المدني المصري، والمادة 1/267 من القانون المدني الأردني، الظّروف الشخصية المحيطة بالمضرور بالذات، كظروفه الجسمية والصحية، فضرر الشخص العصبي أكبر من ضرر الشخص سليم الأعصاب، وأيضاً ظروفه العائلية فضرر الذي يعول أسرة أكبر من ضرر الذي يعول نفسه فقط، وظروفه المالية فضرر الذي كسبه أكثر أكبر من ضرر الذي كسبه أقل؛ ولا يراعى القاضي الظروف الشخصية للمسؤول عند تقدير التعويض، سواءً أكان المسؤول غنياً أم فقيراً، وسواءً أكان يعول أسرة أم يعول نفسه فقط، وغير ذلك من الظروف، فالظروف الملابسة هي الظروف التي تلابس المضرور دون المسؤول.[411]

ثالثاً: أنواع التعويض:

للتعويض ثلاثة أنواع: التعويض القضائي، والتعويض الاتفاقي، والتعويض القانوني، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 222 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري، إذ جاء فيها ما يأتي: ((1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنصّ في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدّائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدّائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشّاً أو خطأً جسيماً إلّا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد)). وتنصّ المادة 363 من القانون المدني الأردني في نطاق المسؤولية العقدية على أنّه: ((إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر

---

[410] البيات، محمد حاتم. (2009). المرجع السابق. ص: 142.

[411] السنهوري، عبد الرزاق. (1952). المرجع السابق. ص: 821 وما بعدها.

الواقع فعلاً حين وقوعه))، كما تنصّ المادة 266 منه في نطاق المسؤولية التقصيرية على أنّه: ((يقدّر الضّمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)).

1- التعويض القضائي:

عندما يرفع المضرور دعوى المسؤولية التقصيرية إلى المحكمة المختصة، فتتولى المحكمة بخبرتها وخبرة الخبراء الذين يتمّ ندبهم من أجل تقدير التعويض الناشئ عن العمل غير المشروع، بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب من جرّاء الاعتداء على العلامة الفارقة.

وكذلك عندما يتمّ رفع دعوى المسؤولية العقدية إلى المحكمة المختصة، فتتولى المحكمة بخبرتها وخبرة الخبراء الذين يتمّ ندبهم من أجل تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالدّائن المرخِّص من عدم تنفيذ المدين المرخَّص له لالتزاماته الناشئة عن عقد الترخيص، وذلك في حال لم يتمّ الاتفاق بين أطراف عقد الترخيص على مقدار التعويض عند تخلّف أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه في عقد الترخيص أو في اتفاق لاحق له.[412]

لا يجوز الحكم بالتعويض بصورةٍ جزافيةٍ، ولا بدّ من إجراء خبرةٍ فنيّةٍ لبيان حجم الضرر وحصوله وأسبابه، وهل وقع أم لا.[413]كما أنّ استعانة المحكمة بالخبراء من أجل تقدير قيمة التعويض، يؤدّي في كثير من الأحيان إلى إطالة مدة النزاع، ويتمّ تقدير التعويض تقديراً تخمينياً وليس تقديراً حقيقياً، ولا يؤخذ عند التقدير حسن نية الفاعل وسوء نيته؛ ولكن القاضي يرفع مقدار التعويض في حال كانت نيّة الفاعل سيّئة.[414] فحسن نية التاجر الذي قام بفعل الاعتداء على العلامة لا يمنع من قيام المسؤولية عليه.

---

[412] بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). المرجع السابق. ص: 60.

[413] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثالثة، القضية 1/172، أساس 201، قرار 9/169، تاريخ 2010، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد من 7-12. السنة 77. ص: 841.

[414] الحسناوي، ميثاق طالب. (2017). المرجع السابق. ص: 195.

2- التعويض الاتفاقي "الشرط الجزائي":

تنصّ المادة 224 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 223 من القانون المدني المصري على أنّه: ((يجوز للمتعاقدين أن يحدّدا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق)). وتنصّ المادة 225 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 224 من القانون المدني المصري على أنّه: ((1- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أنّ الدّائن لم يلحقه أي ضرر. 2- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أنّ التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أنّ الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. 3- ويقع باطلاً كلّ اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين)). وتنصّ المادة 364 من القانون المدني الأردني على أنّه: ((1- يجوز للمتعاقدين أنّ يحدّدا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليهما في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. 2- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كلّ اتفاق يخالف ذلك)).

فالشرط الجزائي هو اتفاق مُسبق بين طرفي العقد على مقدار التعويض الذي يستحقّه الدّائن في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره فيه، ويوضع الشرط الجزائي لضمان تنفيذه ببند في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق؛ وهو كثير الوقوع في المسؤولية العقدية، ونادراً ما يقع في المسؤولية التقصيرية،[415] وله صفة التعويض، وهو عبارة عن مبلغ من النقود ولا يمنع أن يكون أداءً آخرَ، ويخضع لسلطة القاضي.[416] فيجوز له أن يخفض من التعويض الاتفاقي إذا تبين له من وقائع الدعوى وأدلتها أنّه مبالغ فيه، أو أنّ الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.[417] فهو اتفاق بين المرخِّص والمرخَّص له، عند إبرام عقد ترخيص العلامة الفارقة، أو في اتفاق لاحق له، عبارة عن مبلغ من النقود يجب أن يدفعه المدين المرخَّص له إلى الدّائن المرخِّص، في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته الناشئة من عقد ترخيص العلامة، وبما أنّ عقد الترخيص هو عقد تجاري، فبالرجوع إلى المادة 7 من قانون التجارة

---

[415] فمن الصعب تقدير قيمة التعويض بين المضرور والمسؤول في المسؤولية التقصيرية مسبقاً.

[416] البيات، محمد حاتم، وأبو العيال، أيمن. (2011- 2012). **النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 103 وما يليها.

[417] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 336 لعام 2010، قرار 311 لعام 2010، تاريخ 2010/4/12، منشور في مجلة المحامون. (2012). الأعداد 3، 4، 5، 6. السنة 77. ص: 421.

السوري رقم 33 لعام 2007، نجد أنّ المشرّع لم يجز للقاضي في المواد التجارية أن يخفض من التعويض الاتفاقي، حتى لو أثبت المدين أنّ تقديره كان مبالغاً فيه أو أنّ الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، ولكن أجاز له أن يعفي المدين من أداء التعويض إذا أثبت عدم إصابة الدّائن بأيّ ضررٍ، فلا يجوز للقاضي أن يخفض من قيمة التعويض المتفق عليه بين المرخِّص والمرخَّص له في عقد الترخيص، إلّا أنّه يمكنه من إعفاء المدين منه إذا أثبت عدم إصابة الدّائن بأيّ ضرر.

3- التعويض القانوني أو الفوائد:

يحقّ للدّائن مطالبة المدين بالفوائد، في حال كان محل الالتزام الذي التزم به المدين في العقد مبلغاً من النقود، وتأخر المدين في الوفاء به، وهي:

أ- فوائد التأخير القانونية:

حدّد المشرّع مقدار الفوائد التأخيرية القانونية في نسبة مئوية معينة من المبلغ المستحق أصلاً، وقدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وهذا ما تنصّ عليه المادة 227 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 226 من القانون المدني المصري على أنّه: ((إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان مُلزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يُحدّد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينصّ القانون على غيره)). وإنّ تأخر المدين عن وفاء الدين لا يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية، ما لم يثبت أنّ التأخير كان بسوء نية منه وألحق ضرراً بالدّائن.[418]

[418] محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، أساس 201 لعام 2017، قرار 178 لعام 2017، تاريخ 2017/6/4، منشور في مجلة المحامون. (2017). الأعداد 9، 10، 11، 12. السنة 82. ص: 604.

نستنتج ممّا تقدم بأنّ مقدار الفائدة التأخيرية القانونية في المسائل المتعلّقة بالعلامة الفارقة هي خمسة في المائة، واستناداً إلى نصّ المادة 108 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 فإنّها تسري من تاريخ استحقاقها، ما لم يحدّد العرف موعداً آخر لها.

ب- فوائد التأخير الاتفاقية:

أجاز المشرّع وفقاً للمادة 228 من القانون المدني السوري، والمادة 227 من القانون المدني المصري، بأنّ يتفق الطرفان على سعر فائدة، ولكن بشرط ألا يزيد هذا المعدل على تسعة في المائة في القانون السوري، وسبعة في المائة في القانون المصري، فإذا تجاوزت هذه النسبة يجب تخفيضه إلى النسبة المحدّدة، وردّ ما تمّ دفعه زيادة عن هذا القدر.

ج- التعويض التكميلي:

كما نصّ المشرّع على حالات يستحقّ فيها الدّائن تعويضاً تكميلياً يُضاف إلى الفوائد المستحقة، إذا أثبت الدّائن أنّ المدين قد ألحق به وبسوء نية ضرراً إضافياً يجاوز الفوائد المستحقة، وهو تعويض ناتج من التأخير في الوفاء بالمبلغ المستحق، ومستقل عن الفوائد ويضاف إليها، ولكن في هذه الحالة يقع على الدّائن عبء إثبات الضّرر الإضافي الذي يرغب في الحصول على تعويض تكميلي عنه، كما يقع عليه عبء إثبات سوء نية المدين الذي تسبب بهذا الضّرر، فالضّرر الإضافي لا يُفترض وإنّما يجب إثباته.[419]وتنصّ المادة 232 من القانون المدني السوري، ويقابلها المادة 231 من القانون المدني المصري على أنّه: ((يجوز للدّائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد، إذا أثبت أنّ الضّرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية)).

رابعاً: الاتفاقات الخاصة بالمسؤولية:

تنصّ المادة 3/218 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 3/217 من القانون المدني المصري، والمادة 270 من القانون المدني الأردني على ما يأتي: ((ويقع باطلاً كلّ شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع))، فأحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام، وقد تكفّل القانون بتقريرها، فلا

[419] قاسم، محمد حسن. (2018). المرجع السابق. ص: 217.

يجوز الاتفاق بين المضرور والمسؤول على تعديل أحكام المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع مسبقاً قبل تحقق المسؤولية؛ وبالمقابل يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية سواءً بالإعفاء أو بالتخفيف أو بالتشديد بعد تحققها، وتعدّ بمنزلة صلح، وليست من النظام العام.[420] فيجوز للمعتدى على علامته الفارقة أن يتفق مع المعتدي على إعفائه من التعويض كله أو بعضه، كما يجوز له أن يتفق معه أن يعطيه تعويضاً أكثر ممّا يستحقّه، وذلك بعد قيام المسؤولية على المعتدي.

بالنسبة إلى الإعفاء من المسؤولية العقدية، فتنصّ المادة 218 من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة 217 من القانون المدني المصري على ما يأتي: ((1- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

2- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشّه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغشّ أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)).

فيجوز للمرخِّص والمرخَّص له الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية الناجمة عن عقد ترخيص العلامة الفارقة، استناداً إلى الحرية التعاقدية بينهما، سواءً بالتشديد أم بالتخفيف منها، كما يجوز الاتفاق بينهما على إعفاء المدين من المسؤولية بسبب عدم تنفيذه للالتزام الناشئ من عقد الترخيص باستثناء الغشّ والخطأ الجسيم.

يُستنتج ممّا تقدّم بأنّه يمكن للمتضرر من التعدّي على العلامة الفارقة، رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق به جرّاء التعدّي، وقد يكون التعويض عينياً أم بمقابل أم نقدياً، كما يمكن لكل ذي شأن أن يطلب من القضاء المستعجل إجراء مستعجل أو أكثر لوقف التعدّي على العلامة المسجّلة، ويمكن للمحكمة أن تقرّر بعض الأحكام التي تعدّ بمنزلة تعويض للمتضرر من الاعتداء على العلامة.

---

[420] السنهوري، عبد الرزاق. (1952). المرجع السابق. ص: 826 وما بعدها.

الخاتمة

اهتمّت كلٌّ من سورية ومصر والأردن بالعلامات الفارقة، وأعطتها أولوية كبيرة، كما أدركت أهمّيتها في تقدّم المجتمع وتطوره وازدهاره، وعملت جاهدة للحدّ من الأخطار المحيطة بها بسبب التعدّي عليها، فظاهرة التعدّي على العلامة ظاهرة خطيرة، تؤثر في المنتجات والبضائع بشكلٍ كبير، كما تؤثر في اقتصاد البلد وأمنه وسلامته. نظراً لهذه المخاطر وانتشارها، فقد سعت الدول إلى إصدار قانون خاص بها وحصرها في طابع قانوني يضمن عدم التعدّي عليها، وسعت إلى التشديد على الأسواق والمنتجات، وفرض العقوبات ومضاعفتها على مرتكبي هذه الأفعال.

ومهما حرص المشرّع على حماية العلامة الفارقة من التعدّي عليها، قد يستغل بعض ضعاف النفوس الثغرات القانونية ويأتون بأفعال يعتدون فيها على العلامة دون أن تكون هذه الأفعال منصوص عليها في القانون الخاص بها، وينجم من ذلك بعض التجاوزات القانونية في هذا المجال، لذا لا بدّ من التوسّع في الأفعال التي تعدّ تعدّياً على العلامة ووضع معايير تُراعى للحد منها.

فحماية العلامة الفارقة كانت نتيجة تطور تشريعي مرّ بمراحل عديدة، وهي تشمل حماية العلامة ذاتها، وحماية مالك العلامة، والمتضررين، والمرخِّص والمرخَّص له في عقد ترخيص استعمال العلامة، إضافة إلى حصولهم على التعويض من جراء التعدّي عليها، وإيقاع العقوبات الجزائية على المعتدين.

فهي محمية مدنياً بقانون العلامات الفارقة الذي ينصّ على صور التعدّي والقرصنة عليها، ومحمية أيضاً بقانون المنافسة غير المشروعة في حال استخدم المنافس المخالف طرق مبنية على الغشّ لتضليل الجمهور وإيقاعه باللبس والخلط بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، ولكن يبقى لحمايتها من خلال دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدّي عليها أهمّيّة كبيرة ولا سيما لحماية المضرور، إذ يمكن اللجوء إلى الدعوى المدنية في حال غياب الحماية المقررة لها في قانون العلامات الفارقة وقانون المنافسة غير المشروعة أو عدم توافر شرط من شروطها. لذا في حال لحق المضرور كالمستهلك أو المنتج أو الموزع أو غيرهم ضرر من جرّاء فعل من أفعال الاعتداء على العلامة، وكانت علاقة السّببيّة قائمة بين فعل التعدّي والضرر، فيمكنه رفع دعوى المسؤولية ومطالبة المسؤول عن ذلك بالتعويض.

وفي ختام هذا البحث توصّلت إلى جملة من النتائج المهمة، فضلاً عن بعض المقترحات التي يمكن أخذها بالحسبان.

أولاً: النتائج:

أهمّ النتائج التي توصّلت إليها في نهاية هذا البحث تتمثل بما يأتي:

1- يعدّ من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها إذا استمرّ في استعمالها خمس سنوات بعد تسجيلها، ما لم يَثبت أنّ أولوية الاستعمال كانت لغيره، فتسجيل العلامة قرينة قانونية على ملكيتها قابلة لإثبات عكسها من قبل الأسبق بالاستعمال، وهو شرط شكلي، كاشف للملكية لا منشئ لها، فلا يترتب على التسجيل وجود الحقّ بل يمكن إثبات وجوده كواقعة مادية، ويستطيع كل من أصابه ضرر من جرّاء التعدّي على العلامة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض.

2- تتعدد صور التعدّي على العلامة: كصور الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة، وصور الأعمال غير المشروعة، والخطأ العقدي الناجم عن إخلال المرخِص أو المرخَّص له بالتزاماته الناشئة من عقد ترخيص استعمال العلامة.

3- الدعوى الجزائية الناتجة من التعدّي على العلامة تدور وجوداً وعدماً مع التسجيل، فلا بدّ من تسجيل العلامة لتتمتع بالحماية الجزائية.

4- القضاء العادي هو القضاء المختص للنظر في جميع المنازعات المتعلّقة بالعلامات الفارقة.

5- جواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء العادي للفصل في منازعات العلامة في المسائل التي يجوز الصلح فيها، باستثناء الحالات التي تتعلّق بالنظام العام.

6- ينصّ قانون العلامات الفارقة على مجموعةٍ من الإجراءات التحفّظية المستعجلة لمنع وقوع اعتداءٍعلى العلامة حفاظاً على حقوق المضرور من التعدّي وإثبات التعدّي.

7- أعطى المشرّع للمحكمة الحقّ بتقرير بعض الأحكام في حال التعدّي على العلامة، إلا أنّه لم ينصّ على المصادرة، فالمصادرة تتمّ في الغالب بعد قول القضاء كلمته في الدعوى أو بعد الفصل فيها وثبوت وقوع الاعتداء.

كما نصّ المشرّع على جواز إغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب التعدّي على العلامة وعلى جواز نشر الحكم بالإدانة في الجريدة، كما نصّ على عدم أهلية المحكوم عليه في كل هيئة منتخبة حتى يعاد اعتباره وهو أمر تفرّد به المشرّع السوري عن المشرّع المصري والأردني.

ثانياً: المقترحات:

الأحكام التي تنظّم أعمال التعدّي على العلامة ليست واضحة تماماً، على الرغم من وجود قانون خاص لها والجهود المبذولة من قبل المشرّع، إذ يوجد فيها بعض الغموض أحياناً، إضافة إلى عدم إلمامها بشكل كافٍ بأركان دعوى المسؤولية الناجمة عن التعدّي عليها. ويمكن في نهاية هذا البحث تقديم المقترحات الآتية:

1- لم يضع المشرّع معياراً واضحاً محدّداً لمفهوم التعدّي على العلامة، ولم يميز بين أفعال التعدّي عليها بل ترك الأمر مفتوحاً غير محصور، لذا أقترح التوسّع في قانون العلامات بوضع معيار واضح لمفهوم التعدّي على العلامة ليسترشد به القاضي ويقيس عليه الأفعال الجديدة، وتحديد عناصر الخطأ الواجبة لتوافره، والنصّ على جميع صور التعدّي عليها مع تعريفها تعريفاً شاملاً، توسيعاً لدائرة حمايتها من التعدّي عليها بما يتماشى مع التطورات الراهنة.

2- أقترح تنظيم الالتزامات والحقوق الناشئة من عقد ترخيص العلامة بين المرخِص والمرخَّص له بشكل وافٍ لحمايتهم.

3- كما أقترح تحديد العقوبات المدنية الناجمة عن التعدّي على العلامة، وفصلها عن العقوبات الجزائية، تسهيلاً لعمل القاضي.

4- تشديد العقوبات المقررة على المعتدين لتصبح مؤثرةً ورادعةً.

5- عدّ دعاوى المنازعات المتعلّقة بالعلامة ولاسيما قضايا التعدّي عليها، من ضمن الأمور المستعجلة التي تتمتع بالسرعة في النظر والفصل فيها، دون الاعتماد على المهل القضائية وإجراءات المحاكم البطيئة في الدعاوى العادية التي تحتاج وقتاً طويلاً للفصل فيها، وذلك نظراً لأهمّيّة العلامة للمنتج والمستهلك والمجتمع كله.

6- تقوم بعض النفوس الضعيفة باللجوء إلى أساليب الغشّ والاحتيال لتضليل المستهلكين من أجل تسويق منتجاتهم وتحقيق الأرباح، لذا لا بدّ من توعية المعتدين على العلامة الذين لا يدركون خطورتها على اقتصاد الوطن، من

خلال وسائل الإعلام، والنشر في المجلات، والندوات في غرف التجارة والصناعة وجمعية حماية المستهلك، وتخصيص جلسات تدريبية للتوعية ولإبراز مخاطر التعدّي عليها.

7- تعميق الوعي بخطورة أعمال التعدّي على العلامة، ونشر الثقافة بين التجار والمنتجين والمستهلكين لعدم إدراكهم لحقوقهم، وتقاعسهم عن المطالبة بها، وتقديم المؤتمرات والبرامج التدريبية المتخصصة لمواجهة هذه الظاهرة، وتدعيم دور جمعية حماية المستهلك في هذا المجال، وتدريب القانونيين والقضاة والخبراء وأصحاب الشأن الذين يعملون في هذا المجال.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

1. أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد. (2018- 2019). **أصول المحاكمات المدنية (1)**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 475.
2. أبو العيال، أيمن، وصالح، فواز. (2014). **القانون المدني: مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 465.
3. البيات، محمد . (2009). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 404.
4. البيات، محمد حاتم، وأبو العيال، أيمن. (2011- 2012). **النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 597.
5. الجبوري، علاء عزيز. (2003). **عقد الترخيص، دراسة مقارنة**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر. ص: 213.
6. الرشدان، محمود علي. (2009). **العلامات التجارية**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار المسيرة للطباعة والنشر. ص: 182.
7. السبك، صبر مصطفى حسن. (2012). **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري "دراسة مقارنة"**. الإسكندرية: مصر. ط: 1. مكتبة الوفاء القانونية. ص: 175.
8. السراج، عبود. (2013- 2014). **شرح قانون العقوبات العام**. دمشق: سورية. ط: 5. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص: 827.
9. السرحان، عدنان إبراهيم ، و خاطر، نوري حمد. (2012). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة)**. ط: 5. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 570.
10. السنهوري، عبد الرزاق. (1952). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، ط: 1. ج: 1، القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات المصرية. ص: 1116
11. الشرقاوي، جميل. (1995). **النظرية العامة للالتزام. الكتاب الأول: مصادر الالتزام**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 634.
12. الشواورة، نسيم خالد. (2017). **العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة "دراسة مقارنة"**. ط:1. عمّان: الأردن. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. ص: 544.
13. العربي، بلحاح. (2004). **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**. الجزائر. ج: 1. ديوان المطبوعات الجامعية. ص: 355.

14.العكيلي، عزيز. (1998). **شرح القانون التجاري**، ، ط:1. ج:1. عمّان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 487.

15.الفضل، منذر. (2006). **الوسيط في شرح القانون المدني**. ط: 1. كردستان: العراق. دار آراس للطباعة والنشر. ص: 640.

16.القليوبي، سميحة. (2016). **الملكية الصناعية**.ط: 10. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 1045.

17.الناهي، صلاح الدين. (1983). **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار الفرقان للنشر والتوزيع. ص: 384.

18.بالي، سمير فرنان. (2003). **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**. بيروت: لبنان. ج: 4. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 334.

19.بالي، سمير فرنان، وجمو، نوري. (2007). **الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة**، ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 956.

20.برانبو، عدنان غسان. (2012). **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 1104.

21.بكر، عصمت عبد المجيد. (2016). **المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية**. ط: 1. مج:1. بيروت: لبنان. منشورات زين الحقوقية. ص: 560.

22.دوده، فواز عبد الرحمن علي. (2011). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة**، الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص: 343.

23.زوبير، حمادي. (2012). **الحماية القانونية للعلامات التجارية**. ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 271.

24.زين الدين، صلاح. (2010). **الملكية الصناعية والتجارية**. ط: 2. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 520.

25.زين العابدين، صلاح. (2015). **العلامات التجارية وطنياً ودولياً**. ط: 1. عمّان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 456.

26.شربا، أمل مصطفى رمزي، وكحيل، عمران عبد الله. (2018– 2019). **أصول التنفيذ**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 351.

27.شمس، محمود زكي. (2007). **شرح قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية**. ط: 1. دمشق: سورية. مطبعة الداوي. ص: 984.

28. صالح، باسم محمد. (2015). **القانون التجاري، القسم الأول**. بغداد: العراق. ط1. دار السنهوري. ص: 416.

29.صالح، فواز. (2021). **القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام**، ط: 1. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 532.

30.طبيشات، بسام مصطفى. (2009). **الحماية القانونية**. ط: 1. اربد: الأردن. عالم الكتب الحديثة. ص: 422.

31.عاشور، محمد سامر. (2018). **القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) 1**. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص: 215. متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

32.عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (1979). **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**. ط: 2. القاهرة: مصر. دار المعارف. ص: 765.

33.عباس، محمد حسني. (1967). **التشريع الصناعي**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 391.

34.قاسم، محمد حسن. (2018). **القانون المدني، الالتزامات، المصادر، (1) العقد**، ط: 1. ج: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 642.

35.مرزة العماري، حبيب عبيد. (2012). **الخصم في الدعوى المدنية**. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 255.

36. معروف، لويس. (1996). **المنجد في اللغة**، ط: 35. دار انتشارات فرحان. ص: 1013.

37. نجيدة، علي. (2005). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. ص: 477.

2- الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم، عمر عبد المطلب عبد الله. (2013). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. السودان. ص: 188.

2. أبو سرور، أسماء موسى أسعد. (2006). **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأردني**، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 122.

3. البوعبيدي،عبد المجيد بن الهادي. (2010). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع التونسي والقانون المقارن**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة المرقب. ترهونة: ليبيا. ص: 145.

4. الشرايري، محمد أحمد. (2006). **صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الأردني**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات القانونية العليا. جامعة عمّان العربية. الأردن. ص: 156.

5. الضمور، رناد سالم. (2005). **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة "دراسة في التشريعات الأردنية وقرارات محكمة العدل العليا"**. رسالة ماجستير. عمادة الدراسات العليا. جامعة مؤتة. الأردن. ص:198.

6. الطيب، مجاهد محمد خير محمد. (2016). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون السوداني والقوانين "دراسة مقارنة"**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النيلين. السودان: الخرطوم. ص: 83.
7. العجلواني، ياسر أحمد. (2012). **مدى كفاية التشريعات الجمركية في حماية العلامات التجارية**. رسالة جامعية. كلية الحقوق. الأردن. ص: 109.
8. بني سعيد، سلام مصطفى. (2007). **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة**. رسالة ماجستير. قسم القانون. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. الأردن. ص:97.
9. حسان، رنا. (2019). **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون القطري**. رسالة ماجستير. قسم القانون الخاص. كلية القانون. جامعة قطر. قطر. ص: 137.
10. حسين، سما عماد. (2021). **تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة قطر. قطر. ص: 138.
11. حفيظة، نقماري. (2016). **أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون المدني الجزائري –دراسة مقارنة–** رسالة ماجستير. قسم القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. شعبة الحقوق. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم: الجزائر. ص: 121.
12. حمزة، وليد صالح. (2014). **الحماية القانونية للعلامة التجارية**. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان. ص: 289.
13. داوس، رنا ناجح طه. (2001). **المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 143.
14. سامية، درماش. (2014). **الحماية المدنية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة**. رسالة ماجستير. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور الجلفة. الجزائر. ص: 78.
15. شاوي، عبد النبي، وقريقر، أحمد. (2015). **مكافحة جرائم التعدّي على حقوق مالك العلامة التجارية**. رسالة ماجستير. شعبة العلوم القانونية. قسم القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور. الجزائر. ص: 67.
16. كرود، فطيمة. (2015). **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة: الجزائر. ص: 59.
17. معاري، فواز يوسف كايد. (2017). **انتقال الحق في العلامة التجارية "دراسة مقارنة"**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 108.
18. معلي، المقبول مصطفى أحمد. (2014). الحماية القانون للعلامة التجارية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون السوداني 1969. رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان. ص: 198.

3- البحوث والمقالات والمجلات:

1. إبراهيم، إبراهيم إسماعيل، وعلي، سماح حسين. (2015). الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج: 22. عدد: 2. ص- ص: 893- 908. العراق. جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية
2. أفقير، محمد. (2019). الحماية المدنية للعلامة التجارية على ضوء التشريع والعمل القضائي. **مجلة المهن القانونية والقضائية – سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية**. مج: 3. عدد: 4. ص- ص: 150 – 119. المغرب. عمر السكتاني.
3. الجبوري، زينة خلف حازم. (2012). دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص. **مجلة الرافدين للحقوق**. مج: 17. عدد: 54. ص- ص: 90- 133. العراق. جامعة الموصل كلية الحقوق.
4. الحسناوي، ميثاق طالب. (2017). الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية ووسائل حمايتها. **مجلة جامعة كربلاء العلمية**. مج: 15. عدد: 2. ص- ص: 185- 199. العراق. كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية.
5. الحموري، طارق محمد خليل. (2010). العلامات التجارية: قراءة في أصول الحماية ومعاييرها. **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**. مج: 2. عدد: 2. ص- ص: 145- 170. الأردن. جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي.
6. الخشروم، عبد الله. **الحق في التعويض الناشئ عن التعدّي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية**. إحسان بطاينة، 9/ حزيران/ 2021. الرابط:
http://www.facebook.com\eshssan.bataineh\posts\494703960710786\
7. الدابي، عبد القادر. (2015). الحماية القانونية المدنية للعلامة التجارية. **المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي**. عدد: 6. ص- ص: 1 – 32. السودان. جامعة الإمام المهدي.
8. المقدادي، عادل علي عبد الله. (2000). الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الأردني. **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**. مج: 15 عدد: 4. ص- ص: 255- 289. الأردن. جامعة مؤتة.
9. الموسوي، نهى خالد عيسى. (2013). العلامة التجارية المشهورة دراسة مقارنة. **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**. مج: 21. عدد: 1. ص- ص: 41- 63. العراق. جامعة بابل.
10. بن جديد، فتحي. (2017). الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري. **مجلة القانون**. عدد: 9. ص- ص: 52- 36. الجزائر. المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان. معهد العلوم القانونية والإدارية.

11. بوتيرة، طارق. (2020). الحماية القانونية الداخلية للعلامة التجارية. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج:21. عدد: 1. ص- ص: 364- 353. الجزائر. جامعة منتوري قسنطينة.
12. حواس، مولود. (2014). العلامة التجارية كأداة حماية. **مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**. مج: 14. عدد: 1. ص- ص: 127- 154. الجزائر. دراسات اقتصادية.
13. خليل، رائد أحمد. (2013). عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**. مج: 2. السنة: 6. عدد: 20. ص- ص: 211- 241. العراق. جامعة تكريت.
14. ديوب، محمد عباس، والجاسم، محمد، وسليمان، نبيله محمد. (2009). دور وأهمية الإعلان في بناء العلامة التجارية دراسة ميدانية على مستهلكي المنظفات في الساحل السوري. **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**. مج: 31. عدد: 4. ص- ص: 125- 145. اللاذقية: سورية. جامعة تشرين.
15. زغير محيسن، صادق، وعبد، سعود عويد. (2014). الحماية المدنية والدولية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة. **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**. مج: 1. عدد: 21. ص- ص: 42- 73. العراق. جامعة الكوفة كلية القانون.
16. شعواط، حسين عبيد. (2016). الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجّلة. **مجلة رسالة الحقوق**. مج: 8. عدد: 2. السنة: 8. ص- ص: 449- 463. العراق. جامعة كربلاء كلية الحقوق.
17. عبيدات، مؤيد أحمد. (2017). التنظيم القانوني للعلامة التجارية المستعملة" غير المسجّلة": دراسة مقارنة. **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. مج: 2. عدد: 2. ص- ص: 564- 509. مصر. جامعة الإسكندرية.
18. علي، سماح حسين. (2015). الحماية الإجرائية للعلامة التجارية. **مجلة العلوم الإنسانية**. مج: 22. عدد: 3. ص- ص: 1248- 1265. العراق. جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية.
19. فتحية، حواس. (2020). المسؤولية المدنية عن الاعتداء على العلامات التجارية على شبكة الإنترنت. **ملتقى وطني حول مستقبل المسؤولية في ظل المستجدات الحديثة**. ص- ص: 375- 379. الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة امحمد بوقرة بومرداس.
20. محمد، محمد عبود حامد. (2015). أثر التقليد في العلامة التجارية. **مجلة العدل** . مج: 17. عدد: 44. ص- ص: 24 – 101. الخرطوم: السودان. وزارة العدل إدارة التأصيل والبحوث والتدريب.
21. محمود، ماهر مصطفى.(2019). الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة وفق اتفاقية تربس والقانون المصري. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**. عدد: 49. ص- ص: 101- 165. مصر. جامعة المنوفية كلية الحقوق.
22. هودة، دكدوك. (2016). أهمية العلامة التجارية ودور تسجيلها في إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها. **مجلة آفاق للعلوم**. عدد: 4. ص- ص: 1 – 14. الجزائر. جامعة زيان عاشور الجلفة.

4- الاجتهادات القضائية:

1. الآلوسي، جار الله. (2003). **مجموعة أحكام النقض في القضايا التجارية**. القسم الثاني. ط:1. دمشق: حرستا. المكتبة القانونية. ص: 479.
2. مجلة المحامون السورية.
3. محكمة النقض المصرية. منشور على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgments
4. محمد، أنور عبد الله. (2022). **المجموعة الذهبية لاجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض**. الغرفة المدنية. طرطوس: سورية. دار إياس للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 299.

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية:

1. Abou El Farag, Mohamed Salem. (2002). Trade Marks Protection in Qatar: A Study of the Basic Concepts in the Law. **المجلة القانونية والقضائية** .No:9 . P-P: 311-349.
2. AL.Haddad, M.W. (2018, June). Punitive Protection for the Industrial and Commercial Trademarks. **Journal of Law and Political Sciences**. Vol: 17. No: 2. P-P: 103 – 152. Jordan. Scientific Society for Research and Strategic Studies.
3. Cela, Miresi. (2015). The Importance of Trademarks and a Review of Empirical Studies. **European Journal of Sustainable Development**. 2015, 4,3. P-P: 125-134.
4. Chapter 2. **The History and Development of Trademark Law**. Section 1: The History of Trademark Law. P:17. Link: https://www.iip.or.jp/e/translation/pdf/ono/ch2.pdf .
5. Elias, A, &Stim, R. (2007). **Trademark**. 8th ed. USA. Nolo. P: 356.
6. Halabi, S.F. (2012). International Trademark Protection and Global Public Health: A Just-Compensation Regime for Expropriations and Regulatory Takings. **Catholic University Law Review**. V: 61. Issue: 2. University of Missouri School of Law. P-P: 323 – 380.
7. Japan Patent Office Sachiko. (2010). **Trademark Disputes and Their Handling**. Assia-Pacific Industrial Property Center. P: 45.
8. Jefferson, F.S, &Ferrell, L. **The Evolving Law of Secondary Liability in Trademarks**. carrferrell. P: 11. 9/ June/ 2021. LINK: https://www.carrferrell.com/uploads/files/SecondaryLiabilityInTrademark.pdf
9. Lopes, Teresa, & Casson, Mark. (2012). Brand Protection and the Globalization of British Business. **The Business History Review**. June, 2012. P-P: 286-310. LINK: https://www.researchgate.net/publication/259425342 .
10. Martinez Flores, A.R. (2013). **The Important of Intellectual Property and Brand Management in the Creation of a Strong Brand**. A Thesis Master of Law and Business. Bucerius Law School. Germany. Master of Law and Business Program. P: 52.
11. Mokhtar, Sohaib, &Jusoh, Sufian, & Zainol, Zinatul. (2019). Civil Procedure of Trademark Enforcement in Pakistan: A Comparative Analysis with Malaysia and USA. **Journal of Asian Research**. P-P: 94 - 115.
    Link: https://www.researchgate.net/publication/332181233 .
12. Ratnangsih, Sh, & Sriastutik, t, & Siti Umiyatun, A. (2020). Indonesia Culture Conservation Through The Legal Protection Of Batik Lumajang Trademark. **Journal of Legal Studies**. Volume 3. No: 2. P: 272 – 292. Algeria. Dr. Moulay Tahar Université.

13. Welch. V. (2010). Contributory Trademark Infringement: Who Bears the Burden of Policing Online Counterfeit Activity. **Science and Technology Law Review**. Vol: 13. NO: 3. P-P: 361-374. Link: https://scholar.smu.edu/scitech .

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bastas, K. (2017). **La Protection Juridique de la Marque Olfactive dans l'Union Europeenne**. Droit des Affaires. Université de Liège. Frace. P: 38.
2. Bergeron, G, Et Murad, A. (2007). Protection des Marques Notoires et Théorie de la Dilution: Une Analyse Comparative du Droit Américain et Canadien à la Lumiére de Décisions récentes de la Cour Supreme du Canada. **Les Cahiers de Propriété Intellectuelle**. Vol : 19. N : 1. P-P : 15-41.
   Link: https://cpi.openum.openum.ca/s/1246 .
3. Delannoy, S. (2007). **La Protection Juridique D'Un Parfum**. Universite Des Sciences Sociales. Toulouse 1. France. P: 121.
4. Eugénie, Marie. (2005). **Droit Des Marques Et Nom De Domaine**. CECOJI. P :65.
5. Géraldine, M, &Paul, l. **Création, Protection et Transmission des Marques : Un Point de Vue Juridique**. P : 10. ResearchGate. 9/ June/2021. Link: https://www.researchgate.net/publication/338385834_Creation_protection_et_transmission_des_marques_un_point_de_vue_juridique.

رابعاً: مواقع الشابكة "الإنترنت":

1. www.carrferrell.com
2. www.mandumah.com
3. www.researchgate.net
4. www.scholarship.law.missouri.edu
5. www.pedia.svuonline.org
6. www.cc.gov.eg

Abstract

This study deals with the civil liability arising from the infringement of trademarks within the framework of the Syrian Trademarks Law No. 8 of 2007, the Jordanian Trademarks Law No. 34 of 1999 and the Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.

This study discussed the criterion that can be depended on to describe the act of infringement of trademarks. Also, this study discussed the possibility of applying the civil rules of tort and contractual liability to the infringement on the trademarks.

The study concluded that if forgery or imitation of the trademark is one of the most prominent forms of infringement of the trademark, there are other forms of infringement represented in the wrong acts of unfair competition and the illegal actions that are considered a mistake and the contractual wrong resulting from the breach by the licensee of his liability arising from the contract of licensing the use of the mark. In addition, the mark enjoys both civil and criminal protection.

The main recommendation of this study was the Syrian law of trademarks should be modified standard for the concept of infringement should be established, and all forms of it should be stipulated in order to expand the scope of its protection in line with current developments.

Keywords: **trademark, tort liability, contracting liability, liability case.**

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of Private Law

Civil Liability Arising from Infringement of Trademarks
A Comparative Study

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in Private Law

By:

Rana Mamoun ALKamha

Supervisor:

The professor Dr. Fawwaz Saleh

2022